



جامعة الملك عبد العزيز
معهد الاقتصاد الإسلامي



محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي قضايا تطبيقية

مختارة من حوار الأرباء
في معهد الاقتصاد الإسلامي

للعامين الدراسيين

(١٤٣٣/١٤٣٤ هـ - ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ)

(٢٠١٢/٢٠١٣ م - ٢٠١٣/٢٠١٤ م)

تحرير

الدكتور/ إبراهيم محمد صالح أبو العلا

مركز النشر العالمي
جامعة الملك عبد العزيز
<http://spc.kau.edu.sa>

© جامعة الملك عبد العزيز ١٤٣٦ هـ (٢٠١٥ م)

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى : ١٤٣٦ هـ (٢٠١٥ م)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو العلا، إبراهيم محمد صالح
محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي / إبراهيم محمد صالح
أبو العلا - جدة ، ١٤٣٦ هـ
.. ص ؛ .. سم

ردمك : ٤ - ٧٤٢ - ٠٦ - ٩٩٦٠

١- الاقتصاد - مقالات ومحاضرات ٢- البنوك الإسلامية - تمويل
أ. العنوان
ديوي ٣٣٠,٠٨ ٧٧٩٠ / ١٤٣٦

رقم الإيداع: ٧٧٩٠ / ١٤٣٦
ردمك : ٤ - ٧٤٢ - ٠٦ - ٩٩٦٠

محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي قضايا تطبيقية

مختارة من حوار الأربعاء
في معهد الاقتصاد الإسلامي

للعامين الدراسيين
(١٤٣٣/١٤٣٤ هـ - ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ)
(٢٠١٢/٢٠١٣ م - ٢٠١٣/٢٠١٤ م)

تحرير

الدكتور/ إبراهيم محمد صالح أبو العلا

تقديم

مواصلة لجهود معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز في تنظيم حوار الأربعاء الذي بدأه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (سابقاً) منذ أكثر من عشرين عامًا. يسرني أن أقدم إلى السادة القراء الكتاب التاسع من سلسلة الحوارات التي عقدت خلال العامين الدراسيين (١٤٣٣-١٤٣٤هـ/١٤٣٤-١٤٣٥هـ)، ونشرت على الموقع الإلكتروني للمعهد.

<http://iei.kau.edu.sa/Pages-A-NHiwar.aspx>

يتميز هذا الإصدار بالتخصص من حيث نوعية الموضوعات التي أدرجت فيه، والتي تتمحور حول القضايا التطبيقية في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. ويؤمل أن يكون هذا الكتاب مرجعاً في هذه القضايا التطبيقية.

نرجو أن يجد السادة القراء والمهتمون في هذه الحوارات ما هو نافع ومفيد.

والله الموفق.

عميد المعهد

الدكتور عبدالله قربان تركستاني

قائمة بأسماء المشاركين في الحوارات
(مرتبة هجائياً)

أحمد خليل الإسلامبولي

أحمد محمد نصار

رحال إسماعيل بالعاذل

سليمان عبدالله العبيد

عبدالله علي عجبنا

علي أحمد الندوي

العاشي الصادق فداد

فاضل محمد يحيى عثمان

محمد سعدو الجرف

المحتويات

١	مقدمة الكتاب
١٧	محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي: قضايا تطبيقية
(١)	نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والإسلامية
١٩	محمد سعدو الجرف
(٢)	برامج القرض الحسن وآثارها الاقتصادية محاولة لتطويرها خلال الفترة ١٤١٢-١٤٣٢هـ
٨١	سليمان عبدالله العبيد
(٣)	العوامل المؤثرة في إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال: دراسة حالة التجربة السودانية (١٩٩٨م-٢٠١١م)
١٢٥	عبدالله علي أعجبنا
(٤)	تطبيقات وقف النقود، أسئلة وإشكالات شرعية
١٧١	العياشي الصادق فداد
(٥)	عقدي شراكة وإيجار لتملك العقار
١٨٩	فاضل محمد يحيى عثمان
(٦)	ضوابط الإجارة وتطبيقاتها
٢٢١	علي أحمد الندوي
(٧)	الإجارة الموصوفة في الذمة فقهاً وتطبيقاً
٢٣٧	أحمد محمد نصار
(٨)	رؤية جديدة لعقد السلم
٢٧٣	أحمد خليل الإسلامبولي
(٩)	عرض رسالة مقابلة الدين بالدين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة
٢٩٧	رجال إسماعيل بلعادل

مقدمة

تمتد جذور الاقتصاد والتمويل الإسلامي إلى أعماق تراثنا لتتوي من النصوص القرآنية والأحاديث والسيرة النبوية وتقاسيرها وشروحاتها. وقد ساهم في وضع هذه الأسس والقواعد عدد من الأئمة النبلاء والأعلام في عدد من العلوم الإسلامية وخصوصًا في فقه المعاملات. وعليه يمكن القول إن تاريخ الاقتصاد الإسلامي عميق الأبعاد عريق التراث ممتد لعدة قرون.

من المعروف أن تلك المساهمات لم تكن تحت مسمى الاقتصاد والتمويل، فقد كتب أبو يوسف (١١٣هـ) كتابه "الخراج" وكتب الشيباني (١٣٢هـ) كتابه "الاكتساب في الرزق المستطاب" وكتب أبو عبيد (٢٢٤هـ) كتابه "الأموال" وكتب الماوردي (٤٥٠هـ) كتابه "الأحكام السلطانية" و"المُضاربة"، وأبدع الغزالي (٥٠٥هـ) في كتابه "إحياء علوم الدين" في تحليل أساليب اكتساب الدخل، ومشروعية تكوين الثروة، وصعوبات المقايضة، والنقود، والربا، والدمشقي (٥٧٠هـ) والذي تناول في كتابه "الإشارة إلى محاسن التجارة" الحاجات، وتقسيم العمل، وصعوبات المقايضة، والنقود، والأسعار، وابن تيمية (٧٢٨هـ) الذي فصل في كُتبه {"السياسة الشرعية" و"مجموع الفتاوى" و"الحسبة"} النقود، والأسعار، ودور الدولة في الرقابة على الأسواق ورعاية المحتاجين من الناحية الاقتصادية وربما أكثرهم أهمية وشهرة ابن خلدون (٧٣٢هـ) والذي كتب كتابه "المقدمة فتعرض على سبيل المثال لتقسيم العمل، والأسعار، والنقود، والعرض والطلب، وتقسيم السلع إلى ضرورية وكمالية، والتجارة الخارجية، كما ناقش بإسهاب الأنشطة الاقتصادية المؤدية إلى اكتساب الدخل في القطاعات الرئيسية، وقَدَّم تحليلًا دقيقًا للنمو الاقتصادي ودور الدولة فيه خلال مراحل تطورها. وابن القيم (٧٥١هـ) في

كتابه "الطُّرُق الحُكْمِيَّة فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّة" و"إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" وساهم المقرئزي (٧٦٤هـ) في (كتابه "إِغَاثَةُ الْأُمَّةِ بِكُشْفِ الْعُمَّةِ") وغيرهم الكثير، تلك المعاجم السابقة أَصْلَتْ وأُستحدثتُ وساهمتُ بعمقٍ ورصانةٍ في بلورة العديد من المبادئ الاقتصادية.

ولكن ولأسف خفت ذلك الإبداع والعطاء بنهاية القرن العاشر الهجري إلّا في محاولات قليلة ونادرة. ولقد بدأ ذلك القصور في الانحسار والتحول مع بداية القرن التاسع عشر بمساهمة أئمة أجلاء مثل ولي الله شاه (١١١٤هـ) في كتابه ("حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ"، عقود المشاركات، والرِّبَا، والقمار، والزكاة، والضرائب، والإسراف) والمودودي (١٣٢١هـ) في كتابه "أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة" و"معضلات الإنسان الاقتصادية وحلها في الإسلام" و"الربا". وأبو السعود (١٣٣١هـ) بكتابه (خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي وفقه الزكاة المعاصر) وصديقي (١٣٥٠هـ) بكتبه: مبادئ المشاركة واقتسام الربح في الإسلام، ونظام مصرفي بلا فوائد، والمشروع الاقتصادي في الإسلام وغيرهم الكثير عبر مساهمات فذة برزت في نقاشاتهم وكتاباتهم العديدة.

ولكن وحتى عام ١٩٤٠م لم تنتشر كتابات علمية أصيلة ومتخصصة تحت مسمى الاقتصاد والتمويل الإسلامي. ومن البداهة الإشارة إلى أن معظم دول العالم الإسلامي كانت حينها ترزح تحت ذل الاحتلال ومهانة الاستعمار مما ولدا شعوراً إيمانياً ووطنياً عميقاً بأهمية العودة إلى أصولنا وجذورنا مجدداً استناداً إلى قول الملهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه "لقد كنا أذلاء فأعزنا الله بالإسلام، فإذا إبتغينا العزة بغيره أذلنا الله" فبدأت الكتابات النقدية للرأسمالية والإشتراكية ومؤسساتهما خصوصاً البنوك الربوية وتعاملاتها الربوية، وأنقذت أساليب توزيع الثروة ونمط تحقيق العدالة الإجتماعية. وبدأ بعض الكتاب الإشارة إلى أهمية البحث عن نماذج أصيلة للمصرفية لا يُعتمد فيها على المعاملات

الربوية، وبدأ مجموعة من الباحثين في نقد النظريات الكلاسيكية خصوصاً اعتمادها على الاقتصاد القيمي (Positive Economics) بدلاً عن الاقتصاد الأخلاقي (Normative Economics) وأهمية إنشاء مسارٍ جديدٍ يعتمد القيم ويحفز السلوك الأخلاقي.

في بداية السبعينيات بدأت العديد من التطورات في مجالي الاقتصاد والتمويل الإسلامي. كان من ضمن هذه التطورات إقامة أول مؤتمر دولي للاقتصاد الإسلامي عُقد في مكة برعاية جامعة الملك عبدالعزيز. كان من أثاره إنشاء بنك التنمية الإسلامي ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي وفيه بدأ اهتمام الباحثين بالنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي مثل محاولات دراسة وفهم وتحليل سلوك المستهلك والمنشأة في القطاع الخاص والاهتمام بدراسة السياسات المالية والنقدية الإسلامية وأثرها على الاقتصاد الكلي كما تم التوجه إلى إعداد كتب ومناهج دراسية في المالية العامة والتجارة الخارجية والنقود والبنوك وأصول الاقتصاد الإسلامي والأخلاق والاقتصاد. كما أنشأ لأول مرة العديد من أقسام الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى بمكة وجامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض والجامعة الإسلامية الدولية في إسلام آباد والجامعة الإسلامية العالمية بكوالالمبور - ماليزيا.

لكن للأسف الشديد ومع تلك النجاحات المتميزة في الدراسات النظرية فإن تطور علم الاقتصاد الإسلامي مازال محدوداً. ومن ضمن الأسباب هو تركيز البحوث والدراسات في حقل التمويل الإسلامي والذي اضحى بؤرة اهتمام الباحثين المسلمين. كانت هناك العديد من المحاولات الجادة لإستخدام نماذج وأساليب وأدوات الوساطة المالية الإسلامية مما أثار انتباه المصارف التقليدية الممتدة عبر القارات إلى الفرص البديلة وبدأت بتقديم العديد من المنتجات والعقود والمحافظ الإسلامية. وبالتوازي بدأت العديد من الجامعات الإسلامية والغربية في عرض

برامج تدريس التمويل الإسلامي وبدأ الناشرون العالميون في نشر الكتب والمقالات عن الاقتصاد والتمويل الإسلامي وأنتشر عدد المؤتمرات المتخصصة الدولية في مجال الحقل.

وفي عام ١٩٧٨م أنشأ "مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي" وهو حالياً يسمى "معهد الاقتصاد الإسلامي" والذي قدم العديد من الخدمات والإسهامات والفعاليات في عدة صور وأشكال كان منها مكتبة متخصصة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي تحوي على ما يزيد عن ثلاثون ألف كتاب باللغتين العربية والإنجليزية وأطروحات للماجستير والدكتوراه وتوفير عدد كبير من المجالات العلمية المتخصصة وإصدار مجلة متخصصة وتمويل لمؤتمرات علمية وحوار الأربعاء الأسبوعي والذي يهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لعرض أفكارهم وطروحاتهم في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. وبعد عرض هذه الأوراق العلمية ومناقشتها يتم جمعها في كتاب سنوي هي أقرب إلى أوراق عمل وطروحات وأفكار منها هذا المتن الذي بين يدي القارئ الكريم.

إن التباين الواضح في موضوعات الأوراق التي تم عرضها في حوارات الأربعاء المتتالية في عام ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ هي في تصوري مصدر من مصادر قوته لإتاحتها الفرصة للعلماء والباحثين في الاقتصاد والتمويل والتأمين والأوقاف وغيرها من المجالات العديدة واللامحدودة للمساهمة، كل بما يتميز به، بأرائهم ومناقشتها ونقدها خصوصاً تلك الآراء الإبداعية والتي يمكن من خلالها اختراق العوائق والمعضلات وإبتكار المنتجات والتمكين لغدٍ مشرقٍ للتنمية والرفاه وخدمة الإنسانية في كل أرجاء المعمورة.

قد يظن البعض أن غياب التحكيم العلمي للأوراق المعروضة في حوارات الأربعاء هو سمة ضعف لها. !

ولكني أعتقد انها تُحَكَّم بما يطلق عليه: التحكيم الشفاف المباشر فصاحب الورقة (البحث) يعرض ورقته ويستمتع إليه الباحثون المتخصصون والمعنيون ثم تتم عملية النقد العلمي الدقيق والبناء والهادف ودون مواردٍ ليس مِنْ مُحَكِّمِينَ أو ثلاثة فقط !! ولكن لربما بما يزيد عن عشرة مناقشين ومحكمين ثم يعطى صاحب الورقة المجال في الدفع بما ترسّخ في نفسه أنه الأولى وهو قد يقبل أو لا يقبل وقد يغيّر ويُعيد كتابة الورقة، أو أجزاء منها، بفكر جديد ويضيف إليها العديد من المفاهيم مما يولد، في تصوري، حركة بناء نقدية راقية تسموا بالبحث العلمي وهو ما قد لا يتوفر في العديد من الجامعات العربية والإسلامية والدولية.

ونتيجة لطبيعة الموضوعات التي نوقشت وما تم إستلامه من بحوث فإن الإصدار الحالي لكتاب حوار الأربعاء للعامين ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ قد تزيد عدد صفحاته عن ٣٠٠ صفحة في مجلد يضم تسعة أبحاث تحت عنوان: الاقتصاد والتمويل الإسلامي: قضايا تطبيقية.

أما موضوعات هذا الإصدار وهو يركز على القضايا التطبيقية. فهي:
الورقة الأولى: نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والإسلامية - أ.د. محمد سعدو الجرف.

الورقة الثانية: برامج القرض الحسن وآثارها الاقتصادية: محاولة لتطويرها خلال الفترة ١٤١٢-١٤٣٢ هـ للأستاذ سليمان عبدالله العبيد.

الورقة الثالثة: العوامل المؤثرة في إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال: دراسة حالة التجربة السودانية (١٩٩٨م - ٢٠١١م) د. عبدالله علي عجبنا فضل.

الورقة الرابعة: تطبيقات وقف النقود أسئلة وإشكالات شرعية د. العياشي الصادق فداد.

الورقة الخامسة: عقدي شراكة وإيجار لتملك العقار د. فاضل محمد يحيى عثمان.

الورقة السادسة: الإجارة بين ضوابطها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة د. علي أحمد الندوي.

الورقة السابعة: الإجارة الموصوفة في الذمة فقهاً وتطبيقاً. للأستاذ أحمد محمد محمود نصار.

الورقة الثامنة: رؤية جديدة لعقد السلم. د. أحمد الإسلامبولي.

الورقة التاسعة: مقابلة الدين بالدين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة حوار ومناقشة: د. رجال إسماعيل بالعال.

كانت الورقة الأولى في الجزء التطبيقي تتعلق بنماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والإسلامية أ.د. محمد سعدو الجرف ناقش الباحث نماذج التأمين التعاوني، أو التكافل، في أنظمة، وتشريعات، بعض الدول العربية والإسلامية. كما تعرض لبعض تطبيقات التأمين التعاوني، أو التكافل، في عدد من الدول العربية، والإسلامية. وقد خلصت الورقة إلى قيام نماذج التكافل نظاميًا وعمليًا على المعاوضة. وقيام علاقة شركات التأمين بحملة الوثائق فيما يتعلق بجمع الاشتراكات، واستثمارها، ودفع التعويضات على الوكالة لدى البعض. وعلى المضاربة عند البعض الآخر. وعلى الوكالة والمضاربة معًا، وعلى الوكالة والوقف معًا عند غيرهم. وقد أوصت الدراسة بإعادة صياغة تلك الأنظمة، والوثائق، بما يعكس ما يفترض أن يكون عليه التأمين التعاوني، أو التكافل من قيامه على التبرع.

اما الورقة الثانية فقد اهتمت ببرامج القرض الحسن وآثارها الاقتصادية في محاولة لتطويرها خلال الفترة ١٤١٢-١٤٣٢هـ.

بينت الورقة أن القرض الحسن ظهر بشكل مؤسسي في المملكة العربية السعودية منذ خمسين سنة كبرنامج حكومي للتمويل، حيث أنشأت الحكومة البنك الزراعي السعودي عام ١٣٨٢هـ. ثم أنشأت بعد ذلك مصارف وصناديق أخرى تخدم قطاعات اقتصادية محلية. ثم ظهرت برامج القرض الحسن في القطاعين الخيري والخاص لتقدم قروضًا في مجالات وأهداف متنوعة.

بين الباحث تنوع برامج التمويل بالقرض الحسن فهي إما أن تكون برامج في مؤسسات متخصصة لتقدم قروضًا في مجالات اقتصادية معينة، أو أن تكون غير متخصصة، والقرض الحسن يمكن أن يكون للإستهلاك أو للإنتاج، وقد يقدم القرض للأفراد أو للأسر أو للشركات، ويتراوح حجم هذه القروض بين قروض كبيرة ومتوسطة أو صغيرة. وقد وضعت هذه البرامج من أجل تحقيق أهداف اقتصادية منها الإسهام في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية - مثل البطالة والفقر والتضخم. حلت الورقة برامج القرض الحسن العامة وغير المتخصصة بمجال معين والتي تقدم قروضًا متباينة الحجم نظرًا لكون هذه القروض تحتاجها نسبة كبيرة من المجتمع تعاني من عجز مالي. تميزت الورقة بتقويم أداء هذه البرامج شرعيًا واقتصاديًا وعرضت سبل تطوير مواردها وتنويعها وتنميتها، وحل مشاكلها والصعوبات التي قد تواجهها (مثل عدم السداد أو تأخره، وانخفاض قيمة النقود..)، كما حل الباحث أيضًا سبل تحسين أدائها وزيادة كفاءتها ودراسة آثارها الاقتصادية واقترح آلية لإستمرارها في المدى الطويل.

وناقش د. عبدالله علي عجبنا في الورقة الثالثة والتي كانت تطبيقية إقليمية: العوامل المؤثرة في إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال: دراسة حالة التجربة السودانية (١٩٩٨-٢٠١١م) فتناول في بحثه العوامل المؤثرة في إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية بصورة عامة وتلك التي تؤثر في إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال في السودان بصفة خاصة.

ويتساءل الباحث فيبين انه ومع الفوائد الجمة لإصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال لتمويل أنشطتها وتوفير قنوات استثمارية للراغبين في الاستثمار وللسوق المالية والاقتصاد الوطني ككل، ورغم أن إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال في السودان قد ثبتت جدواه، إلا أن الواقع يشير إلى أن أربع منظمات أعمال فقط قامت بإصدار صكوك في السودان، مما يشير إلى وجود عوامل قد حذت من إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال. وتكمن مشكلة البحث في أنه رغم جدوى وفائدة الصكوك لأطراف العملية الاستثمارية المختلفة ورغم أن العديد من منظمات الأعمال في العديد من الدول قد اصدرت صكوكا لتمويل أنشطتها المختلفة وأن حجم الإصدارات الخاصة في بعض تلك الدول قد فاق الإصدارات الحكومية السيادية كما وقيمة، إلا أن القليل من منظمات الأعمال في السودان قد أصدرت صكوكا للاستفادة منها في تمويل أعمالها. وبالتالي يتساءل الباحث:

لماذا لم تستفد منظمات الأعمال في السودان بشكل كاف من هذا المصدر التمويلي الذي يفيدها كثيرا كما يفيد معها المستثمرين في هذه الصكوك وبالتالي تعم الفائدة على الاقتصاد ككل؟

ماهي أهم المحددات والعوامل التي أثرت في التوسع في هذه الأداة التمويلية والاستثمارية المهمة؟

أن ضالة إصدار صكوك تمويل خاصة في السودان يحرم منظمات الأعمال من مورد مهم من موارد التمويل كان يمكن الاستفادة منه لفائدة هذه المنظمات والمستثمرين والأسواق المالية والاقتصاد القومي.

لقد هدف البحث إلى: التعرف على مدى حاجة منظمات الأعمال في السودان للتوسع في صناعة الصكوك، ودراسة المحددات والعوامل التي أثرت في

التوسع في هذا المنتج المهم من قبل منظمات الأعمال، ودراسة تجارب بعض الدول التي نجحت في صناعة الصكوك.

على ضوء البيانات التي تم جمعها من منظمات الأعمال المصدرة للصكوك ومن الإستبيان الموجه للعملاء حملة الصكوك ولمنظمات الأعمال وإلى الخبراء الذين عملوا في صناعة الصكوك الحكومية والخاصة، وبناء على تحليل البيانات، تم اختبار فرضيات الدراسة، وتم التوصل إلى أهم العوامل والمحددات العامة والخاصة التي تؤثر في صناعة الصكوك الخاصة في السودان، ونجملها فيما يلي:

أولاً: أن عدم توفر الوعي لدى المستثمرين ومنظمات الأعمال بالصكوك كمصدر مهم للاستثمار والتمويل يؤثر سلباً في تمويل منظمات الأعمال بواسطة هذه الصكوك، كما يؤثر سلباً على المستثمرين بفقدانهم للعوائد المحتملة.

ثانياً: غالبية المستثمرين وغالبية منظمات الأعمال لا يتوفر لهم الوعي بالقانون الذي ينظم إصدار الصكوك وهو قانون الصكوك لعام ١٩٩٥م ومن ثم فإن شركات المساهمة العامة رغم أن القانون قد نص عليها صراحة لم تستفد بشكل كاف من قانون الصكوك لعام ١٩٩٥م في إصدار الصكوك.

ثالثاً: أن توفير الضمانات لهذه الصكوك من قبل منظمات الأعمال المصدرة لها يعتبر أحد العوامل التي تؤثر في إصدار الصكوك. !!!!

رابعاً: يعتبر العائد المرتفع لشهادات شهامة وصرح (وهي صكوك حكومية) عاملاً مؤثراً يؤثر سلباً في إصدار صكوك منظمات الأعمال التي تعطي عائداً أقل من الصكوك الحكومية ودرجة المخاطرة عليها أعلى من مخاطر الصكوك الحكومية.

وقد توصل الباحث إلى التوصيات التالية:

أولاً: توعية المستثمرين الأفراد بمزايا الاستثمار في الصكوك خاصة صكوك منظمات الأعمال كأداة استثمارية ذات عائد مجز حتى يتسنى لهم الاقبال عليها إلى جانب توعية منظمات الأعمال من أجل أن تصدر صكوك خاصة باعتبار أنها تمثل مصدراً تمويلياً مهماً.

ثانياً: توعية المستثمرين ومنظمات الأعمال بقانون الصكوك لعام ١٩٩٥م حتى يتمكن الطرفان من الاستفادة منه وبالتالي استعادة الاقتصاد القومي.

ثالثاً: توفير الضمانات اللازمة للمستثمرين والتي تجعلهم يقبلون على شراء الصكوك.!!!

رابعاً: مراجعة قانون الصكوك لعام ١٩٩٥م والعمل على تعديله ليستوعب التطورات الحديثة التي تفيد الأطراف المشتركة في الصكوك والاقتصاد القومي.

أما الورقة الرابعة فقد كانت للدكتور العياشي الصادق فداد والذي أوضح في بحثه: تطبيقات وقف النقود أسئلة وإشكالات شرعية إن وقف النقود من التطبيقات التي ظهرت في عهود مبكرة للحضارة الإسلامية، وكتب الحديث النبوي الشريف، والسير والمسانيد حول الكثير من تلك التطبيقات وأرشدتنا إلى العديد من الأمثلة لذلك.

ورغم هذه التطبيقات المبكرة جداً فلم نجد توسعاً في مصنفات الفقهاء لوقف النقود وتناول صورته والتفريع عنها كما هو الشأن في قضايا الوقف الأخرى. وبناء على ذلك لم أجد الفقهاء يتناولون بشكل مفصل معالجة الافتراضات والإشكالات التي قد تنجم عن وقف النقود واستثمار أصله وصرف ريعه بحسب شرط الواقف.

وقد عرضت الورقة العديد من هذه الإشكالات كما أوضحت حكم وقف النقود وأن الفقهاء قد تباينوا بين اتجاهين رئيسيين أحدهما يرى عدم الجواز والآخر بجوازه، وقد رجح كاتب الورقة جواز وقف النقود لأسباب عدة وهو بهذا يعضد قرار

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ومجالس شرعية وعلمية أخرى. كما تناولت الورقة الغرض من وقف النقود وعرضت تطبيقاته التاريخية والمعاصرة. وتميزت باستعراض تجربة الدولة العثمانية في وقف النقود.

أما هذه الورقة التطبيقية والمتعلقة بمشكلة كبيرة تواجه صناعة الإسكان في المملكة العربية السعودية وهي بعنوان: عقدي شراكة وإيجار لتملك العقار للد. فاضل محمد يحيى عثمان.

فتبين أن الحصول على سكن (منزل) يمثل حلما يراود كثيرا من العوائل والأفراد. غير أن تكلفته المرتفعة تحول غالباً دون تحقيق ذلك. وعلى الرغم من توفر وسائل لتمويل شراء العقار من خلال البنوك والمؤسسات المالية، إلا أن أسباباً عديدة تحول دون الاستفادة منها كالتخوف من الوقوع في الربا، أو الشعور بارتفاع تكلفة التمويل، أو عدم توافق الشروط مع ظروف المشتري، أو التخوف من تغيير الظروف مستقبلاً مما قد يحول دون إتمام عملية الشراء.

يستعرض هذا الكتاب أسلوباً مبتكراً لتمويل شراء العقارات بما يتجاوز تلك العوائق، ويُمكِّن الأفراد والشركات الاستفادة منه في تملك العقار الذي يرغبون امتلاكه بالتدريج، مع استخدامه على الفور. وذلك من خلال عقدين منفصلين، يكونون بموجب العقد الأول شركاء في العقار بنسبة تتزايد تدريجياً مع الزمن وفق آلية مرنة حتى اكتمال تملك العقار، وفي العقد الثاني يكونون مستأجرين للعقار مع الاستفادة من حصتهم من المبالغ التي يدفعوها للإيجار، باعتبارهم شركاء في العقار، لرفع نسبة تملكهم للعقار.

يستعرض هذا الكتاب تفاصيل تلك الآلية المرنة لتملك العقار بعقدي الشراكة والإيجار، مع اقتراح نماذج مبدئية للعقود القانونية لتحقيقها، وإعطاء أمثلة عديدة

لبيان مرونتها وقدرتها على التجاوب مع متطلبات المشترين والمستثمرين على حد سواء، مهما تغيرت الظروف، مع مقارنة العوائد الاقتصادية لتلك الأمثلة.

وفي تتابع مبدع مع الورقة السابقة يبين المعاصرة د. علي أحمد الندوي في حوارهِ عن: الإجارة بين ضوابطها الفقهية وتطبيقاتها، أن عقد الإجارة من العقود المالية الأساسية لما يتميز به من خصائص فذة ومرونة عملية، التي أكسبته أهمية قصوى في العالم المعاصر. ولهذا العقد أثر عميق في جملة من القضايا الحديثة، ويتمثل ذلك في عقود: الاستصناع = المقاوله، والامتياز، والتملك الزمني المشترك. ويتناول عرضه أهم الضوابط الفقهية المتصلة بعقد الإجارة. وانه في وجهة نظره يمكن أن يكون لها دور بناء في تقنين هذا العقد.

وقد تابع الأستاذ أحمد محمد محمود نصار الإجارة الموصوفة في الذمة فقهاً وتطبيقاً ان هدف بحثه هو الكشف الفقهي عن صيغة هامة في المعاملات المالية الإسلامية وهي صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة حيث تتضمن هذه الصيغة معنيين من معاني العقود وهي صيغة الإجارة المعينة وصيغة السلم وذلك واضح من تصريح الفقهاء بذلك بأن صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة هي سلم في المنافع.

يستعرض البحث أيضاً الفروق بين هذه الصيغة وما يشابهها من المعاملات مثل الإجارة العينية والسلم والإستصناع والجعل كما يستعرض أهم الخصائص التمويلية للصيغة التي تتمثل في وجوب تقديم الخدمات التابعة للمعقود عليه وإمكانية استيفاء المنفعة من أكثر من عين وإمكانية استخدام الأجرة في أغراض خاصة للسيولة ولا يجب إنفاقها مباشرة على المحل المتعاقد عليه، كما تضمن البحث بعض التطبيقات الخاصة بالإجارة الموصوفة في الذمة في مجال تمويل العقارات وتمويل الخدمات مع بعض الإشكاليات الشرعية ومعالجتها.

وقدم لنا د. أحمد الإسلامبولي رؤية جديدة لعقد السلم فبين ان السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، لذا اتفق الفقهاء على حكمه، بينما اختلفوا في تفاصيله والتي هي جهد بشري في فهم النص، ومن ثم فإن هذا الاختلاف يقبل المراجعة. ولقد تعددت آراء الفقهاء في العديد من مسائل السلم، وأدى هذا التعدد إلى الحاجة إلى مراجعة هذه الآراء للوقوف على حقيقتها.

تهدف الورقة إلى تحديد أهم هذه المسائل أو القضايا وتناول أدلة أصحابها، ومراجعتها من أجل الوصول إلى الرأي الراجح، ومن ثم سهولة التعامل مع ما يستجد من تطبيقات. ولقد تبين لنا ان عقد السلم ليس على خلاف القياس، بل هو وفق القياس، فهو لا يصادم قاعدة (لا تبع ما ليس عندك)، لأن المسلم فيه مقدور التسليم بحسب العادة وقت طلبه. وقد خلص بعض الفقهاء إلى أن يكون السلم على خلاف القياس اي ألا يقاس عليه غيره. بيد أن الفقهاء الذين رأوا ذلك هم من قاس عليه السلم في الصناعات، وأجازوا السلم في بيع المنافع الموصوفة التي يتأخر قبضها. ولقد تبين لنا ان أوجه التشابه بين السلم والبيع المؤجل موضوعية، وأوجه الاختلاف بينهما شكلية. بيد أن المقارنة بينهما من حيث الأثر الاقتصادي تشير إلى أن الخطر في السلم أظهر. كما خلصنا ليضاف إلى ان بيع المعدوم لا يقع باطلاً على إطلاقه، فقط المعدوم الذي لا يوثق في وجوده وقت التسليم للغرر. بينما المبيع في السلم رغم كونه معدوماً عند العقد إلا أنه يغلب على الظن وجوده وقت التسليم. فلا يدخل السلم تحت البطلان، ولا يحتاج أن يستثنيه الشارع. كما ان البحث بين لنا ان السلم لا يتضمن غرراً، وعدم جواز جعل الدين المؤخر رأس مال لسلم في ذمة المسلم إليه لدخوله تحت الكالئ بالكالئ. أما إذا كان الدين حالاً فإنه يجوز، لخروجه عن بيع الكالئ بالكالئ، ولوجود القبض الحكمي، ولعدم ثبوت دعوى الإجماع على عدم الجواز. إن السلم نوع من البيع، هذا البيع يقوم على المداينة لتعجيل بدل (التمن) وتأخير الآخر (المبيع)، فهو بيع دخلته المداينة، وليس ثمة ما يمنع من أن

يكون بيعاً ومداينة. وقد أجمع جمهور الفقهاء على جواز انعقاد السلم بلفظ البيع من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ليكون اللفظ بيعاً والمعنى سلماً، وهذا المعنى المجازي معتبر في اللغة والشرعية. بيد أن من الفقهاء خاصة المتأخرين من يعتبر بمدلول اللفظ فإذا عُقِدَ السلم بلفظ البيع كان المعنى بيعاً، ولم يلتفت إلى شروط السلم. لذا فإن الباحث يرى أنه من الأولى أن ينعقد السلم بلفظ السلم، ولا مانع من انعقاده بلفظ البيع عندما يكون التعبير المجازي مأموناً.

أما ورقتنا التاسعة والأخيرة فقد كانت مناقشة لعرض رسالة دكتوراه بعنوان: مقابلة الدّين بالدّين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة والذي كان: د. سعد بن حمدان اللحياني قد عرضه سابقاً في مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية" وفي هذا الحواريرد صاحب الرسالة د. رحال إسماعيل بالعادل على نقد ومناقشة د. اللحياني بأسلوب علمي رفيع تجلت فيه روح العلم والعلماء فيقول بعد عرض د. سعد اللحياني لرسالتي "مقابلة الدّين بالدّين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة" كان تدخلني مرتكزا على شقين: أولهما بيان لبعض المسائل المهمة في البحث. وثانيهما تعقيبات على بعض ما طرح صاحب العرض والحضور الكرام. فأجملت المسائل المهمة في إشكاليات أربع هي: إشكالية المصطلح في موضوع مقابلة الدّين بالدّين وأقسامها عند المالكية، ثم إشكالية منهجية التعريفات عندهم، ثم إشكالية الخلط المنهجي عند كثير ممن درس هذا الموضوع بين منهج المالكية وتقسيمهم الثلاثي وبين منهج غيرهم، ثم إشكالية: النظرة التجزيئية التي سلكها أغلب الذين درسوا مسائل هذا الموضوع؛ حيث لم يركزوا على الأصول والقواعد والضوابط الحاكمة لمسائل الكالئ بالكالئ. ولهذه الإشكالات آثار وتداعيات سلبية ظهرت في نتائج البحوث التي لم تستحضرها. وأما التعقيبات فأهم ما فيها: بياني أن ما قيل من تناقض بين ما قررته نظريا في قسم ابتداء الدّين بالدّين وبين إباحتي لبعض عقود المستقبلات؛ ليس صحيحا لأنني قررت الحكم كما هو عند الفقهاء ثم رجحت

الجواز بناء على الحاجة المنزلة منزلة الضرورة. ثم عقت على استشهد أحد المعقيين بنص للعلامة الزرقاني ادعى - وهو في ذلك تبع للعديد من المعاصرين- أنه صريح في إباحة ابتداء الدين بالدين؛ فبينت أن هذا الادعاء مبني على محاولة البحث عما يسند إباحتهم للعقود المعاصرة المبنية على الدين من طرفي العقد مما جعلهم يخلون بمنهج دراسة النصوص تدقيقاً وجمعاً ومقارنة... إلخ. ووضحت بالدليل أنه لا أحد من المالكية ولا غيرهم أباح مقابلة الابتداء. وأما حديثه عن أن مقابلة الابتداء ليس فيها علة النزاع بل هي على العكس من ذلك فأمر عجب!؛ وهو ما تعقبته بأقوال وتعليقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

بهذه الورقة نختتم هذه المقدمة الضافية والتي حاولت فيها رسم ومضات سريعة لكتاب حوار الأربعاء للعامين ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ تعطي القارئ فكرة سريعة لفحص عميق لهذه المشاريع البحثية علها تساهم في إثراء البحث العلمي العميق في الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

د. إبراهيم محمد صالح أبو العلا

حوارات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي: قضايا تطبيقية

نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والإسلامية

أ.د. محمد سعدو الجرف

قسم الاقتصاد الإسلامي

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

msjarf@uqu.edu.sa

المستخلص. تتحدث الدراسة عن نماذج التأمين التعاوني، أو التكافل، في أنظمة، وتشريعات، بعض الدول العربية والإسلامية. كما تتحدث عن بعض تطبيقات التأمين التعاوني، أو التكافل، في عدد من الدول العربية، والإسلامية. وقد خلصت الدراسة إلى قيام نماذج التكافل نظامياً وعملياً على المعاوضة. وقيام علاقة شركات التأمين بحملة الوثائق فيما يتعلق بجمع الاشتراكات، واستثمارها، ودفع التعويضات على الوكالة لدى البعض. وعلى المضاربة عند البعض الآخر. وعلى الوكالة والمضاربة معاً، وعلى الوكالة والوقف معاً عند غيرهم. وقد أوصت الدراسة بإعادة صياغة تلك الأنظمة، والوثائق، بما يعكس ما يفترض أن يكون عليه التأمين التعاوني، أو التكافل من قيامه على التبرع.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام، على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، أجمعين. أما بعد:

فقد ألزم كل من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي ولائحته التنفيذية، وقانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣م، شركات التأمين بتطبيق التأمين عملياً من خلال صيغة التأمين التعاوني. حيث تتمتع هاتان الدولتان بنظام خاص بالتأمين التعاوني. وأخضع عدد من الدول العربية جميع شركات التأمين العاملة لنظام واحد، أيًا كانت الصيغة التي تطبقها. حيث يخضع مثلاً جميع شركات التأمين العاملة في البحرين لقانون شركات وهيئات التأمين، وتعديلاته رقم ١٧، لعام ١٩٨٧م، وتخضع شركات التأمين العاملة في السوق العماني لقانون تأمين المركبات رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤م، وقانون شركات التأمين رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩م. وقد نص بعض الأنظمة على حرية شركات التأمين بين العمل بصيغة التأمين التعاوني أو التكافل، أو العمل بصيغة التأمين التجاري مثل المرسوم التشريعي السوري رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥م. ومثل دولة بروناي، حيث تخضع شركات التأمين الإسلامي، أو التكافل لقانون التكافل للعام ٢٠٠٨م، وتخضع شركات التأمين التقليدية لقانون التأمين للعام ٢٠٠٦م. ويسمح عدد آخر من الدول العربية، وبعض الدول الإسلامية لشركات التأمين العاملة فيها بالحرية بين العمل بصيغة التأمين التعاوني، أو صيغة التأمين التجاري. حيث تتمتع هذه الدول بوجود نظام خاص للتأمين التعاوني، تخضع له شركات التأمين التعاوني الموجودة في تلك الدول، إلى جانب خضوعها لنظام التأمين الأساس الذي ينطبق على كافة شركات التأمين أيًا كان التأمين الذي تمارسه، مثل الإمارات العربية المتحدة، والأردن، وماليزيا، وبروناي^(١). ومن ثم، يتمثل الهدف من هذه الدراسة فيما يأتي:

(١) وذلك فيما لا يوجد في أنظمة التكافل. حيث تخضع شركات التكافل في ماليزيا لقانون التكافل للعام ١٩٨٤م، وتخضع شركات التكافل في بروناي لقانون التكافل للعام ٢٠٠٨م، ويخضع باقي شركات التأمين التقليدية في بروناي لقانون التأمين للعام ٢٠٠٦م.

١. التعرف على نماذج التأمين التعاوني، أو التكافل، ومقوماتها، في أنظمة، وتشريعات، عدد من الدول العربية والإسلامية، ومقارنتها مع بعضها البعض، للتعرف على وجوه الاتفاق، ووجود الاختلاف بينها.

٢. التعرف على نماذج التأمين التعاوني، أو التكافل، المطبقة عملياً من قبل شركات التأمين التعاوني، أو التكافل، ومقومات تلك النماذج، في عدد من الدول العربية، والإسلامية، ومقارنة تلك النماذج. وبيان وجوه اتفاق، ووجوه اختلاف تلك النماذج فيما بينها، وفيما بينها وبين النماذج التي جاءت بها الأنظمة، والتشريعات.

منهج الدراسة

استخدم الباحث الأسلوب الاستقرائي لتحقيق أهداف الدراسة. حيث قام باستقراء نصوص، عدد من الأنظمة، والتشريعات، في عدد من الدول العربية والإسلامية، للتعرف على النماذج التي جاءت بها تلك الأنظمة، والتشريعات، ومعرفة أهم مقوماتها. كما قام باستقراء عدد من أنظمة، ووثائق، عدد من شركات التأمين التعاوني، أو التكافل، في عدد من الدول العربية والإسلامية، بالإضافة إلى استقراء التقارير المالية السنوية الصادرة عن تلك الشركات.

حدود الدراسة

أولاً: الحدود المكانية: لقد قام الباحث باستقراء الأنظمة، والقوانين، في عشر من الدول العربية والإسلامية، وهي: المملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية العربية السورية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة ماليزيا، ودولة بروناي، وجمهورية باكستان.

كما قام باستقراء وثائق وأنظمة، وتقارير عدد من الشركات، في عدد من الدول العربية، والإسلامية، على النحو الآتي:

١. المملكة العربية السعودية: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية للتأمين)، نموذجًا للتأمين التعاوني العام، وشركة ساب تكافل، نموذجًا للتأمين التعاوني على الأشخاص، أو التكافل.

٢. السودان: شركة التأمين الإسلامية، وشركة شيكان للتأمين التعاوني، والشركة التعاونية للتأمين.

٣. الإمارات العربية المتحدة: شركة النور للتكافل العام.

٤. الجمهورية العربية السورية: شركة العقيلة للتأمين التكافلي.

٥. المملكة الأردنية الهاشمية: الشركة الأولى للتأمين، وشركة البركة للتكافل^(٢)، وشركة التأمين الإسلامية.

٦. الكويت: شركة بوبيان للتكافل.

٧. قطر: الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

٨. البحرين: شركة Legal & General Gulf Takaful

٩. مصر: شركة النيل للتكافل العائلي.

١٠. ماليزيا: شركة الإخلاص للتكافل، وشركة الائتواء للتكافل، وشركة ماليزيا

للتكافل، وشركة HSBC AMANAH TAKAFUL، وشركة AM Family Takaful.

١١. بروناي: شركة بروناي دار السلام للتكافل.

١٢. باكستان: الشركة الباكستانية القطرية للتكافل، والشركة الباكستانية الكويتية

للتكافل.

ثانيًا: الحدود المعرفية: لقد تم التعرف على نماذج التأمين التعاوني، أو التكافل، ومقوماتها في الأنظمة، والتشريعات، من خلال ما يأتي: تعريف التأمين التعاوني. والتكييف القانوني للقسط أو الاشتراك. والعلاقة بين الشركة، وحملة

(٢) تخضع هذه الشركة حاليًا لإعادة هيكلة من قبل السلطات المختصة.

الوثائق، فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات. والفائض، والعجز. والرقابة الشرعية. كما تم التعرف على نماذج التأمين التعاوني، أو التكافل، ومقوماتها عملياً من خلال ما يأتي: التكييف القانوني للقسط أو الاشتراك. والعلاقة بين الشركة، وحملة الوثائق، فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات. والفائض، والعجز. ويمكن القول إن هذه النقاط هي التي تبرز نماذج التأمين التعاوني، أو التكافل نظرياً، وعملياً.

مخطط الدراسة

لقد استدعى الوصول إلى أهداف الدراسة السير وفق المخطط الآتي:

الفصل الأول: البناء النظري للتأمين التعاوني

المبحث الأول: تعريف التأمين التعاوني.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للقسط أو الاشتراك (العلاقة بين حملة الوثائق بعضهم ببعض).

المبحث الثالث: العلاقة بين حملة الوثائق، وشركة التأمين.

المبحث الرابع: الرقابة الشرعية.

المبحث الخامس: الفائض والعجز.

الفصل الثاني: التطبيق العملي للتأمين

اشتمل هذا الفصل على اثني عشر مبحثاً، يختص كل منها بدراسة سوق من الأسواق محل الدراسة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: السوق السعودي.

المبحث الثاني: السوق الإماراتي.

المبحث الثالث: السوق السوداني.

المبحث الرابع: السوق الماليزي.

- المبحث الخامس: سوق دولة بروناي.
- المبحث السادس: السوق الباكستاني.
- المبحث السابع: السوق الأردني.
- المبحث الثامن: السوق السوري.
- المبحث التاسع: السوق الكويتي.
- المبحث العاشر: السوق البحريني.
- المبحث الحادي عشر: السوق القطري.
- المبحث الثاني عشر: السوق المصري.

خاتمة الدراسة

وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

الفصل الأول

البناء النظري للتأمين التعاوني ونماذجه

يبرز البناء النظري للتأمين التعاوني، ونماذجه في أنظمة، وتشريعات التأمين التعاوني، ولوائحها التنفيذية من خلال عدد من الأمور، يتم بيانها في المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف التأمين التعاوني

أولاً: النظام السعودي

عرفت المادة الأولى (فقرة ٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي التأمين بأنه: (تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن).

ثانياً: القانون السوداني

فرق القانون السوداني للتأمين والتكافل لعام ٢٠٠٣م، بين التأمين، وبين التكافل. حيث عبر بالتأمين عن (التأمين التعاوني ضد الأضرار، أو من المسؤولية المترتبة عن الأضرار). وعبر بالتكافل عن (التأمين التعاوني لحماية الأشخاص). وقد عرفت المادة الثالثة من نفس القانون عقد التأمين التعاوني بأنه: (عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم، بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال، أو أي عوض، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن، على وجه التبرع، لمقابلة التزامات المؤمن). كما عرفت المادة الرابعة من نفس القانون عقد التكافل بأنه: (عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد، مبلغاً من المال، أو إيراداً دورياً، في حالة تحقق السبب

الموجب لدفع مزية التكافل، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن، على وجه التبرع، لمقابلة التزامات المؤمن).

ثالثاً: قانون دولة الإمارات العربية المتحدة

عرفت المادة الأولى من قرار رئيس هيئة التأمين رقم ٤، لعام ٢٠١٠م، التأمين التكافلي التأمين بأنه: (تنظيم تعاقدى جماعى يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين، في مواجهة أخطار معينة. حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين، يؤدي إلى تكوين حساب يسمى حساب المشتركين، يتم من خلاله دفع التعويض المستحق، لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه. وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب، واستثمار الأموال المتجمعة فيه، مقابل مكافأة معينة).

رابعاً: القانون السوري

عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم ٤٣، التأمين بأنه: (تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن، مقابل قسط تأمين. والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له. وتعني كلمة التأمين جميع المرادفات لها. كما تعني إعادة التأمين، فيما لا يتعارض مع طبيعتها).

خامساً: القانون الأردني

عرفت المادة ٢ب، من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة ٢٠١١م، الصادرة بموجب القانون رقم ٣٣، بشأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته لسنة ١٩٩٩م، التأمين التكافلي بأنه: (تنظيم تعاقدى يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون المشتركين، يتعرضون لخطر واحد، أو أخطار معينة، وذلك من خلال تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار. وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى الاشتراك. وتقوم شركات التأمين التكافلي بإدارة عمليات

التأمين التكافلي، واستثمار أموال صندوق حملة الوثائق، مقابل أجر معلوم، باعتبارها وكيلاً، أو حصة معلومة باعتبارها مضارباً، أو كلاهما معاً، وذلك بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات، وأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها).

سادساً: القانون المالي

جاء في المادة الأولى من قانون التكافل رقم ٣١٢، لسنة ١٩٨٤، ما يأتي:
تكاful" تعني خطة تقوم على الأخوة، والتضامن، والمساعدة المتبادلة، والتي تنص على مساعدات مالية، والمساعدة المتبادلة للمشاركين، في حالة الضرورة حيث يتفق المشاركون فيما بينهم على المساهمة لهذا الغرض.

سابعاً: قانون سلطنة بروناي

عرّف قانون التكافل لسنة ٢٠٠٨م^(٣) التأمين التكافل العائلي بأنه: (التكافل الذي يهدف إلى المساعدة المالية، وعون المشترك، وأسرته، في حالات حوادث الوفاة، والإعاقة)^(٤). وعرف التكافل العام بأنه: (التكافل الذي يهدف إلى المساعدة المالية، وعون المشترك، وأسرته، في حالات الخسارة والتلف، في الممتلكات، أو الأصول، أو النفس، بسبب حادث عرضي أو كارثة مثل: الحريق، والفيضانات، والحوادث)^(٥). وجاء في موضع آخر في تعريف التكافل: (نظام يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، يقوم على الأخوة، والتضامن، والمساعدة المتبادلة، والتي تترجم بتقديم المساعدة للمشارك عند الحاجة، حيث اتفق المشاركون على الإسهام، أو الاشتراك لهذا الغرض)^(٦).

(٣) صدر القانون في ١٥ أكتوبر، ٢٠٠٨م، ونشر في الجريدة الرسمية، الجزء الثاني من العدد ٦١.

(٤) انظر: ص ٢٩٨٢، من العدد ٦١، الجزء الثاني من الجريدة الرسمية.

(٥) انظر ص ٢٩٨٣، من العدد ٦١، الجزء الثاني من الجريدة الرسمية.

(٦) انظر: ص ٢٩٨٤، من نفس العدد من الجريدة الرسمية.

ثامناً: القانون الباكستاني^(٧)

التكافل هو: (نظام يعتمد على المساعدة المتبادلة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تنص على مساعدات مالية، والمساعدة المتبادلة للمشاركين، في حالة حدوث طوارئ معينة. حيث يتفق المشاركون فيما بينهم على المساهمة في صندوق مشترك لهذا الغرض)^(٨).

المبحث الثاني: التكيف القانوني للقسط أو الاشتراك

(العلاقة بين حملة الوثائق بعضهم ببعض)

أولاً: النظام السعودي

لم ينص النظام السعودي صراحة على تكيف معين للقسط. ولكن يمكن أن يفاد ذلك من تعريف المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني السعودي القسط أو الاشتراك، بأنه: (المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين). حيث يدل النص السابق على أن القسط أو الاشتراك مدفوع على سبيل المعاوضة، ليستحق مبلغ التأمين بذلك على سبيل المعاوضة. كما يفاد ذلك من الفقرتين ١٧، ١٨، من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، في تعريف وثيقة التأمين، واشتراك التأمين.

(٧) تخضع شركات التكافل لقانون التكافل للعام ٢٠١٢م.

(٨) قسم القانون التكافل إلى قسمين هما: لتكافل العائلي، "ويعني، التكافل لصالح الأفراد والجماعات من الأفراد وأسرهم، على النحو المنصوص عليه بموجب البند (٢) من المادة ٣ من المرسوم. والتكافل العام وهو ما عدا التكافل العائلي.

See: Insurance Ordinance,] AMENDED UPTO NOVEMBER 2011[2000, part 1.

ثانيًا: القانون السوداني

نصت المادتان الثالثة، والرابعة من قانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣م، على تعريف التأمين التعاوني، والتكافل. كما نصت على دفع القسط، أو الاشتراك، على سبيل التبرع. ليستحق مبلغ التأمين بذلك على سبيل التبرع.

ثالثًا: قانون دولة الإمارات العربية المتحدة

نصت المادة التاسعة من نفس القانون بوجوب أن تحتوي وثيقة التأمين على إيضاح، بأن ما يدفعه المشترك إنما يدفعه على سبيل الالتزام بالتبرع. وقد نصت المادة ٢٣، من النظام على وجود حسابين في التكافل العائلي، يسمى أولهما حساب الاستثمار. يحول إليه الجزء الخاص بالاستثمار من الاشتراكات المدفوعة. ويسمى الآخر حساب تغطية الخطر، يحول إليه الجزء الخاص بتغطية الخطر من الاشتراكات المدفوعة. ويوضع جميع الاشتراك في حساب واحد فقط، فيما عدا التكافل العائلي. ويتم الفصل بين حسابات التكافل العائلي، والتكافل الخاص.

رابعًا: القانون السوري

نص القانون السوري على قيام التأمين على أساس المعاوضة. حيث جعل تحويل الخطر عن عاتق المؤمن له إلى عاتق المؤمن، والمترجم عمليًا بحصوله على التعويض عند حصول الخطر، مرهونًا بدفع المؤمن له للقسط، أو الاشتراك.

خامسًا: القانون الأردني

نص القانون على قيام التكافل على أساس الالتزام بالتبرع. حيث يوضع الاشتراك، أو القسط كله في جميع الأنواع في حساب واحد، خاص بالمشاركين.

سادسًا: القانون المالي

ينص القانون على قيام التكافل على المساعدة المتبادلة. ولكننا نجد في الفقرة ٤١ من الحلول الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عن المجلس

الاستشاري الشرعي، أنه يفترض أن تقوم شركات التكافل بتطبيق نموذج الوكالة، والتبرع. حيث يوافق المشتركون على التبرع بجزء من القسط، أو جميعه، لمساعدة المشتركين الآخرين، ممن يحتاج إلى المساعدة^٩. وهذا معارض بنص القانون على قيام التكافل على المساعدة المتبادلة، وهذا يعني المعاوضة. وتتم تجزئة القسط إلى جزئين في التكافل العالي، يوضع أولهما في صندوق المخاطر، ويوضع الآخر في صندوق استثمار المشتركين. بينما يوضع القسط جميعه في صندوق واحد هو صندوق التكافل، في حالة التكافل العام، أو التكافل غير العائلي.

سابعاً: قانون دولة بروناي

لم ينص القانون على تكييف معين للاشتراك، أو القسط. ولكن يفاد من تعريف التكافل أنه يقوم على المعاوضة، حيث إنه يقوم على المساعدة المتبادلة، وهذا يعني المعاوضة.

ثامناً: القانون الباكستاني

لم ينص القانون على تكييف معين للاشتراك، أو القسط. ولكن يفاد من تعريف التكافل أنه يقوم على المعاوضة، حيث إنه يقوم على المساعدة المتبادلة، وهذا يعني المعاوضة. وقد نص القانون على تجزئة القسط في التكافل العائلي إلى قسمين، يوضع أحدهما في ما يسمى صندوق تكافل المشتركين، ويوضع الآخر في صندوق استثمار المشتركين. بينما يوجد صندوق واحد هو صندوق تكافل المشتركين في حالة التكافل العام، يدفع إليه جميع الاشتراكات^(١٠).

(9) Bank Negara Malaysia. Shariah Resolutions in Islamic Finance. 2d Edit, 2010. P, 62.

(١٠) انظر الفقرات ٣، ٤، ٥، من المادة الثامنة.

المبحث الثالث

(العلاقة بين المؤمن لهم، وشركة التأمين)

أولاً: النظام السعودي

لم ينص النظام السعودي على وجوب التزام شركات التأمين التعاوني بنموذج معين. ولعله بذلك ترك الباب مفتوحاً أمام الشركات لاختيار النموذج المناسب لها. ولكن المادة السبعين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، والخاصة بكيفية حساب الفائض، وتوزيعه، تدل على اعتماد نموذج الوكالة بأجر. حيث تكون الشركة وكيلاً بأجر عن حملة الوثائق في إدارة وتنظيم عمليات التأمين واستثمار أموال التأمين. حيث يتمثل الأجر في المصروفات الفعلية. وحصة من الفائض تبلغ (٩٠٪) من الفائض القابل للتوزيع كحد أقصى.

ثانياً: القانون السوداني

لم يرد في قانون التأمين والتكافل وجوب اتباع نموذج معين. ولعله بذلك ترك الباب مفتوحاً أمام الشركات لاختيار النموذج المناسب لها. ولكن جاء في الفتوى رقم ٤/١٩٩٥، الصادرة بتاريخ ١٤١٦/٤/٢ هـ، الموافق ١٩٩٥/٨/٢٩ م، عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الإسلامية، أن المتبع هو نموذج الوكالة والمضاربة معاً. حيث تكون الشركة وكيلاً بأجر فيما يتعلق بجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، ومضارباً فيما يتعلق باستثمار حصيلة الاشتراكات.

ثالثاً: قانون دولة الإمارات العربية المتحدة

تركت المادة الثامنة من القانون لشركات التأمين، أو التكافل الحرية للعمل بأحد نموذجين، هما: نموذج الوكالة، ونموذج الوكالة والمضاربة معاً. وقد نصت المادة التاسعة من القانون، على وجوب اشتغال وثيقة التأمين، أو التكافل، على مقدار أجر الوكالة الذي تستحقه الشركة، وكيفية احتسابه. وكذلك حصة الشركة من عائد المضاربة، أو أجر الوكالة عن استثمار حساب المشتركين، وكيفية التوصل إلى حساب هذا العائد، أو الأجر.

رابعًا: القانون السوري

لم يرد في القانون وجوب اتباع نموذج معين. حيث ترك القانون الباب مفتوحًا أمام الشركات لاختيار النموذج المناسب لها.

خامسًا: القانون الأردني

ترك القانون الأردني لشركات التأمين التكافلي الحرية في إدارة عمليات التأمين التكافلي، واستثمار أموال صندوق حملة الوثائق، مقابل مبلغ معلوم، أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات المحصلة، باعتبارها وكيلاً بأجر. أو نسبة مئوية شائعة معلومة من الفائض باعتبارها مضاربًا. أو كلاهما معًا، وذلك باعتبارها وكيلاً في إدارة عمليات التأمين، ومضاربًا فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات المحصلة. وذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها.

سادسًا: القانون المالي

أقام القانون عقد التكافل على أساس نموذج الوكالة. حيث تكون شركة التكافل وكيلاً عن مجموع المشتركين، في إدارة أموال التكافل، من حيث جمع الاشتراكات واستثمارها، ودفع التعويضات المستحقة، وعمل ترتيبات إعادة التكافل.

سابعًا: قانون دولة بروناي

ينص النظام على ثلاثة أنواع من التكافل. يقوم بعضها على مبدأ المضاربة. ويقوم البعض الآخر على مبدأ الوكالة. حيث ترك القانون الباب مفتوحًا أمام الشركات لاختيار النموذج المناسب لها.

ثامنًا: القانون الباكستاني

أقام القانون نموذج التكافل العام على مبدأ الوكالة بأجر. وأقام نموذج التكافل العائلي على أساس الوكالة، والمضاربة، معًا.

المبحث الرابع

الرقابة الشرعية

أولاً: النظام السعودي

تضطلع مؤسسة النقد العربي السعودي بمهام الرقابة والإشراف على قطاع التأمين. ولا يوجد في المؤسسة هيئة رقابة شرعية خاصة بها. كما لم يلزم النظام السعودي شركات التأمين بتكوين هيئات رقابة شرعية، ولم يمنحها من ذلك.

ثانياً: القانون السوداني

تضطلع هيئة الرقابة على التأمين بمهام الإشراف، والرقابة على أعمال التأمين. ويوجد في السودان ما يسمى اللجنة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية. ولم يرد في النظام ما يفيد بإلزام شركات التأمين بتكوين هيئات شرعية.

ثالثاً: نظام دولة الإمارات العربية المتحدة

تتولى هيئة التأمين مهام الرقابة والإشراف على قطاع التأمين. ويوجد في الهيئة ما يسمى اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية^(١١). وقد ألزمت المادة العاشرة من النظام شركات التأمين بتكوين هيئات رقابة شرعية فيها، تسمى لجنة الرقابة الشرعية، على أن تتكون من ثلاثة أفراد. كما نصت المادة ١٦، على وجود مراقب شرعي داخل شركات التأمين، بناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعية بالشركة.

(١١) انظر: المادة ١٧، من النظام.

رابعًا: القانون السوري

تخضع أعمال التأمين في سوريا لما يسمى بهيئة الإشراف على التأمين^(١٢)، والتابعة لوزارة المالية. وقد أصدرت الهيئة قرارها رقم ٢٩١/١٠٠/م.إ. ، في ٢٨/٩/٢٠٠٩، بتشكيل اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية في هيئة الإشراف على التأمين، غايتها المساعدة في تنظيم عمل شركات التأمين، وإعادة التأمين التكافلي (الإسلامي)^(١٣).

خامسًا: القانون الأردني

تتولى هيئة الرقابة على التأمين في الأردن مهام الإشراف، والرقابة على قطاع التأمين. وقد ألزمت المادة الثامنة من تعليمات التكافل شركات التأمين بتكوين هيئات رقابة شرعية فيها، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء. كما ألزمت المادة الثانية عشرة شركات التأمين التكافلي بتعيين مراقب شرعي، يتم اختياره من هيئة الرقابة الشرعية، أو من غيرها.

سادسًا: القانون الماليزي

يتولى البنك المركزي الماليزي مهام الرقابة، والإشراف، على قطاع التأمين في ماليزيا. وقد أوجد النظام ما يسمى المجلس الاستشاري الشرعي، الذي يعمل مستشارًا لكافة شركات التأمين ١٤. وقد ألزمت المادة ٥٣، من القانون شركات التأمين بأخذ مشورة المجلس الاستشاري الشرعي عند الحاجة. كما أنه ألزم شركات التأمين بتكوين هيئات رقابة شرعية خاصة بها.

(١٢) أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٨، لعام ٢٠٠٤. بتاريخ في ١١/٨/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٦/٩/٢٠٠٤ م.

(١٣) انظر: موقع وزارة المالية السورية.

(14) Syariah Advisory Council” means the Syariah Advisory Council established under subsection 16B(1) of the Central Bank of Malaysia Act 1958.

سابعًا: قانون دولة بروناي

يشرف البنك المركزي على صناعتي التأمين التقليدي، والإسلامي. حيث ينظم قطاع التأمين التقليدي، قانون التأمين لعام ٢٠٠٦م. ويحكم قانون التكافل لسنة ٢٠٠٨م قطاع التأمين الإسلامي. وهناك ما يسمى هيئة الإشراف المالي الشرعية^(١٥). وقد نصت المادة ١٨، من تعليمات، أو قانون التكافل لعام ٢٠٠٨، على وجوب موافقة الهيئة على أي منتج تكافل يتم طرحه من قبل الشركات. كما نصت المادة ٨١، على إمكان إفادة شركات التكافل من مشورة الهيئة في المسائل الشرعية المتعلقة بعملها. كما جعلت المادة ١٠، من التعليمات وجود هيئة رقابة شرعية من ضمن متطلبات تسجيل شركات التأمين.

ثامنًا: القانون الباكستاني^(١٦)

تتولى لجنة الأصول والمبادلات الباكستانية مهام الرقابة، والإشراف على التأمين^(١٧). ويوجد لدى اللجنة ما يسمى الهيئة الاستشارية الشرعية، أو المجلس الاستشاري الشرعي^(١٨). وقد ألزمت المادة العاشرة من القانون شركات التأمين بإيجاد ما يسمى: Shariah Advisor^(١٩)، Shariah compliance auditor^(٢٠)، Shariah compliance officer^(٢١)

(١٥) نشأت الهيئة بموجب القسم الثالث من القانون ٢٠٠٦ (S 5 /06)

(16) the Securities and Exchange Commission of Pakistan, with the approval of the Board, is pleased to make the Takaful Rules, 2012.

(17) Commission” means the Securities and Exchange Commission of Pakistan established under section 3 of the Securities and Exchange Commission of Pakistan Act, 1997 (XLII of 1997);

(١٨) انظر: المادة ٢٥، من القانون.

(١٩) انظر: المادة ٢٦، من القانون.

(٢٠) انظر: المادة ٢٧، من القانون.

(٢١) انظر: المادة ٣٠، من القانون.

المبحث الخامس

الفائض والعجز

أولاً: النظام السعودي

حددت المادة السبعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني كيفية حساب الفائض القابل للتوزيع. كما أنها وزعت الفائض بواقع (٩٠٪) كحد أقصى لشركات التأمين. فيكون الباقي وهو (١٠٪) لحملة الوثائق. ولكن النظام لم يحدد كيفية التعامل مع العجز في حساب المشتركين عند وجوده. ولعله بذلك ترك الباب مفتوحاً أمام الشركات، لاتخاذ ما تراه مناسباً لها.

ثانياً: القانون السوداني

لم يشر القانون السوداني إلى كيفية التعامل مع الفائض، والعجز. ولكن جاء في الفتوى رقم ١٩٩٥/٤، الصادرة بتاريخ ١٤١٦/٤/٢ هـ، الموافق ١٩٩٥/٨/٢٩ م، عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الإسلامية، أن شركات التأمين لا تستحق شيئاً في فائض التأمين الذي يرجع كله لحقوق المشتركين. كما لم يرد أي شيء عن كيفية التعامل مع العجز في حساب حملة الوثائق عند وجوده. ولعله بذلك ترك الباب مفتوحاً أمام الشركات، لاتخاذ ما تراه مناسباً لها.

ثالثاً: قانون دولة الإمارات العربية المتحدة

أعطت المادة ٢٥، حق توزيع الفائض لمجلس الإدارة. ويقتصر الحصول على الفائض على حملة الوثائق فقط. فقد نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه لا يجوز للشركة توزيع أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات المشتركين، إلى جانب المقابل الذي تتقاضاه الشركة لقاء إدارة الحسابات، المقرر بموجب الاشتراك في وثيقة التأمين التكافلي. وقد نصت المادة ٢٨، من النظام على كيفية معالجة العجز، وذلك بتقديم قرض حسن غير مرتبط بالحصول على

فائدة مباشرة محددة سلفاً، من قبل الشركة لحساب المشتركين، بحد أقصى مجموع حقوق المساهمين في الشركة. على أن يسترد من الفوائض المستقبلية، دفعة واحدة، أو على دفعات. وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك، يقدم الأمر إلى المجلس لاتخاذ القرار بإيقاف الشركة عن العمل للمدة التي يراها مناسبة.

رابعاً: القانون السوري

لم يوضح القانون السوري كيفية التعامل مع الفائض، والعجز. ولعله بذلك ترك الباب مفتوحاً أمام الشركات، لاتخاذ ما تراه مناسباً.

خامساً: القانون الأردني

تتقاضى شركات التكافل نسبة شائعة معلومة من الفائض إذا اختارت تطبيق نموذج المضاربة، فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات المحصلة^(٢٢). ويتم توزيع الباقي على حملة الوثائق كل بحسب اشتراكه. ولا تتقاضى شيئاً من الفائض عند اختيار نموذج الوكالة، أو الوكالة والمضاربة معاً. وقد ألزم القانون في المقابل شركات التأمين بتقديم قرض حسن غير مرتبط بالحصول على فائدة مباشرة محددة سلفاً، لحساب حملة الوثائق، في حالة عدم كفاية موجوداته، لسداد التزاماته^(٢٣).

سادساً: القانون الماليزي

أعطى القانون شركات التأمين حق مشاركة شركات التأمين في اقتسام الفائض. كما ألزمها في المقابل بتقديم قرض حسن غير مرتبط بالحصول على فائدة مباشرة محددة سلفاً، لحساب حملة الوثائق عند الحاجة، على أن يسدد القرض مما قد يتحقق من فوائض في السنوات القادمة.

(٢٢) انظر: المادة ٦، من القانون.

(٢٣) انظر: المادة ٧، من القانون.

ثامناً: قانون دولة بروناي

يتم توزيع الفائض المحقق في صندوق التكافل على حملة الوثائق. ويتم توزيع الأرباح بين حملة الوثائق، وبين حملة الأسهم في صندوق الاستثمار. ويتم تسديد العجز في صندوق التكافل، من حساب حملة الأسهم على سبيل القرض الحسن، غير المرتبط بالحصول على فائدة مباشرة محددة سلفاً، على أن يسدد من الفوائض المستقبلية.

ثامناً: القانون الباكستاني

يوزع الفائض على المشتركين، أو حملة الوثائق فقط. وتتولى الشركة وضع السياسات المتعلقة بتوزيع الفائض. ويحق للمشاركين التبرع بجزء أو بجميع الفائض^(٢٤). ويسدد العجز في حساب المشتركين عن طريق القرض الحسن من حساب المساهمين، على أن يسدد من أي فوائض مستقبلية^(٢٥).

(٢٤) انظر: المادة ٢١، من القانون.

(٢٥) انظر: المادتان ١٩، ٢٠، من القانون.

الفصل الثاني

التطبيق العملي للتأمين

يتم في هذا الفصل بيان نماذج التأمين التعاوني، أو التكافل، المطبقة عملياً، من قبل شركات التأمين التعاوني، أو التكافل، من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: السوق السعودي

يبلغ عدد شركات التأمين المرخص لها بالعمل في السوق السعودي حالياً ثلاثاً وثلاثين شركة، تعمل وفق نموذج التأمين التعاوني الذي ألزمها به نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ولائحته التنفيذية. وتخضع هذه الشركات جميعاً في عملها لهذا النظام، ولائحته التنفيذية. ويلاحظ تماثل وثائق التأمين التعاوني الصادرة عن تلك الشركات، لأنها ملزمة جميعاً بموجب النظام بتطبيق نموذج واحد صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي. كما تتماثل أنظمتها الأساس، وعقود تأسيسها، لأنها ملزمة أيضاً بموجب النظام بنظام أساس، وعقد تأسيس، صادرين عن مؤسسة النقد العربي السعودي. ومن ثم، تعد وثائق، وعقود تأسيس، وأنظمة هذه الشركات الأساس، تطبيقاً عملياً لمواد الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة بهذا الخصوص.

وتقدم شركات التأمين التعاوني نوعين من التأمين هما: التأمين من الأضرار بشقيه التأمين على الأشياء، مثل: الحريق، والسرقة. ومن المسؤولية مثل حوادث السيارات. والتأمين على الأشخاص، وهو ما يطلق عليه البعض برامج التكافل. ويقوم النموذج الذي تطبقه هذه الشركات عملياً على المعاوضة، والإلزام والمتبادل بين الجانبين، حيث إنها تطبق ما نص عليه النظام. ويتم فيما يأتي عرض التطبيق العملي للتأمين من خلال عرض وثائق التعاونية للتأمين، نموذجاً للتأمين

العام، وبرامج تكافل شركة ساب تكافل، نموذجًا للتأمين على الأشخاص. وسيتم الحديث عن التكيف القانوني للقسط أو الاشتراك، والعلاقة بين حامل الوثيقة وشركة التأمين، والتصرف في الفائض وحين العجز.

المطلب الأول: التعاونية للتأمين

التكيف القانوني للقسط

يتم وضع القسط جميعه في حساب، أو صندوق واحد، هو حساب حملة الوثائق. ويفاد التكيف القانوني للقسط من وثائق التأمين الصادرة عن هذه الشركة، والتي هي نسخ طبق الأصل من بعضها البعض. فلا تختلف إلا في موضوع التأمين، والخطر المؤمن منه. وهي نسخ طبق الأصل أيضًا من وثائق باقي الشركات العاملة في السوق السعودي. وتتصدر تلك الوثائق العبارة الآتية، وهي نص في المعاوضة، والالتزام المتبادل بين طرفي العقد: (بما أن المؤمن له قد تقدم إلى التعاونية بطلب وإقرار خطي للتأمين على المركبة، ووافق على اعتبارهما أساسًا لهذا العقد وجزءًا لا يتجزأ منه، وسدد الاشتراك المطلوب... فقد قامت الشركة بإصدار وثيقة التأمين وذلك وفقًا للآتي... تلتزم الشركة في حالة حدوث حادث... نتج أو ترتب عن استعمال المركبة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في جدول الوثيقة، عن جميع المبالغ التي يترتب على المؤمن له، أو السائق المجاز قانونًا بدفعها بصفة تعويض عن...).

العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

الشركة وكيل بأجر عن حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات. ويتمثل الأجر في المصروفات الفعلية للشركة. وهو يتفق مع ما جاء في النظام^(٢٦).

(٢٦) انظر القوائم المالية الواردة في تقرير الربع الرابع لعام ٢٠١٢م.

الفائض والعجز

تدير الشركة الأعمال، وتقوم بتقديم التمويل لعمليات التأمين عند الحاجة. وقد قامت الشركة في ٢٠ يناير ٢٠٠٤م، بتعديل نظامها الأساس، حيث تم منح الصلاحية لمجلس الإدارة لتحديد الطريقة التي يتم بها التصرف في فائض عمليات التأمين. وقد اعتمد مجلس الإدارة في ٢٠/٣/٢٠٠٤م، توزيع فائض عمليات التأمين السنوي حسب اللائحة التنفيذية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك بحصول المساهمين على (٩٠٪) من فائض عمليات التأمين السنوي، وتوزيع الباقي والبالغ (١٠٪) على حملة الوثائق^(٢٧).

المطلب الثاني: شركة ساب تكافل^(٢٨)

تقدم الشركة نوعين من البرامج هما:

١. **البرامج التجارية:** هي برامج تأمين من الأضرار خاصة بالشركات، والمؤسسات. وهي تتمتع بصندوق واحد يسمى صندوق التكافل، يوضع فيه القسط جميعه.

٢. **برامج الأفراد:** هي برامج تأمين على الأشخاص. وهناك نوعان من البرامج هما:

٢,١. **برامج الحماية للأفراد:** هناك صندوق واحد يسمى صندوق التكافل يوضع فيه القسط جميعه.

٢,٢. **برامج الاستثمار والادخار:** هناك صندوقان هما: صندوق التكافل، وصندوق الاستثمار، أو صندوق التكافل وصندوق الادخار. حيث يقسم القسط إلى جزئين، يوضع أولهما وهو اشتراك التكافل في صندوق التكافل، بهدف التكافل،

(٢٧) التقرير الربع سنوي الرابع (الثلاثة أشهر الأخيرة)، والسنة المالية المنتهيتين بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١م. ص ١٠.

(٢٨) جاء في موقع الشركة في شروط وأحكام البرامج في تعريف التكافل: تأمين تعاوني طبقاً لمبادئ وأحكام الشريعة. انظر على سبيل المثال: برنامج تكافل للرعاية. ص ٦.

والذي يوفر التغطية للمشاركين على أساس تعاوني. واشتراك الاستثمار، أو اشتراك الادخار، والذي يوضع في صندوق الاستثمار بهدف الاستثمار، أو صندوق الادخار بهدف الادخار، بحسب البرنامج.

التكييف القانوني للاشتراك أو القسط

جاء في أحكام وشروط بعض البرامج: (يعتبر اشتراك الصندوق منحة مطلقة لصندوق التكافل)^(٢٩). كما جاء في برنامج تكافل للحوادث الشخصية: (تقتضي شروط الاشتراك في صندوق التكافل أن تتبرع باشتراكاتك إلى صندوق تعاوني لمصلحة المشاركين على أساس جماعي، ويكتسب كل واحد من المشاركين حقًا مشتركًا في التعويض، مقابل الأحداث الواقعة ضمن شروط البرنامج. ويعتبر الاشتراك نافذًا في تاريخ البدء الموضح في شهادة التكافل. ويعتبر صندوق التكافل صندوقًا ماليًا يتلقى اشتراكات المشاركين، ويتم دفع المطالبات المقدمة من قبل أي مشترك من ذلك الصندوق. كما أنه يختص بأرباح، وخسائر الاستثمار، بعد خصم الاشتراكات المدفوعة لإعادة لتكافل)^(٣٠). مما يجعل الاشتراك أو القسط مدفوعًا على سبيل التبرع بالكامل، ليكون مبلغ التأمين مستحقًا على سبيل التبرع. ولكن هناك ما يناقض ذلك. فقد جاء في الحديث عن اشتراك التكافل: (اشتراك التكافل: يمثل الاشتراك تكلفة منافع التغطية)^(٣١). كما جاء في التعريف ببرنامج الرعاية: (يعتمد مبلغ الاستحقاق القياسي لمنفعة التكافل العائلي في هذا البرنامج على مبلغ الحماية الذي تختاره). وجاء في التعريف ببرنامج تكافل التقاعد: (مقابل اشتراكك، سوف تحصل على منافع الوثيقة حسب الموضح في شهادة التكافل، مع مراعاة الأحكام والشروط والضمانات....). مما يجعل الاشتراك مدفوعًا على سبيل المعاوضة.

(٢٩) انظر: على سبيل المثال: برنامج تكافل للرعاية، ص ١٧.

(٣٠) انظر: شروط وأحكام البرنامج، ص ١٠.

(٣١) انظر: المرجع نفسه، في نفس الموضع.

العلاقة بين الشركة حملة الوثائق

تقوم العلاقة بينهما على أساس الوكالة بأجر. حيث يتمثل الأجر في نسبة مئوية معينة من الاشتراكات. فقد جاء في التعريف بمدير التكافل ومهامه، والعائد الذي يتقاضاه في نشرات وشروط وأحكام البرامج:

مدير صندوق التكافل: (شركة ساب تكافل. وهي التي تقوم بإدارة، واستثمار، صندوق التكافل. يقصد بالإدارة خدمة البرنامج الخاص بك بفعالية، وتقدير المخاطر بشكل ملائم، وحساب اشتراكاتك، وتسوية مطالباتك إن وجدت. وزيادة فائض التكافل من خلال عمليات اكتتاب حكيمة. وإدارة الاستثمار تكون بطريقة موافقة لأحكام، ومبادئ الشريعة. مع الحرص بأن تكون قيم الاستثمار متوافقة مع الطبيعة التكافلية للمسؤوليات التابعة)^(٣٢). وجاء أيضًا في الحديث عن صندوق التكافل: (يتحمل الصندوق جميع التكاليف والنفقات والضرائب والرسوم للحفاظ على أصول الصندوق واستثماره، وأية مصروفات أخرى تخص الصندوق)^(٣٣). كما جاء أيضًا في رسوم الوثيقة: (تستحق شركة ساب تكافل رسمًا بموجب اتفاق بينها، وبين حملة الوثائق، أو من ينوب عنهم، يجري تحديده في كل شهادة تكافل)^(٣٤). وجاء أيضًا: (تشمل مصادر الصندوق ما يأتي: اشتراكات المشتركين الخاصة بالتكافل، وعوائد استثماراتها، والتعويضات من شركات إعادة التأمين، وأية عوائد أخرى. وتشمل الالتزامات التعويضات، ورسوم الوثيقة، ورسوم إدارة صندوق الاستثمار، والرسوم التي تدفع من صندوق التكافل لإعادة التأمين. وتبقى الاحتياطات في الصندوق لتعزيز قدرة الصندوق على دفع المطالبات. ويعد الفرق بين ما يقيد على صندوق التكافل، وما يقيد له، هو عجز، أو فائض،

(٣٢) انظر على سبيل المثال: برنامج ساب تكافل للحوادث الشخصية، ص ١٧.

(٣٣) انظر على سبيل المثال: برنامج تكافل للتعليم، ص ١٤.

(٣٤) انظر على سبيل المثال: برنامج تكافل للاستثمار، ص ٢١.

صندوق التكافل^(٣٥). وجاء أيضًا: (تؤخذ الرسوم من الاشتراكات. وهذه الرسوم لمقابلة تكاليف الاكتتاب وإدارة البرنامج، وتكلفة إدارة صندوق التكافل)^(٣٦). وجاء أيضًا في تحديد هذا الأجر: (رسومنا لتغطية تكلفة الاكتتاب، والإدارة، وإدارة الصندوق، تخضع إلى اقتطاع رسم وقدره (٤٩٪) كحد أقصى، من مبلغ اشتراكك. وسوف يكون للشركة الحق بجزء من فائض التكافل المعلن في نهاية أي سنة مالية بعد لا يتجاوز (٣٥٪) من فائض التكافل كرسوم حافز أداء. ويحق لنا تغيير أي من هذه الرسوم وإعطائك إشعارًا مسبقًا)^(٣٧).

توزيع فائض التكافل

الفائض المتوفر للتوزيع على المشتركين هو مبلغ فائض التكافل، مستقطعاً منه رسم حافز الأداء. ويخضع توزيع فائض التكافل المعلن لقانون شركات التأمين التعاوني المطبق في المملكة العربية السعودية، وموافقة مجلس إدارة ساب تكافل^(٣٨).

عجز صندوق التكافل

تقوم الشركة بمنح قروض بدون فوائد إلى صندوق التكافل في الحالات التي تكون فيها أصول الصندوق غير كافية لسداد منافع التغطية المستحقة. ثم يجري سداد القرض من قبل الصندوق، فور توفر الأصول الكافية لذلك. أما إذا استمر العجز لمدة تتجاوز السنتين، فيجوز للشركة بناءً على استشارة الخبير الاكتواري أن تطلب من المشتركين تغطية جزء من العجز المتبقي بطريقة يحددها الخبير الاكتواري، والجهة الإشرافية على التأمين^(٣٩). وجاء في موضع آخر في كيفية

(٣٥) انظر على سبيل المثال: المصدر نفسه، ص ١٧.

(٣٦) انظر على سبيل المثال: المصدر نفسه، ص ١٧.

(٣٧) انظر على سبيل المثال: برنامج ساب تكافل للحوادث الشخصية، ص ١٠.

(٣٨) انظر على سبيل المثال: برنامج تكافل الادخار، ص ١٧.

(٣٩) انظر على سبيل المثال: المصدر نفسه.

تغطية هذه الخسارة: (في حال وجود خسارة عامة في صندوق التكافل فسوف نسعى لتمويل هذه الخسارة على أساس القرض الحسن الخالي من الفوائد، إلى أن يعود صندوق التكافل إلى الفائض. وفي حال استمرار، أو توقع استمرار الخسائر على المدى الطويل فإننا نحتفظ بحق زيادة اشتراكاتك المستقبلية)^(٤٠).

المبحث الثاني: السوق السوداني

يتكون السوق حاليًا من أربع عشرة شركة تأمين تعاوني، وشركة واحدة لإعادة التأمين. وتمارس الشركات نوعين من التأمين هما: التكافل، وهو يقابل التأمين على الأشخاص. والتأمين العام، ويقابل التأمين من الأضرار. ويتم الحديث عن هذين النوعين من خلال الحديث عن كل من: شركة شيكان للتأمين. وشركة التأمين الإسلامية. والشركة التعاونية للتأمين.

التكييف القانوني للاشتراك

يتم دفع الاشتراكات جميعها في صندوق واحد. وتتص برنامج الشركات السابقة على اعتبار المشترك متبرعًا للصندوق عن رضى بالاشتراكات السنوية كلها، أو بجزء منها، حسب حاجة الصندوق للوفاء بالتزاماته. وقد جاء في شروط استحقاق مزايا التكافل: أن يكون المشترك قد سدد أقساط الاشتراك المستحقة عليه قبل إصابته بالعجز، أو وفاته، أو وفاة أيًا من المشمولين بالتغطية من أسرته، إلا إذا كان عدم وفائه بالأقساط عن عذر تقبله الشركة. وتتص وثيقة تأمين عمليات التأمين الأصغر، الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية على سبيل المثال في الفقرة الثانية عشرة منها، مع مراعاة شروط الوثيقة على ما يأتي: (إن سداد المشترك لجميع الأقساط بالكامل، في الوقت الذي تحدده الشركة، ومراعاته لجميع أحكام هذه الوثيقة، يعتبران معًا شرطًا مسبقًا لأي التزام من قبل الشركة، وفي حالة مخالفة المشترك هذا

(٤٠) انظر: برنامج تكافل للحوادث الشخصية. ص ١٠.

الشرط المسبق سيكون للشركة الحق في الاحتفاظ بأي قسط تم دفعه). وهذا دليل المعاوضة. وجاء في مقدمة وثيقة تأمين السيارات الصادرة عن نفس الشركة: (تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة التأمين الإسلامية، نيابة عن المؤمن لهم حملة الوثائق، ويشار إليها فيما بعد بالشركة، والمؤمن له، بحيث يدفع المؤمن له قسط التأمين، أو الاشتراك المبين في شهادة التأمين، تبرعاً لحملة الوثائق بالقسط كله، أو بعضه، للمؤمن لهم، حسب الحاجة. وتلتزم الشركة للمؤمن له إذا أصاب السيارة المؤمن عليها هلاك، أو ضرر، في أي وقت طوال مدة التأمين المبينة، بتعويض الضرر المادي، أو بالدفع نقدًا، مبلغًا لا يتجاوز في كل الأحوال مبلغ التأمين المبين في شهادة التأمين، أو قيمة السيارة أيهما أقل. يخضع التزام الشركة للشروط الواردة في هذه الوثيقة، ولأي شروط ترفق بها، أو تضاف عليها، بشكل آخر في المستقبل، وتعتبر جزءًا منها). ويتصدر وثائق التأمين الصادرة عن شركة شيكان للتأمين نحو هذا النص^(٤١). وهذا أيضًا دليل المعاوضة.

العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

تدير الشركات نيابة عن الهيئة أعمال مخاطر الصناديق وتدير عمليات استثمار أموالها وفقًا لصيغة المضاربة. وتتولى الشركات تجميع أقساط المشتركين المتفق عليها في العقد؛ وتحويلها إلى الصناديق. وتحفظ الشركات أموال صناديق التكافل منفصلة عن بعضها البعض، ومنفصلة عن أموالها. وتكون مسؤولة عن أي خسارة إذا كان ذلك بسبب تعديها، أو تقصيرها، أو إهمالها في أداء مهامها المنوطة بها، وفق عقود التكافل. كما تلتزم الشركات بعدم تحميل الصندوق أي التزام لصالح الغير، ليس له صلة بالتزامات الصناديق. ويجوز لها أن تمنح

(٤١) مثل: وثيقة تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية والمسؤولية تجاه الغير. وثيقة تأمين جميع أخطاء التركيب. وثيقة التأمين ضد تعطل الآلات. وثيقة تأمين المقاولين ضد كل الأخطار. وثيقة تأمين الدواجن.

قروضًا لصندوق من صناديق التكافل الأخرى التي تديرها الشركات. يتحمل الصندوق جميع الالتزامات المالية لأعمال التكافل، كما تتحمل الشركة جميع المصروفات الإدارية الخاصة بالمال المستثمر بصفتها مضاربًا. ويتم توزيع صافي ربح استثمار الصندوق في الشركة التعاونية للتأمين كما يأتي: (٢٠٪) من صافي الربح للشركة في بعض الصناديق^(٤٢)، (١٥٪) في البعض الآخر^(٤٣)، (٨٠٪) من صافي الربح للمشاركين في الصندوق في بعض البرامج، (٨٥٪) في البعض الآخر. بينما يتم التوزيع في شركة التأمين الإسلامية بواقع (١٠٪) للشركة، (٩٠٪) لحملة الوثائق^(٤٤).

وتتص الوثائق الصادرة عن شركة شيكان للتأمين على مكونات حساب حملة الوثائق، وكيفية توزيع الفائض على النحو الآتي: (يضاف لحساب حملة الوثائق أقساط التأمين التي دفعوها، ويخصم منه مصاريف الخدمات، والإدارة، وأقساط إعادة التأمين، بالإضافة إلى المطالبات. ويعامل الفائض بعد خصم الاستهلاك والديون الهالكة، وتخصيص الاحتياط الفنى التقليدي على النحو الآتي: يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض، أو جزءًا منه، كاحتياط عام، أو احتياطات أخرى، ويعتبر ما يخصص تبرعًا من حملة الوثائق. وفي حالة عدك تخصيص الفائض كله كاحتياطات يوزع ما تبقى منه على حملة الوثائق، بنسبة الفائض المتبقي من الأقساط التي دفعوها). وتتولى الشركات تقويم أصول وخصوم الصندوق وتحديد الاحتياطات الفنية والقانونية اللازمة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، وإذا نتج عن هذا التقويم فائض؛ يوزع على المشتركين بنسبة اشتراك كل منهم خلال فترة التقويم حسب ما يقره مجلس إدارة الشركة، وتوافق عليه الهيئة، وبإشراف هيئة الرقابة

(٤٢) مثل: الوثيقة الشاملة لتأمين التمويل الأصغر. ونظام لبيك لتكافل الحج والعمرة.

(٤٣) مثل: نظام رحماء للتكافل المعاشي.

(٤٤) لم يطلع الباحث في وثاق شركة شيكان للتأمين على أي نسبة تماثل، أو تخالف، هذه النسب.

الشرعية. وإذا حدث عجز في الصندوق تتم تغطيته في الشركة التعاونية وفقاً للتسلسل الآتي: من عوائد خدمات إعادة التكافل إن وجدت. تمنح الشركة الصندوق قرضاً من الاحتياطات يرد من أرصدة الصندوق المستقبلية. تمنح الشركة الصندوق قرضاً من صناديق التكافل الأخرى يرد من أرصدة الصندوق المستقبلية. تمنح الشركة الصندوق قرضاً من أي موارد أخرى يرد من أرصدة الصندوق المستقبلية. وتتم تغطية العجز في شركة التأمين الإسلامية من خلال تقديم قرض من صناديق أخرى في بعض البرامج^(٤٥)، ومن خلال تقديم قرض من الشركة لصندوق التكافل صاحب العجز^(٤٦)، في برامج أخرى، على أن يرد من أية فوائض مستقبلية. وإذا استمر العجز لمدة أكثر من سنتين متتاليتين يجوز للشركة أن تزيد مبلغ الاشتراك في حساب التكافل. وقد نصت المادة ٦١، من النظام الأساس لشركة التأمين الإسلامية على ما يأتي: (إذا ظهر عجز في حساب المشتركين يغطي هذا العجز من الاحتياطي العام. وفي حالة عدم وجود احتياطي عام، أو عدم كفايته، يغطي العجز من رأس المال على سبيل القرض). ويعتبر المستفيد متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في الصندوق، بعد آخر تقويم من استحقاقه مزية التكافل، عن وفاة المشترك^(٤٧). وتصرف موجودات أي صندوق في حالة حله بعد سداد التزاماته في وجوه الخير^(٤٨). وتتم تغطية العجز في أحد الصناديق في شركة شيكان للتأمين من الصناديق الأخرى، بقرض يسترد من أرصدة الصندوق المستقبلية. وتصرف موجودات أي صندوق في حالة حله بعد سداد التزاماته في وجوه الخير.

(٤٥) مثل: نظام التكافل العائلي، ونظام التكافل لحماية الرهن.

(٤٦) مثل مشروع التكافل الجماعي.

(٤٧) انظر: شركة التأمين الإسلامية. نظام التكافل العائلي. ص ٥.

(٤٨) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع. وانظر: وثائق تكافل الشركة التعاونية للتأمين.

المبحث الثالث: السوق الإماراتي

المطلب الأول: شركة النور للتكافل العام

التكييف القانوني للقسط

تتصدر وثائق التكافل الصادرة عن الشركة، ومنها على سبيل المثال وثيقة الرعاية الصحية الفردية، والرعاية الصحية العائلية، العبارة الآتية ^(٤٩): (بما أن المؤمن له (المشارك) قد تقدم إلى شركة نور للتكافل العائلي بطلب التأمين، يشكل أساساً لهذا العقد، وجزءاً لا يتجزأ منه، فإن الشركة تتعهد، وبموجب الشروط، والاستثناءات، الواردة في الوثيقة، وأية شروط، أو استثناءات، قد تضاف إليها مستقبلاً، على أن تعوض المؤمن له بعد تسديد اشتراك التأمين، أو الموافقة على السداد، خلال مدة التأمين المحددة في جدول هذا العقد على النحو التالي....). لقد جعلت العبارة السابقة الاشتراك، ومبلغ التأمين، كلاً منهما سبباً في وجود الآخر، وأثراً مترتباً عليه في نفس الوقت. وهذا دليل المعاوضة.

العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

تقوم الشركة بعمليتين هما:

إدارة عمليات التأمين، وما يتضمنه ذلك من جمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، على سبيل الوكالة. حيث تتقاضى أجراً مقابل ذلك، يتمثل في نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات. وتبلغ هذه النسبة في حدها الأقصى (٤٠٪) من إجمالي الاشتراكات.

استثمار الاشتراكات المحصلة، حيث تتقاضى الشركة نسبة مئوية معلومة شائعة من الأرباح تبلغ (١٠٪) حداً أقصى، باعتبارها شريكاً مضارباً.

الفائض والعجز

يتقاسم حملة الوثائق، والشركة الفائض المتحقق في صندوق التكافل، بعد سداد كافة المصروفات من مطالبات، ورسوم وكالة، وحصة الشركة من الربح. حيث تحصل الشركة بموافقة الهيئة الشرعية على (٤٠٪) من الفائض حداً أقصى، بمثابة رسم حافز^(٥٠). ويحصل حملة الوثائق على النسبة المتبقية وهي (٦٠٪) من الفائض، حيث يوزع الفائض عليهم كل بنسبة اشتراكه، من حصل منهم على تعويض، ومن لم يحصل. حيث يأخذ من حصل على تعويض خلال مدة العقد حصة من الفائض تعادل الفرق بين ما دفعه من أقساط، وما حصل عليه من تعويض، إذا قل ما حصل عليه من تعويض عما دفعه من أقساط. ولا يحصل على حصة من الفائض من انسحب من العقد قبل نهاية مدته الزمنية. وتلتزم الشركة بتقديم قرض حسن لسداد العجز في صندوق التكافل، على أن يسدد القرض من الفوائض المستقبلية.

المبحث الرابع: السوق السوري

المطلب الأول: شركة العقيلة للتأمين التكافلي

التكييف القانوني للقسط

تتصدر الوثائق الصادرة عن الشركة العبارة الآتية: (تم الاتفاق بين شركة العقيلة للتأمين التكافلي (المدير لحساب المشتركين)، والمشارك (العضو في حساب المشتركين) المذكور اسمه في جدول الوثيقة على أنه لقاء قيام المشارك بالاشتراك (أو التعهد بالاشتراك) لحساب المشتركين باشتراك التأمين المذكور بالجدول، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة، أو أي ملحق يضاف عليها، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فإن

(٥٠) نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦، من قانون التكافل لعام ٢٠١٠م، على عدم جواز حصول شركات التأمين على حصة من الفائض، عدا المقابل الذي تتقاضاه مقابل الإدارة.

هيئة المشتركين سوف تعوض المشترك (....). وهي نص صريح في المعاوضة. فقد جعلت العبارة الاشتراك، ومبلغ التأمين كلاً منهما في مقابل الآخر. فكل منهما سبب في وجود الآخر، وهو أثر مترتب عليه في نفس الوقت.

العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

تعد الشركة وكيلة بأجر عن حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين، من جمع الاشتراكات، ودفع التويضات، بالإضافة إلى استثمار حصيلة الاشتراكات. حيث تحصل الشركة على (٦٦٪) من فائض صندوق التكافل، بعد تغطية العجز في هذا الصندوق^(٥١). وقد جاء في التقرير السنوي لعام ٢٠١١م، ما يأتي: تتبع الشبكة نظام التكافل بالوكالة لإدارة العمليات التأمينية (إدارة محفظة التأمين)، ونتيجة لذلك، فإن العجز / الفائض، للسنة، يمكن نسبته إلى حملة وثائق التأمين، بموجب شروط، وأحكام وثائق التأمين، حيث يتم تقسيم الفائض بنسبة (٦٦،٣٣٪) لحملة الوثائق، و(٦٦،٣٣٪) لصالح الشركة، وذلك بعد تغطية العجز في هذا صندوق حملة الوثائق، وإقال السنة المالية للشركة، وذلك وفقاً لقرار يصدر من مجلس الإدارة^(٥٢). وتقوم الشركة باستثمار جزء من أموال المساهمين، وحملة الوثائق، عن طريق المضاربة، لدى عدد من البنوك الإسلامية العالمية في الجمهورية العربية السورية. وتحصل الشركة لقاء ذلك على نسبة ربح غير ثابتة، تتغير تبعاً لنتيجة أعمال البنوك خلال الفترة محل الاستثمار. ويتم إثبات أرباح الودائع لدى البنوك طبقاً لمبدأ الاستحقاق^(٥٣).

(٥١) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع. وانظر: المصدر نفسه، ص ٣٢. وانظر تقرير العام ٢٠١١، ص ٤٢.

(٥٢) انظر: ص ٢٣، من التقرير.

(٥٣) انظر المصدر نفسه، ص ٢٧.

الفائض والعجز

يتم توزيع الفائض على حملة الوثائق كل بحسب اشتراكه. ويتم تمويل أي عجز في صندوق حملة الوثائق عن طريق قرض حسن (بدون مصاريف تمويل، وبدون شروط سداد)، من قبل المساهمين. وتحفظ الشركة بمخصص كامل لمقابلة تلك القروض^(٥٤).

المبحث الخامس: السوق الأردني

يتكون سوق التكافل في الأردن من ثلاث شركات، هي: شركة البركة للتأمين التكافلي، وشركة التأمين الإسلامية، والشركة الأولى للتأمين.

التكييف القانوني للاشتراك أو القسط

تصدر وثائق التأمين الصادرة عن الشركة الأولى للتأمين، ومنها وثيقة التأمين البحري على سبيل المثال، الفقرة الآتية: (تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة الأولى للتأمين (ش.م.ع)، المعبر عنها فيما بعد بالشركة، بصفتها مديراً بالوكالة، لنظام التأمين التكافلي المطبق في الشركة، والمؤمن له المذكور اسمه في جدولها. والذي كان قد طلب التأمين على بضائعه من أخطار النقل، بموجب الشروط المذكورة في الجدول. وقام بدفع القسط المتفق عليه، أو التعهد بدفعه عند الطلب، متبرعاً بكل، أو بعض هذا القسط، لتعويض الخسائر التي تلحق بأي من حملة الوثائق، على أساس التعاون، والتكافل المتبادل بينهم، طبقاً لشروط، ومبادئ التكافل المرفقة. فإن الشركة توافق على تعويض المؤمن له من أموال التكافل، عن الهلاك، أو الضرر، أو فقدان الذي تتعرض له البضائع المؤمنة، أثناء نقلها، حسب الشروط، والتعهدات، المنصوص عليها في جدول الوثيقة، أو في ملاحظتها،

(٥٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٤. وانظر: التقرير السنوي لعام ٢٠١١م، ص ٢٧. وقد تم ذلك فعلاً في العام ٢٠١١م، في نهاية السنة، كما تم ذلك فعلاً في العام ٢٠١٢م. انظر تقرير ٢٠١١، ص ٤١.

بحيث لا يتجاوز التعويض بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المحدد في الجدول، أو في أي ملحق خاص بالوثيقة. بالإضافة إلى أية مصاريف قد تترتب على المؤمن له، بموجب شروط التأمين. كما يوافق المؤمن له على تفويض الشركة بإدارة العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم واستثمار المتوفر من أقساط التأمين بموجب نظام المضاربة الإسلامية).

كما جاء في مقدمات وثائق التأمين الصادرة عن شركة البركة للتأمين التكافلي بالأردن ما يأتي: (لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة البركة للتكافل، بصفتها مديرًا بالوكالة لنظام التأمين التكافلي، وبين المشترك المشار إليه في جدول الوثيقة، ومقابل قيامه بتسديد، أو تعهد بدفع قسط التأمين المبين في الوثيقة، متبرعًا به كليًا، أو جزئيًا، على أساس تكافلي بين المشتركين، فإن الشركة توافق على تعويض المشترك من الموجودات المتاحة للمشاركين عن الضرر، و/أو الهلاك، الذي يلحق بالأموال المؤمنة، بفعل خطر من الأخطار الواردة في الوثيقة، أو جدولها، أو ملاحقها، مع مراعاة كافة الشروط، والتعهدات).

تنص العبارتان السابقتان على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع، ولكن هناك في نفس العبارتين ما يدل على المعاوضة. فقد جعلتا القسط، والتعويض، كلاً منهما سبباً في وجود الآخر، وأثراً مترتباً عليه في نفس الوقت. كما أن التبرع متبادل بين الأعضاء، أي تبرع في مقابل تبرع، وهذا كله يعني المعاوضة. وليست شركة التأمين الإسلامية بعيدة عنهما. فقد جاء في موقع الشركة: (إن العلاقة القانونية التي تنشأ بين المستأمنين نتيجة عقد التأمين الجماعي تتسم بالطابع التبرعي. فكل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات التي تدفع للمتضررين من المستأمنين، وفي الوقت نفسه هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره). وهذا يعني المعاوضة. ومما يعني المعاوضة أيضاً ما جاء في موقع

شركة التأمين الإسلامية: (عقد التأمين الجماعي: ويتمثل بالاتفاق التعاوني الذي يجمع المستأمنين، وتنشأ به علاقة عقدية بين المستأمنين، تقوم على أساس التعاون، وتبادل التضحية والالتزام في الأخذ والعطاء). فالالتزام المتبادل يعني المعاوضة.

العلاقة بين الشركة وبين حملة الوثائق

تقوم الشركة بعملين هما:

- إدارة عمليات التأمين، بما تعنيه من جمع الاشتراكات، ودفع التعويضات. وهي تقوم بهذا العمل على أساس الوكالة بأجر، حيث يتحمل الأجر في نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات. وتبلغ هذه النسبة في شركة البركة (٢٥٪) من القسط.
- استثمار حصيلة الاشتراكات وفقاً لمبدأ المضاربة. حيث تكون الشركة شريكاً مضارباً، ويكون حملة الوثائق أرباب المال في مضاربة مشتركة. وتحصل الشركة الأولى للتأمين على (٣٠٪) من الربح، ويحصل حملة الوثائق على النسبة المتبقية وهي (٧٠٪)^(٥٥). وتحصل شركة البركة حصة شائعة من الربح مقدارها (٥٠٪).

الفائض التأميني والعجز

الفائض التأميني حق لحملة الوثائق، وهو مملوك لهم ملكاً مشتركاً، ولا يجوز لأصحاب حقوق الملكية المشاركة في هذا الفائض. ويتم توزيع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم، دون تفرقة بين من حصل على تعويضات، ومن لم يحصل خلال الفترة المالية. وتحفظ الشركة بالمبالغ التي تقرر توزيعها، ولم تتم المطالبة بها من قبل حملة الوثائق في حساب منفصل، يتم إظهاره ضمن حقوق حملة الوثائق. على أن يتم تحويله إلى احتياطي تغطية العجز (مخصص الطوارئ)، بعد أخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية، وفقاً لما تراه هيئة الرقابة الشرعية مناسباً. وفي

(٥٥) انظر: التقرير السنوي للشركة الأولى للتأمين لعام ٢٠١١م. ص ١٤.

حال التصفية يتم توزيع الفائض التأميني الخاص بالفترة التي تمت فيها التصفية على حملة الوثائق. ويتم توزيع الفائض غير المطالب به للفترات السابقة إن وجد على أوجه الخير، مع إعطاء الأولوية لسداد القرض الحسن إن وجد. ويتم في حال التصفية توزيع احتياطي تغطية العجز (مخصص الطوارئ) على وجوه الخير مع إعطاء الأولوية لسداد القرض الحسن إن وجد^(٥٦). وتتم تغطية العجز الحالي، أو المتراكم في صندوق حملة الوثائق، على افتراض وجوده، من احتياطي تغطية العجز (مخصص الطوارئ) إن وجد. ويلتزم أصحاب حقوق الملكية بتقديم قرض حسن لتغطية كامل العجز في حال عدم كفاية الاحتياطي لتغطية العجز.

المبحث السادس: السوق القطري

المطلب الأول: الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

التكييف القانوني للاشتراك

تتصدر الوثائق الصادرة عن هذه الشركة العبارة الآتية: (بما أن المؤمن له (المشارك) قد التزم بالمشاركة في حساب التأمين والتبرع له، وتقدم إلى الشركة الإسلامية القطرية للتأمين بطلب ... فإن الشركة تتعهد وكالة عن حساب التأمين، وبموجب الشروط والاستثناءات الواردة في الوثيقة وأية شروط أو استثناءات قد تضاف إليها مستقبلاً على أن تعوض المؤمن له بعد تسديد اشتراك التأمين أو الموافقة على السداد خلال مدة التأمين المحددة في جدول هذا العقد على النحو التالي....). لقد جعلت العبارة السابقة الاشتراك، ومبلغ التأمين، كلاً منهما سبباً في وجود الآخر، وأثراً مترتباً عليه في نفس الوقت. وهذا دليل المعاوضة، وإن وقع تكييف الاشتراك بلفظ التبرع.

(٥٦) انظر: التقرير السنوي للشركة الأولى للتأمين لعام ٢٠١١. ص ٧٢.

العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

يتم وضع الاشتراك جميعه في صندوق واحد أو حساب واحد، في عقود التأمين من الأضرار. وتتم تجزئة الاشتراك إلى جزئين في بعض برامج التأمين التكافلي المقابلة للتأمين على الأشخاص، مثل: برنامج أمان الاستثماري، الادخاري. حيث يوضع الجزء الأول في حساب التكافل، بهدف التأمين ضد الوفاة والعجز، ويوضع الجزء الثاني في حساب الادخار بهدف الاستثمار^(٥٧). وتعد الشركة وكيلة بأجر يحدد سنوياً بموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، عن حساب التأمين في إبرام العقود، والالتزامات. وقد بلغت هذه النسبة (٢٢٪) من الاشتراكات في العام ٢٠١٢م، مقابل (٢٠٪) في العام ٢٠١١م^(٥٨). وهي تستثمر أموال الحساب مضاربة، بنسبة من الربح تحدد سنوياً، بموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. وقد بلغت هذه النسبة (٧٥٪) من صافي إيرادات استثمارات حملة الوثائق في العامين ٢٠١١، ٢٠١٢م^(٥٩). وهي تتحمل جميع المصاريف الإدارية، والعمومية، للشركة. وتحفظ الشركة حساباً منفصلاً لنشاط الشركة في أعمال التأمين، يعرف بحساب حملة الوثائق. يضاف إلى هذا الحساب اشتراكات التأمين التي دفعوها، وعوائد استثماراتها. ويخصم من حسابهم أجر الوكالة، وأقساط إعادة التأمين، والمطالبات، والاحتياطي الضروري. ثم يوزع جزء من الفائض إن وجد على حملة الوثائق بنسبة اشتراكاتهم سنوياً، حسب قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. وعند تصفية الشركة تصرف جميع الأموال المتراكمة الخاصة بحساب حملة الوثائق، تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. ومن لم يتسلم فائضه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الفائض. يضاف فائضه إلى الفائض التراكمي، ويسقط حقه في المطالبة به.

(٥٧) انظر: موقع الشركة في التعريف بالبرنامج.

(٥٨) انظر: التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠١٢، ص ٣١.

(٥٩) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

المبحث السابع: السوق الكويتي

المطلب الأول: شركة بوبيان للتكافل

وثيقة بوبيان للتأمين التكافلي على السفر

جاء في فقرة نطاق الحماية في برنامج بوبيان لتكافل السفر: (لقاء سداد الاشتراك المطلوب، تتفق شركة بوبيان بموجبه مع المشترك (المؤمن له)، الذي يرد اسمه في الشهادة على التعويض، أو التأمين، كما هو منصوص عليه في جدول المزايا، فيما يتعلق بقسم (أقسام)، الحماية المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، يعتبر كل مشترك (مؤمناً له)، بشكل منفصل)^(٦٠). وجاء في مقدمة البرنامج: (في مقابل اشتراكك في صندوق التكافل، سوف تحصل على حماية التأمين التكافلي، الواردة في شهادة التكافل، بمقتضى الشروط، والضمانات، والأحكام، والاستثناءات، المذكورة صراحة، أو ضمناً، في الوثيقة). تعد العبارتان نصين صريحين في المعاوضة. فقد جعلتا الاشتراك، والتعويض، كلاً منهما في مقابل الآخر. فالاشتراك، والتعويض، كل منهما سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب عليه في نفس الوقت.

العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

تحصل الشركة على الرسوم الآتية: رسوم تكلفة الاستحواذ والإدارة، وأتعاب تحفيزية تمثل نسبة من فائض التكافل. ويحق للشركة تغيير أي من هذه الرسوم.

الفائض والعجز

قد ينشأ فائض، أو عجز تكافل، في صندوق التكافل، بناءً على مبالغ المطالبات المدفوعة، على أساس جماعي، وبناءً على أداء الاستثمار الخاص بالأصول، الذي يتم فيه استثمار صندوق التكافل. يجوز للشركة تجنب جزء من هذا الفائض كاحتياطي لتقوية قدرة صندوق التكافل على دفع المطالبات. وسوف

(٦٠) انظر: ص ٤، من البرنامج.

يكون الفائض الذي يتم توزيعه على حامل الوثيقة في السنة المالية عبارة عن فائض التكافل، مخصصاً منه الأتعاب التشجيعية عن الأداء، والاحتياطي المجنب لتقوية صندوق التكافل على دفع المطالبات. ويخضع توزيع الفائض على حامل الوثيقة لموافقة الجهات المختصة، كما يلزم الأمر، وموافقة مجلس إدارة الشركة. وفي حالة وجود خسارة شاملة في صندوق التكافل سوف تسعى الشركة لتمويل تلك الخسارة من خلال قرض حسن، حتى يعود الفائض إلى صندوق التكافل. وتحفظ الشركة بحقها في زيادة الاشتراك المستقبلي إذا استمرت الخسارة، أو كان من الممكن توقع استمرارها على المدى الطويل.

المبحث الثامن: السوق البحريني

المطلب الأول: شركة Legal & General Gulf Takaful

برامج الادخار: (التقاعد، الادخار الاعتيادي، التعليم، الادخار المرن، الزفاف)

التكييف القانوني للاشتراك

تتم تجزئة الاشتراك إلى جزئين يوزعان على النحو الآتي:

١. يوضع الجزء الأول من الاشتراك فيما يسمى صناديق الادخار. والتي يستقطع منها، حيث يتم تحويل هذا الاستقطاع إلى صندوق التبرع. ويمثل هذا الاستقطاع تكلفة تغطية التأمين على الحياة، والمنافع الإضافية^(٦١).

٢. يوضع الجزء الثاني تبرعاً فيما يسمى صندوق التبرع. وهو صندوق تم إنشاؤه بهدف توفير منافع البرنامج لمصلحة المشاركين. حيث يوفر غطاءاً للمشاركين على أساس تعاوني^(٦٢). وتتم إدارة موجودات هذا الصندوق من قبل مشغل التكافل. ويتحمل الصندوق كافة المصروفات، والتكاليف، والجبايات،

(٦١) انظر: شروط وأحكام برامج الادخار، ص ١٨.

(٦٢) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

والنفقات اللازمة، لصيانة، واستثمار موجودات الصندوق، بالإضافة إلى أي مصروفات أخرى متعلقة بهذا الصندوق^(٦٣).

العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

تعد الشركة وكيلة بأجر عن حملة الوثائق في إدارة هذه الصناديق. وتستحق الشركة رسوم وكالة في شكل نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات المخصصة لصناديق الادخار. وتختلف النسبة باختلاف مدة الاشتراك، وباختلاف قيم المشاركات السنوية. وتبلغ هذه النسبة (١٪) في حدها الأدنى، وتبلغ (٧٪) في حدها الأقصى، بالنسبة للاشتراكات التي تزيد مدتها على ست سنوات. بينما تبلغ (٥٪) في حدها الأدنى، وتبلغ (١٠٪) في حدها الأقصى، بالنسبة للاشتراكات التي تتراوح مدتها بين سنة، وخمس سنوات. وهناك رسوم أخرى تفرض على المشاركات الإضافية. وتبلغ هذه الرسوم (١٪) في حدها الأدنى لبعض البرامج، بينما يبلغ الحد الأدنى (٢٪) من الاشتراك في برامج أخرى. ويبلغ الحد الأقصى لجميع البرامج (٦٪) من قيم الاشتراكات^(٦٤). كما تتقاضى رسوم إدارة سنوي مقابل إدارة صناديق التبرع. وهناك رسم إدارة شهري (رسم وكالة)، مقداره أربعة دولارات أمريكية، عن طريق إلغاء وحدات من حساب البرنامج. وهناك ما يسمى رسوم المخاطر، فيما يتعلق بغطاء التأمين على الحياة، والتي تختلف باختلاف السن، والجنس. عن طريق إلغاء وحدات من حساب البرنامج^(٦٥).

فائض وعجز التكافل

تتكون موارد صندوق التبرع من مشاركات التكافل للمشاركين، والتعويضات من شركات إعادة التأمين، وأي إيرادات أخرى. ويتحمل الصندوق المطالبات،

(٦٣) انظر: المصدر نفسه، ص ٧.

(٦٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٦، الفقرة ٢، ٥.

(٦٥) انظر: المصدر نفسه، ص ٧.

والنفقات المدفوعة من قبل الصندوق لإعادة التكافل، ورسوم المضاربة/إدارة الاستثمار، بالإضافة إلى وضع احتياطات في الصندوق، لتعزيز القدرة على دفع المطالبات الخاصة بالصندوق. ويكون الفرق بين المبالغ المقيدة على الصندوق، والمبالغ المقيدة له، هو فائض، أو عجز التكافل. ويوزع أي فائض على المشاركين وفقًا لسياسة التوزيع لوثيقة التكافل الخاصة بصندوق التبرع. وموافقة السلطات المختصة، إذا كان ذلك ضروريًا، وموافقة مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية. ذلك بعد أخذ موافقة ويتم في المقابل تغطية الخسارة من قبل المشغل، عن طريق تقديم قرض حسن بدون فوائد، إلى صندوق التبرع^(٦٦).

برنامج حماية الأسرة

العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

يتم وضع الاشتراك جميعه في صندوق واحد يسمى صندوق التبرع. وتحصل الشركة على رسم وكالة مقداره (٤٠٪) من الاشتراك، لكل مشاركة. كما تحصل الشركة على (٥٠٪) من الباقي في شكل رسم إدارة، وهو ما يعادل (٣٠٪) من الاشتراك الأساس، ليكون مجموع الرسوم (٧٠٪) من الاشتراك. ويودع الباقي وهو (٣٠٪) من الاشتراك تبرعًا في صندوق التبرع. وهو صندوق تم إنشاؤه بهدف توفير منافع البرنامج لمصلحة المشاركين. حيث يوفر غطاءً للمشاركين على أساس تعاوني. وتتم إدارة موجودات هذا الصندوق من قبل مشغل التكافل. ويتحمل الصندوق كافة المصروفات، والتكاليف، والجبایات، والنفقات اللازمة، لصيانة، واستثمار موجودات الصندوق، بالإضافة إلى أي مصروفات أخرى متعلقة بهذا الصندوق^(٦٧). وتتماثل أحكام التعامل مع الفائض والعجز، مع البرامج السابقة.

(٦٦) انظر: المصدر نفسه، ص ١٢.

(٦٧) انظر: شروط وأحكام البرنامج، ص ٣.

المبحث التاسع: السوق المصري

بلغ عدد شركات التكافل بنهاية العام المالي ٢٠١١، ٢٠١٢م، ثمان شركات. وقد بلغ إجمالي أقساط التكافل لنفس العام ٧١٤ مليون جنيه مصري.

وقد نصت الهيئة العامة للرقابة المالية في تعليمات التكافل الصادرة عنها على وجوب النص في النظام الأساس لشركات التكافل على وجود لجنة للرقابة الشرعية بكل شركة تكافل. وتخصيص جزء من الفائض كاحتياطات، وتوزيع (٤٠٪) من الفائض على الأقل على حملة الوثائق، كل بحسب اشتراكه. وأن فائض تصفية حقوق حملة الوثائق يوزع في وجوه الخير، على النحو الذي توافق عليه الهيئة.

المطلب الأول: شركة النيل للتكافل العائلي^(٦٨) (وثيقة التكافل العائلي)

التكييف القانوني للاشتراك

هناك حسابان، أو صندوقان هما: حساب استثمار المشتركين، وصندوق تكافل المشتركين. حيث يتم تقسيم الاشتراك إلى قسمين، يوضع أحدهما في الحساب الأول، بهدف الاستثمار، طبقاً لشروط وأحكام الوثائق. ويوضع الآخر في صندوق التكافل. وقد نصت وثائق التكافل على أن الجزء الثاني مدفوع على سبيل التبرع، بهدف الحماية، ليعان منه من يحتاج إلى العون من المشتركين. حيث يتم سداد المزايا من حصة الاشتراكات، وعوائد استثمارها، تبرعاً. ولكن هذا النص يعارض بما ورد في مقدمة الوثائق بما يفيد المعاوضة: (تلتزم الشركة مقابل قيام المشترك بسداد الاشتراكات المحددة بجدول الوثيقة، والخاضعة لشروط، وأحكام الوثيقة، أو ملاحق التعديل، والمدرجة بالوثيقة، أو المعدلة فيما بعد، بسداد المزايا المدرجة بجدول الوثيقة، للمشارك، أو للمستفيدين المحددين في الوثيقة، وذلك بعد

(٦٨) هي إحدى شركات مجموعة طوكيو مارين.

التأكد من تحقق الحدث المقرر تغطيته في الوثيقة، وإثبات سن الشخص المغطى، على أن يكون السداد بالمقر الرئيس للشركة، والموضح أعلاه). فقد جعلت هذه العبارة الاشتراك، والمزايا، كلاً منهما في مقابل الآخر. فكلًا الالتزامين سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب عليه في نفس الوقت.

العلاقة بين الشركة وبين حملة الوثائق

تنص الوثائق على وجود علاقة وكالة بأجر، فيما يتعلق بصندوق التكافل، حيث تحصل الشركة على نسبة مئوية معلومة من الاشتراك مقابلًا لذلك، على النحو الموضح بجداول الوثائق. كما تنص على وجود علاقة مضاربة بين الشركة، وبين حملة الوثائق، فيما يتعلق بالحساب الأول، وهو الحساب الاستثماري. حيث يتم اقتسام الأرباح بواقع (٢٠٪) للشركة، (٨٠٪) لحملة الوثائق، والتي يعاد استثمارها مع الاشتراكات المتراكمة في حساب المشترك. وتنص الوثائق على أنه إذا كانت قيمة أي مبلغ واجب الدفع للمشارك أقل من الحد الأدنى في جدول الوثيقة، فيحق للشركة التبرع به لإحدى الجمعيات الخيرية، المعتمدة لدى مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية.

الفائض والعجز

يتم توزيع الفائض المتحقق في نهاية العام في صندوق التكافل بن المشتركين، وبين الشركة، بواقع (٥٠٪) لكل منهما. بشرط التزام المشترك بسداد الاشتراكات حتى تاريخ انتهاء المدة الأصلية للوثيقة، أو حتى تاريخ استحقاق الوثيقة، حيث تصبح المزايا واجبة الدفع. ويكون استحقاق المشترك للفائض على النحو الذي تحدده الشركة بناءً على رأي الخبير الاكتواري، بالشركة، وموافقة هيئة الرقابة الشرعية. وإذا كانت أصول صندوق التكافل عاجزة عن سداد المزايا المستحقة، فستقوم الشركة بتقديم قرض حسن للصندوق، على أن يسترد من

الفوائض المستقبلية. فإذا استمر العجز في الصندوق فإنه يمكن للشركة إيقاف القرض الحسن، ومعالجة العجز عن طريق زيادة الاشتراك، أو خفض مبلغ التغطية.

المبحث العاشر: السوق المالي

يتكون سوق التأمين في ماليزيا من شركات تأمين تقليدية، وشركات تكافل. وقد بلغ عدد شركات التكافل بنهاية أغسطس ٢٠١٢م، اثنتي عشرة شركة. ثلاث منها مملوكة لرأس مال أجنبي. وتمتلك الباقي من قبل رؤوس أموال وطنية. وتعد عقود هذه الشركات نسخًا طبق الأصل من بعضها البعض. وهي تطبق نوعين من التكافل هما: التكافل العائلي، وهو يقابل التأمين على الأشخاص. والتكافل العام، وهو يقابل التأمين من الأضرار. ووثائق التأمين الصادرة عن تلك الشركات نسخ طبق الأصل من بعضها البعض، على اختلاف فيما بينها في الترتيب، والتفصيل، وموضوع التأمين، والخطر المؤمن منه، ومبلغ الوكالة.

أولاً: التكافل العام

جاء في وثيقة تكافل المساكن الصادرة عن شركة (HSBC AMANAH TAKAFUL) على سبيل المثال العبارة الآتية: بما أن المشترك (المؤمن له) قد تقدم إلى الشركة بطلب وإقرار خطي، وافق على اعتبارهما أساساً لهذا العقد، وجزء لا يتجزأ منه، وقد سدد الاشتراك المطلوب لصندوق المخاطر على أساس التبرع وفقاً للأحكام، والشروط، والاستثناءات الواردة بها فإن الشركة توافق على تغطيتك ضد الخسارة، والفقْد، والمسؤولية، الموضحة في هذه الشهادة خلال فترة سريان العقد، وفقاً للأحكام والشروط، والاستثناءات الموضحة في الوثيقة.

التكييف القانوني للقسط

يتم دفع الاشتراك جميعه إلى ما يسمى صندوق المخاطر، والذي تقوم الشركة بإدارته. وقد نصت الوثيقة على وجوب دفع الاشتراك إلى هذا الصندوق

على سبيل التبرع^(٦٩). وهذا يتناقض مع الفقرة السابقة، الدالة على دفع القسط، أو الاشتراك، على سبيل المعاوضة.

العلاقة بين الشركة وحامل الوثيقة

تنشأ بموجب العقد علاقة وكالة بأجر بين حامل الوثيقة، وبين الشركة، تقوم بموجبه الشركة بإدارة صندوق المخاطر، من جمع الاشتراكات واستثمارها، ودفع التعويضات، وعمل ترتيبات إعادة التأمين. حيث يتمثل الأجر في (٦٥٪) من الاشتراكات المدفوعة لصندوق المخاطر^(٧٠). وذلك مقابل تحمل الشركة لتكاليف إدارة أصول الصندوق، والخدمات الإدارية، والفنية المقدمة طوال مدة سريان الوثيقة.

الفائض والعجز

يتم توزيع الفائض بين الشركة، وبين حملة الوثائق، بواقع (٥٠٪) لكل منهم، وذلك بعد اقتطاع جزء منه كاحتياط^(٧١). ويحق لحامل الوثيقة الحصول على حصة من الفائض ما لم يكن قد حصل على تعويض خلال مدة سريان الوثيقة. على أن تكون حصة حامل الوثيقة من الفائض أكثر من ١٠ رنجت ماليزي، أما إذا قلت الحصة عن هذا المبلغ فيتم التبرع به في أوجه الخير، بحسب توجيهات

(٦٩) يتم أيضًا دفع الاشتراك على سبيل التبرع في كل من: شركة الإخلاص للتكافل، وشركة الإيتاء للتكافل، وشركة (AM Family Takaful) وشركة ماليزيا للتكافل. حيث تنص على ذلك الوثائق الصادرة عن هذه الشركات.

(٧٠) توجد أيضًا علاقة وكالة بأجر بين حملة الوثائق، وبين الشركة في كل من: شركة الإخلاص للتكافل، وشركة الإيتاء للتكافل، حيث تبلغ النسبة في هذه الشركة (٣٠٪) من الاشتراكات في بعض أنواع التكافل، وتبلغ (٤٠٪) في أنواع أخرى، وشركة (AM Family Takaful). ويتمثل وجه الخلاف الوحيد بين هذه الشركات في مقدار الأجر الذي تتقاضاه الشركة.

(٧١) انظر: ص ٣، من الوثيقة. وهي نفس النسبة التي يتم بها توزيع الفائض بين حملة الوثائق، والشركة في كل من شركة الإخلاص للتكافل، وشركة الإيتاء للتكافل، وشركة AM

الهيئة الشرعية^(٧٢). وتقوم الشركة في حالة وجود عجز في صندوق المخاطر بسداده عن طريق تقديم قرض حسن خال من الفوائد، على أن يسترد من أية فوائد مستقبلية^(٧٣). ويتم توزيع الفائض المتحقق في صندوق التكافل العام كما هو معرف في قانون التكافل لعام ١٩٨٤، وفقاً لمبدأ المضاربة في شركة ماليزيا للتكافل. حيث تحصل الشركة على (٦٠٪) من الفائض، ويحصل حملة الوثائق على النسبة المتبقية وهي (٤٠٪)^(٧٤).

ثانياً: التكافل العائلي

يتم الحديث هنا عن وثائق التكافل العائلي الصادرة عن شركة ماليزيا للتكافل، والذي يقابل التأمين التقليدي على الأشخاص، نموذجاً لعقود التكافل العائلي لدى الشركات الماليزية.

التكييف القانوني للاشتراك

جاء في مقدمة وثيقة التكافل العائلي الصادرة عن شركة الإخلاص للتكافل على سبيل المثال ما يأتي: تتعهد الشركة بموجب هذه الشهادة الصادرة عنها أنه في حالة قيام المشترك بدفع الاشتراك المقرر بموجب البيانات الموضحة في هذه الشهادة، فإن الشركة توافق على دفع المنافع الموضحة في هذه الوثيقة للمشارك، أو المستفيد الموضحة بياناته، بموجب الشروط الموضحة.

يتم تقسيم الاشتراك في برامج التكافل العائلي إلى قسمين، يوضع أحدهما فيما يسمى صندوق حسابات المشتركين بهدف الاستثمار^(٧٥)، ويوضع الآخر فيما يسمى صندوق المخاطر بهدف دفع مبالغ التأمين، أو المنافع المستحقة. وتنص برامج شركة

(٧٢) انظر: ص ٢، من الوثيقة.

(٧٣) انظر: ص ٢، من الوثيقة. وهو نفس المتبع في الشركات سائلة الذكر.

(٧٤) انظر: فقرة ٨، من شروط وثيقة تكافل الدراجات النارية، ووثيقة تكافل السيارات الخاصة.

(٧٥) يسمى الصندوق الخاص في شركة الإخلاص للتكافل.

ماليزيا للتكافل، وشركة AM Takaful على سبيل المثال على أن القسم الثاني مدفوع على سبيل التبرع، كما أن الجزء المقطع من فائض صندوق الاستثمار، والصندوق الخاص الملحق به لسداد العجز في صندوق المخاطر يدفع أيضًا على سبيل التبرع. ومن ثم يكون لكل مشترك حسابان مرتبطان بالصندوقين السابقين هما: حساب الاستثمار الشخصي، وحساب استثمار المخاطر الشخصي^(٧٦).

العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

تنص وثائق التكافل العائلي الصادرة عن شركة ماليزيا للتكافل على سبيل المثال، على وجود علاقة بأجر بين الشركة، وبين حملة الوثائق. فيما يتعلق بإدارة عمليات التكافل، وإدارة الأصول. وذلك في كل من Non-Medical & Health Plan، وتتنص Education Plan, Takaful My Invest and Medical & Health Plan على وجود علاقة مضاربة في برنامج Takaful My Rawat بين حملة الوثائق والشركة. فقد جاء: (أقر بموافقتي على دفع الاشتراك على أساس عقد المضاربة، لإدارة اشتراكي المدفوع للشركة والمقرر من قبلها، على أن يتوافق ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية. أقر بعلمي وموافقتي على تعامل الشركة مع الشركة على النحو الآتي: إيداع اشتراكي في صندوق المخاطر، والتبرع باشتراكى لمساعدة المشتركين الآخرين عند حدوث الخطر. كما أقر بعلمي بأن الفائض المتحقق في صندوق المخاطر سيتم توزيعه بيني وبين الشركة، على النحو الموضح بالجدول، بشرط عدم حصولي على منفعة، وعدم وجود مطالبة، على ألا يقل نصيبي من الفائض عن ١٠ رنجت ماليزي، فإذا قل نصيبي عن هذا المبلغ فإنه يتم التبرع به في وجوه الخير، بناءً على توجيه الهيئة الشرعية). وفي هذا تناقض واضح مع مقومات عقد

(٧٦) يوجد هذا الوضع في شركة الإخلاص للتكافل، وهو يماثل نظراءه في الشركات الأخرى، بمسميات مختلفة.

المضاربة. كما تنص وثائق التكافل العائلي الصادرة عن شركة الإخلاص للتكافل، وشركة AM Takaful على وجود علاقة بأجر بين الشركة، وبين حملة الوثائق. فيما يتعلق بإدارة عمليات التكافل، وإدارة الأصول. ويحدد أجر الوكالة بنسبة معينة من الاشتراكات. ويختلف أجر الوكالة في شركة ماليزيا للتكافل باختلاف البرنامج، واختلاف مدة العقد. حيث تبدأ هذه النسبة بـ(٢٨٪) وهي الأدنى، للوثائق التي تبلغ مدتها عشر سنوات في بعض البرامج. وتتناقص هذه النسبة مع مرور سنوات العقد، لتنتهي بنسبة (١٠٪) في السنة السابعة وما بعدها. وتبدأ بـ(٣٧٪) إذا كانت مدة العقد ١٥ سنة، وتنتهي بنفس النسبة السابقة. وتبدأ هذه النسبة بـ(٤٥٪) للمدد ٢٠، ٢٥، ٣٠ سنة، وتنتهي بنفس النسبة السابقة. وتبلغ النسبة أقصى قيمة لها وهي (٦٥٪) في بعض البرامج، التي تبلغ مدتها ٢٠ سنة فأكثر. وتنتهي بنفس النسبة في السنة الأخيرة من العقد.

الفائض والعجز: يتم توزيع الأرباح المحققة في صندوق المشتركين في شركة ماليزيا للتكافل بين الشركة، وبين حملة الوثائق، بواقع (٧٠٪)، لحملة الوثائق، (٣٠٪) للشركة. ويتم توزيع الفائض المحقق في صندوق المخاطر بواقع (٤٠٪) لحملة الوثائق، (٦٠٪) للشركة. ويشترط لحصول حامل الوثيقة على الفائض من صندوق المخاطر عدم حصول المشترك على أية مطالبات خلال مدة سريان العقد، وألا يقل نصيبه من الفائض عن ١٠ رنجت ماليزي. فإذا قلت حصته عن هذا المبلغ فإنه يتم التبرع به في وجوه الخير، بحسب ما تقررره الهيئة الشرعية بالشركة، ما لم يعترض المشترك على ذلك خلال مدة معينة. وتقدم الشركة في المقابل قرصًا حسنًا خاليًا من الفوائد لصندوق المخاطر، في حالة وجود عجز في الصندوق، واستنفاد جميع الإيرادات المتاحة^(٧٧). أما في شركة

(٧٧) وهو نفس الإجراء المتبع في شركة AM Takaful. انظر:

THE MASTER CERTIFICATE، ص ١٢.

الإخلاص للتكافل، فيتم توزيع الاشتراك بين حساب الاستثمار الشخصي، وما يسمى الصندوق الخاص الملحق به، وبين صندوق المخاطر. وسوف تحصل الشركة على (٣٠٪) من الأرباح المحققة في هذين الصندوقين. كما ستحصل الشركة على (٥٠٪) من الفائض المتحقق في صندوق المخاطر كرسوم لإدارة الفائض^(٧٨). ويتم اقتسام فائض صندوق المخاطر في شركة (AM Takaful) بين الشركة وحمة الوثائق، بواقع (٥٠٪) لكل منهما^(٧٩).

المبحث الحادي عشر: سوق دولة بروناي

يتكون سوق التأمين في بروناي حاليًا من شركتين إسلاميتين، و ٩ شركات تقليدية من بينها ٥ شركات أجنبية. والشركتان الإسلاميتان هما، شركة «طيب» للتأمين الإسلامي، وشركة «تكافل بروناي دار السلام». وينظم قطاع التأمين التقليدي، قانون التأمين لعام ٢٠٠٦م، أما قطاع التأمين الإسلامي فيحكمه قانون التكافل لسنة ٢٠٠٨م. وقد أسست إدارة السلطة النقدية لبروناي دار السلام في ٢٠١٠م، وينضوي تحت إشرافها أعمال التأمين بنوعيه التقليدي، والإسلامي، بدلًا عن قسم التأمين بوزارة المالية.

المطلب الأول: شركة تكافل بروناي دار السلام

تتكون الشركة من شركتين هما: TBA، وتمارس أعمال التكافل العام. وشركة TBK، وتمارس أعمال التكافل العائلي.

التكييف القانوني للاشتراك

تنص وثائق التكافل الصادرة جميعًا عن الشركة على أن الاشتراك مدفوع لصناديق التكافل على سبيل التبرع. ولكن هذا النص يقابله نص آخر يتصدر

(٧٨) انظر: وثيقة التكافل العائلي. ص ١١.

(٧٩) انظر: THE MASTER CERTIFICATE، ص ١٢.

وثائق الشركة، ومنها على سبيل المثال وثيقة تكاف الرهن، وهذا النص هو: (بما أن المشترك (المؤمن له) قد تقدم إلى الشركة بطلب وإقرار خطي، وافق على اعتبارهما أساساً لهذا العقد، وجزء لا يتجزأ منه، وقد سدد الاشتراك المطلوب لصندوق المخاطر وفقاً للأحكام، والشروط، والاستثناءات الواردة بها فإن الشركة توافق على تغطيته ضد الخسارة، الموضحة في هذه الشهادة خلال فترة سريان العقد، وفقاً للأحكام والشروط، والاستثناءات الموضحة في الوثيقة). وهذا نص صريح في المعاوضة. حيث جعل الاشتراك، ومبلغ التأمين كلاً منهما مقابل الآخر. فكل واحد منهما سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب عليه في نفس الوقت.

العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

يتم تخصيص كامل الاشتراك في بعض البرامج في صندوق واحد يسمى صندوق المخاطر. ويتم تخصيص جزء من الاشتراك في بعض البرامج في صندوق يسمى صندوق آخر، وتخصيص الجزء المتبقي من الاشتراك في صندوق آخر يسمى صندوق المشتركين الخاص. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: برنامج تكافل الرهن

يندرج هذا البرنامج تحت برامج التكافل العائلي. حيث يتم تخصيص (٥٥٪) من الاشتراك لصندوق واحد يسمى صندوق تكافل الرهن على سبيل التبرع، لمساعدة المشتركين الآخرين بموجب عقد التكافل. وتحصل الشركة على النسبة المتبقية من الاشتراك وهي (٤٥٪)، بوصفها وكيلاً بأجر عن المشتركين، في إدارة عمليات التأمين من جمع الاشتراكات، ودفع مبالغ التأمين المستحقة، واستثمار أصول الصندوق^(٨٠). وتتقاضى الشركة في برنامج تكافل السيارات وهو أحد برامج

(٨٠) انظر: وثيقة تكافل الرهن لشركة Takaful Brunei Keluarga، ص ٦. وانظر: وثيقة

TAKAFUL AS-SYIFA الصادرة عن نفس الشركة. ص ٨.

التكافل العام، وبرنامج التكافل العائلي للمجموعات، وبرنامج الخادم المحلي (٣٥٪) من الاشتراك بوصفها وكيلاً بأجر، ويتم إيداع باقي الاشتراك في صندوق التكافل العام^(٨١). ويتم إبقاء أرباح الاستثمار الشهرية المحققة في الصندوق. ويتم توزيع الفائض المتحقق في نهاية العام وفق ما يقرره مجلس الإدارة، والهيئة الشرعية، شريطة عدم وجود مطالبة، وعدم حصول المستفيد على أي منفعة تكافل، خلال مدة سريان العقد^(٨٢).

ثانياً: برنامج تكافل التقاعد

يندرج هذا البرنامج تحت برامج التكافل العائلي. حيث يتم وضع جزء من الاشتراك في حساب المشترك في صندوق يسمى صندوق التكافل العائلي للدخار، والاستثمار. ويتم وضع الجزء الآخر من الاشتراك في حساب المشترك الخاص في صندوق آخر يسمى صندوق التكافل للمخاطر. ويكون هذا الجزء من الاشتراك مدفوعاً على سبيل التبرع، لمساعدة من يحتاج إلى المساعدة من المشتركين في الصندوق بموجب عقد التكافل.

١. استثمار اشتراكات التكافل

١,١. حساب المشترك، وحساب المشترك الخاص: ستقوم الشركة باستثمار الاشتراكات وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. وسيتم توزيع أي أرباح تظهر بصورة شهرية وفقاً لمبدأ المضاربة، بواقع (٧٠٪) من الأرباح لحملة الوثائق، كل بحسب اشتراكه. وتحصل الشركة على (٣٠٪) من الأرباح بوصفها شريكاً مضارباً.

١,٢. صندوق التكافل العائلي للمجموعات: في حالة وجود فائض صاف عند تجديد الوثيقة في صندوق التكافل العائلي للمجموعات، فإنه يتم توزيعه بين حملة

(٨١) انظر: ص ١٣، من وثيقة تكافل السيارات.

(٨٢) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

الوثائق، وبين الشركة وفقاً لمبدأ المضاربة، بواقع (٥٠٪) لكل من الطرفين، بشرط عدم حصول المشترك على أية منفعة، وعدم وجود أي مطالبة، خلال مدة سريان الوثيقة.

٢. التبرع والمضاربة وتوزيع فائض الاكتتاب

٢,١. حساب المشترك

٢,١,١. المضاربة: يقر المشترك بموافقته على تخصيص جزء من الاشتراك لحساب المشترك بصفة ادخار. ويقر بموافقته على قيام الشركة بإدارة، واستثمار الحساب، وفقاً لما تراه الشركة، ووفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. ومن ثم سيتم توزيع الأرباح بواقع (٧٠٪) للمشارك، (٣٠٪) للشركة.

٢,٢. حساب المشترك الخاص

٢,٢,١. التبرع: يقر المشترك بموافقته على التبرع بالجزء المخصص لحساب المشترك الخاص في صندوق التكافل العائلي لمساعدة من يستحق المساعدة من المشاركين الآخرين. وسوف يتم إبقاء أرباح الاستثمار الشهرية في الصندوق.

٢,٢,٢. المضاربة: يقر المشترك بموافقته على قيام الشركة بإدارة، واستثمار الجزء من الاشتراك والمخصص لحساب المشترك الخاص في صندوق التكافل العائلي، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ووفقاً لمبدأ المضاربة. ومن ثم سيتم توزيع الأرباح بواقع (٧٠٪) للمشارك، (٣٠٪) للشركة.

توزيع فائض التكافل

يقر المشترك بعلمه بأن أي فائض اكتتاب يظهر في حساب المشترك الخاص في صندوق التكافل العائلي، سيتم توزيعه على الوثائق السارية المفعول فقط.

٣. صندوق التكافل العائلي الجماعي: التبرع

يقر المشترك بموافقة على التبرع بالجزء المخصص لصندوق التكافل العائلي الجماعي، لمساعدة من يستحق العون من المشتركين، بموجب عقد التكافل. وسيتم إبقاء أي أرباح استثمار تظهر في الصندوق.

توزيع فائض الاكتتاب

سيتم توزيع أي فائض اكتتاب يظهر في نهاية الفترة في صندوق التكافل العائلي الجماعي بين المشتركين، وبين الشركة، وفقاً لمبدأ المضاربة، بواقع (٥٠٪) لكل منهما. بشرط عدم حصول المشترك على منفعة، أو تقديم أي مطالبة.

المبحث الثاني عشر: السوق الباكستاني

بدأ نشاط التكافل في باكستان في العام ٢٠٠٥، وذلك بعد صدور تعليمات التكافل لعام ٢٠٠٥. ويتكون سوق التأمين في باكستان من ٣٧ شركة تأمين عام، وسبع شركات تأمين على الحياة، وخمس شركات تكافل وإعادة تكافل، منها ثلاث شركات تكافل عام، وشركتي تكافل عائلي على الحياة. وهناك تسع شركات للتأمين على الحياة، وشركة مملوكة للدولة. وهناك شركة حكومية لإعادة التأمين^(٨٣). ويتوقع أن يزداد نشاط التكافل بعد صدور تعليمات التكافل لعام ٢٠١٢، والتي تسمح بتحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات تكافل، وتسمح لها بفتح نوافذ تكافل^(٨٤).

(٨٣) وذلك في ديسمبر، ٢٠١١. انظر: الموقع الرسمي لهيئة الأصول والمبادلات الباكستانية.

فرع التأمين. Securities & Exchange Commission of Pakistan

وانظر: Sunday, August 05, 2012. Daily Times

(٨٤) انظر: تعليمات التكافل لعام ٢٠١٢م، الفصل الثاني، الفقرات: ٤، ٥، ٦، ٧.

المطلب الأول: الشركة الباكستانية الكويتية للتكافل: Pak- Kuwait Takaful

وثيقة تكافل السيارات

جاء في مقدمة الوثيقة: (تفيد الوثيقة بأنه قد تم قبول المشترك الموضحة بياناته في جدول الوثيقة، كعضو في صندوق المشتركين، الذي تديره الشركة، ومن ثم يكون له الحق في الحصول على منافع الصندوق، بموجب هذه الوثيقة، وتبعاً لقواعد الوقف التي تحكم الصندوق. وسوف يستمر حصوله على المنافع في الحالات الموضحة في الوثيقة، وبموجب الشروط، والاستثناءات، والأحكام الواردة، ما دام عضواً في الصندوق. ولن تكون الوثيقة سارية المفعول حتى يتم دفع الاشتراك، أو تأكيد أنه سيتم الدفع. ومن ثم تفيد الوثيقة أنه ستتم تغطية المشترك، ضد الأخطار الموضحة أدناه، وفقاً للشروط، والأحكام، والاستثناءات، الواردة في الوثيقة).

تدفع الاشتراكات لتكوين ما يسمى صندوق تكافل المشتركين، والذي يدار من قبل الشركة. ويحصل المشتركون على المنافع من الصندوق وفقاً لمبدأ الوقف. وتقوم الشركة بعمليتين هما: جمع الاشتراكات ودفع التعويضات وفقاً لمبدأ الوكالة بأجر. واستثمار حصيلة الاشتراكات وفقاً لمبدأ المضاربة، حيث يتم اقتسام الأرباح من قبل الطرفين، حملة الوثائق، والشركة^(٨٥). ويتم توزيع ما قد يتحقق من فائض في نهاية المدة على المشتركين، كل بحسب اشتراكه، بشرط عدم وجود مطالبة، وعدم حصوله على منفعة طوال مدة العقد.

(٨٥) لم يطلع الباحث في وثائق الشركة على قيمة أجر الوكالة، أو حصة المضاربة. علماً بأن أجر الوكالة يبلغ (٤٠٪) من الاشتراك في شركة باكستان تكافل، وتبلغ حصة الشركة من الربح بوصفها شريكاً مضارباً على (٢٠٪) من الأرباح.

المطلب الثاني: الشركة الباكستانية القطرية للتكافل: Pak- Qatar Takaful

تمارس الشركة نوعين من التكافل هما: التكافل العام، والتكافل العائلي. ويختلف النوعان في أمر واحد فقط، هو: وجود صندوق واحد في برامج التكافل العام، يوضع فيه كامل الاشتراك، وتدفع منه مبالغ التأمين. ويسمى هذا الصندوق صندوق الوقف. ووجود حسابين، أو صندوقين في برامج التكافل العائلي. حيث يوجد حسابان يسمى أحدهما حساب المشترك الاستثماري، ويسمى الآخر صندوق الوقف. وتتم تجزئة الاشتراك إلى جزئين، يوضع أحدهما في الحساب الأول، والذي تديره الشركة وفقاً لمبدأ الوكالة. ويتم التبرع بالجزء الآخر لصندوق الوقف، ليعان منه من يحتاج إلى العون من المشتركين في الصندوق^(٨٦). وتدير الشركة هذا الصندوق أيضاً وفقاً لمبدأ الوكالة. كما أنها تستثمر أصول الوقف وفقاً لمبدأ المضاربة. ويتم توزيع أي فائض يتحقق في صندوق الوقف في نهاية العام على المشتركين فيه، بعد سداد جميع المصروفات. كما يتم سداد أي عجز يحصل في صندوق الوقف عن طريق قرض حسن يقدم من قبل الشركة^(٨٧).

(٨٦) جاء في نشرة صادرة عن الشركة بعنوان مقدمة في التكافل: معلومات لمختلف برامج التكافل العائلي Takaful-Booklet، ص ٨: أن الاشتراكات تصبح مملوكة للوقف، وتخرج عن ملكية المشتركين. وهذا يتناقض مع توزيع الفائض على المشتركين في نهاية العام. وقد جاء في نهاية النشرة أن الشركة تستخدم التقنية المالية، وأن هناك تحالف استراتيجي فيما يسمى (Banka Takaful)، بين الشركة وبين شركة (FWU AG) الألمانية.

(٨٧) انظر: المصدر نفسه.

خاتمة الدراسة

تشمل الخاتمة أهم نتائج الدراسة، وتوصياتها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

١. تتمثل مقومات نموذج التأمين، أو التكافل الذي جاءت به الأنظمة والقوانين فيما يأتي:
 - ١,١. قيام العلاقة بين حملة الوثائق بعضهم ببعض على المعاوضة.
 - ١,٢. اقتسام الفائض من قبل حملة الوثائق، وشركات التأمين عند البعض. واقتسامه من قبل حملة الوثائق فقط، عند البعض الآخر.
 - ١,٣. وجود هيئات رقابة شرعية في شركات التأمين عند الغالبية.
 - ١,٤. سداد العجز في حساب حملة الوثائق، من حساب المساهمين.
 - ١,٥. الهدف من التأمين من الأضرار هو التعويض. والهدف من التأمين على الأشخاص هو الحصول على مبلغ معين في تاريخ معين.
٢. تتمثل مقومات نموذج التأمين، أو التكافل الذي تطبقه شركات التأمين فيما يأتي:
 - ٢,١. قيام العلاقة بين حملة الوثائق بعضهم ببعض على المعاوضة. قيام العلاقة فيما بين الشركة، وحملة الوثائق، على مبدأ الوكالة بأجر، أو المضاربة، أو هما معاً، أو الوكالة والوقف معاً.
 - ٢,٢. اقتسام الفائض من قبل حملة الوثائق، وشركات التأمين عند البعض. واقتسامه من قبل حملة الوثائق فقط، عند البعض الآخر.

٢,٣. وجود هيئات رقابة شرعية.

٢,٤. سداد العجز في حساب حملة الوثائق، من حساب المساهمين.

٢,٥. الهدف من التأمين من الأضرار هو التعويض، والهدف من التأمين على الأشخاص هو الحصول على مبلغ معين في تاريخ معين.

٣. عجز الأنظمة والقوانين، عن بناء نموذج تأمين إسلامي يقوم على التبرع فعليًا. حيث يظهر ذلك من خلال التأثير الواضح لأنظمة، وقوانين التكافل بالفكر الوضعي في التأمين بعامة، والتأمين التجاري بخاصة، من حيث قيامه على المعاوضة، نظرًا لعدم وجود تصور واضح ومتكامل للتأمين التعاوني، أو التكافل لدى المختصين في التأمين في الوقت الحاضر.

٤. انعكس عدم وجود تصور واضح ومتكامل للتأمين التكافلي في الأنظمة، والقوانين، على وثائق شركات التكافل. والتي تمت صياغتها طبقًا لمبدأ المعاوضة.

٥. تعكس عملية توزيع الفائض في عدد من الشركات قيام عقودها على المعاوضة، حيث يربط البعض بين الحصول على حصة من الفائض، وبين عدم الحصول على أي مبلغ تأمين خلال مدة العقد.

٦. تركت القوانين للشركات الباب مفتوحًا لاختيار نموذج التأمين التعاوني، أو التكافل المناسب. وذلك بالنظر إلى علاقة الشركة بمجموع حملة الوثائق

٧. وثائق شركات التأمين الإسلامية، أو التكافل، تطبيق حرفي لما ورد فيه نص في القوانين التي تعمل في ظلها.

٨. تكاد تكون وثائق التأمين في الشركات محل الدراسة نسخًا طبق الأصل من بعضها البعض، في خطوطها الرئيسية، ومنها قيامها على المعاوضة.

٩. تتحمل الأنظمة، والقوانين، قسمًا كبيرًا من أخطاء التطبيق لدى الشركات الإسلامية.

١٠. يرجع جزء مهم من أخطاء الشركات في التطبيق إلى تأثيرها ببعضها البعض. فهي تتقل من بعضها البعض، ومن ثم هي تكرر نفس الأخطاء.

١١. يطلق بعض الشركات على ما تقوم به مصطلح التأمين، ويطلق عليه البعض الآخر مصطلح التكافل. ويطلق غيرهم مصطلح التأمين على عمليات التأمين من الأضرار، ويطلق مصطلح التكافل، على عمليات التأمين على الأشخاص. وهي في حقيقتها مصطلحات متعددة لمفاهيم واحدة.

ثانيًا: التوصيات

إعادة صياغة نماذج التأمين التعاوني على مبدأ التبرع، بعيدًا عن المعاوضة.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين

أ.د. محمد سعدو الجرف

الأربعاء في ١٨/٥/١٤٣٥هـ

٢٠١٤/٣/١٩م

المراجع

أولاً: الأنظمة والقوانين

١. نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي ولائحته التنفيذية.
٢. قانون التكافل المالي رقم ٣١٢ لعام ١٩٨٤م.
٣. قانون التأمين الجزائري رقم ٠٤-٠٦، في ٢١ محرم ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م.
٤. قانون التأمين الجزائري رقم ٧، لعام ١٩٩٥م.
٥. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ١٣-٠٩، بتاريخ ١٤/١/١٤٣٠هـ، الموافق ١١/١/٢٠٠٩م.
٦. قانون التأمين والتكافل السوداني في ١٣/٧/٢٠٠٣م.
٧. قرار رئيس هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤، لعام ٢٠١٠م.
٨. قانون التكافل لدولة بروناي لعام ٢٠٠٨م.
٩. المرسوم التشريعي السوري رقم ٤٣، لعام ٢٠٠٥م.
١٠. تعليمات تنظيم التأمين التكافلي في الأردن لسنة ٢٠١١م، الصادرة بموجب القانون رقم ٣٣، بشأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته لسنة ١٩٩٩م.
١١. قانون التكافل الباكستاني للعام ٢٠١٢م.

ثانياً: وثائق تأمين الشركات

١. المملكة العربية السعودية: التعاونية للتأمين. وشركة ساب تكافل.
٢. السودان: شركة شيكان للتأمين. شركة التأمين الإسلامية. الشركة التعاونية للتأمين.
٣. الإمارات العربية المتحدة: شركة النور للتكافل.
٤. سوريا: شركة العقيلة للتأمين التكافلي.
٥. الأردن: الشركة الأولى للتأمين. شركة البركة للتأمين التكافلي. شركة التأمين الإسلامية.
٦. قطر: شركة الضمان للتأمين الإسلامي (بيمه). الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.
٧. الكويت: شركة وثاق للتأمين التكافلي. شركة بوبيان للتكافل.
٨. البحرين: Legal & General Gulf Takaful.
٩. مصر: شركة النيل للتكافل العائلي.
١٠. ماليزيا: شركة تكافل الإخلاص. شركة تكافل الاتقاء. الشركة الماليزية للتكافل. شركة AM للتكافل. شركة HSBC AMANAH للتكافل.

١١. بروناي: شركة بروناي دار السلام للتكافل.

١٢. باكستان: شركة Pak-Qatar Takaful. شركة Pak-Kuwait Takaful

ثالثاً: التقارير المالية السنوية

١. شركة وثاق للتأمين التكافلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١١م.

٢. الشركة الإسلامية القطرية للتأمين: التقرير السنوي لعام ٢٠١٢م.

٣. شركة العقيلة للتأمين التكافلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١١م.

٤. للشركة الأولى للتأمين. التقرير السنوي لعام ٢٠١١م.

٥. التعاونية للتأمين: القوائم المالية الواردة في تقرير الربع الرابع لعام ٢٠١٢م.

ثالثاً: المواقع الرسمية

١. الموقع الرسمي لهيئة الأصول والمبادلات الباكستانية. فرع التأمين. Securities &

Exchange Commission of Pakistan

٢. موقع هيئة الرقابة على التأمين في السودان.

رابعاً: Bank Negara Malaysia. Shariah Resolutions in Islamic Finance. 2d Edit, 2010.

خامساً: جريدة Daily Times .Sunday, August 05, 2012

Models of Cooperative Insurance and its underpinnings in some Muslim-Arab countries

Prof. Mohammad Saado Al-Jurf

Islamic Economics Department

Ummul-qura University, Makkah, Saudi Arabia

Abstract. This paper aims to identify the forms of Cooperative insurance, i.e. Takaful, and its components in the systems, and legislations of a number of Arab and Islamic countries, and compare them with each other. It also aims to identify and compare the forms of Cooperative insurance practically applied by the Cooperative Insurance Companies and the shared elements of those models, in a number of Arab, and Muslim countries. The paper has revealed that there is a systemic interdependence and netting, regarding the payment of subscription, and the maturity amount of insurance in the event of danger. The paper concluded a clear relationship between insurance companies and its policy holders in many forms. These were collections of contributions, its investment, and payment of compensations to the agency for some companies, Speculation relationships were also revealed, and Agency relationships were found, combining Speculation and Agency relationships, sharing surpluses with policy holders, paying Surpluses solely to policyholders only in others. The paper has also found similarity and uniformity in Takaful insurance systems, and documents. The Takaful Contracts were found to be consistence with the regulations, legislation and terminologies under which they operate.

The study recommended reformulation of these systems, regulations, legislation and documents, reflecting what it is supposed to be a Cooperative insurance, under which the system operate, i.e. the essence of Takaful as a donation.

برامج القرض الحسن وآثارها الاقتصادية محاولة لتطويرها خلال الفترة ١٤١٢-١٤٣٢هـ

سليمان بن عبدالله العبيد

قسم الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

المستخلص: ظهر القرض الحسن بشكل مؤسسي في المملكة العربية السعودية منذ خمسين سنة كبرنامج حكومي للتمويل، حيث أنشأت الحكومة البنك الزراعي السعودي عام ١٣٨٢هـ. ثم أنشأت بعد ذلك مصارف وصناديق أخرى تخدم قطاعات اقتصادية محلية. ثم ظهرت برامج القرض الحسن في القطاعين الخيري والخاص لتقدم قروضاً في مجالات وأهداف متنوعة. تختلف برامج التمويل بالقرض الحسن فهي إما أن تكون برامج في مؤسسات متخصصة لتقدم قروضاً في مجالات اقتصادية معينة، أو أن تكون غير متخصصة، والقرض الحسن يمكن أن يكون للاستهلاك أو للإنتاج، وقد يقدم القرض للأفراد أو للأسر أو للشركات، ويتراوح حجم هذه القروض بين قروض كبيرة ومتوسطة أو صغيرة. وقد وضعت هذه البرامج من أجل تحقيق أهداف اقتصادية منها الإسهام في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية - مثل البطالة والفقر وأثار التضخم. وسوف تعرض الورقة برامج القرض الحسن العامة وغير المتخصصة بمجال معين والتي تقدم قروضاً متباينة الحجم. نظراً لكون هذه القروض تحتاجها نسبة كبيرة من المجتمع تعاني من عجز مالي. ستحاول الورقة تقييم أداء هذه البرامج سريعاً واقتصادياً وتعرض سبل تطوير مواردها وتنويعها وتنميتها، وحل مشاكلها والصعوبات التي قد تواجهها (مثل عدم السداد أو تأخره، وانخفاض قيمة النقود..)، كما سيحلل الباحث أيضاً سبل تحسين أدائها وزيادة كفاءتها ودراسة آثارها الاقتصادية وعمل آلية لاستمرارها في المدى الطويل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

فقد حث الإسلام علي القرض الحسن وتعامل المسلمون به منذ ظهور الإسلام إلى الآن، ولقد ظهر القرض الحسن بشكل مؤسسي في المملكة العربية السعودية منذ خمسين سنة كبرنامج حكومي للتمويل بالقرض الحسن، حيث أنشأت الحكومة البنك الزراعي السعودي عام ١٣٨٢هـ. ثم أنشأت بعد ذلك مصارف وصناديق أخرى تخدم قطاعات اقتصادية محلية.

ثم ظهرت برامج للقرض الحسن في القطاعين الخيري والخاص تقدم قروضاً في مجالات متنوعة، ولأهداف متنوعة، كما يوجد برامج مشابهة لها في دول أخرى مثل دول الخليج العربي.

وبرامج التمويل بالقرض الحسن إما أن تكون برامج في مؤسسات متخصصة بتقديم هذا القرض في مجال اقتصادي معين، وإما أن تكون غير متخصصة، والقرض الحسن يمكن أن يكون للاستهلاك أو للإنتاج، ويقدم القرض للأفراد أو للأسر أو للشركات، ويتراوح حجم هذه القروض بين القروض الكبيرة والقروض المتوسطة والصغيرة.

وقد وضعت هذه البرامج من أجل تحقيق أهداف اقتصادية منها الإسهام في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية - مثل البطالة والفقر وآثار التضخم.

وسوف يدرس هذا البحث برامج القرض الحسن غير المتخصصة بمجال معين، التي تقدم قروضاً متوسطة وصغيرة الحجم، وهذه القروض تحتاجها نسبة كبيرة من المجتمع تعاني من عجز مالي.

وتحتاج هذه البرامج لتقويم أدائها شرعياً واقتصادياً، وتطوير مواردها وتنويعها وتنميتها، وحل المشكلات والصعوبات التي تواجهها (مثل عدم السداد أو تأخره، وانخفاض قيمة النقود..)، وتحتاج أيضاً لتحسين أدائها وزيادة كفاءتها ودراسة أثارها الاقتصادية وعمل آلية لاستمرارها وخصوصاً على المدى الطويل.

القرض الحسن

تعريف القرض

القرض في اللغة: من قرضه يقرضه قرصاً: قطعه، فأصل القرض في اللغة: القطع، ومعاني القرض في اللغة تدور على القطع، والمجازاة، والترك، والألفاظ ذات الصلة بالقرض هي: السلف، والدين وهي أعم من القرض^(١).

تعريف القرض اصطلاحاً: تمليك مال، لمن يرد بدله، دون زيادة مشروطة أو متعارف عليها، أو بعبارة أخرى: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله^(٢).

شرح التعريف: القرض (تمليك مال) فيكون التمليك من المقرض للمقترض، وينبغي أن يكون المعقود عليه مالا، (لمن يرد بدله) فإن كان المال مثلياً رد مثله حقيقة وصورة، وإن كان قيميّاً رد مثله صورة فقط. (دون زيادة مشروطة أو متعارف عليها) فإن شرط المقرض الزيادة فسد العقد، وإن جرى العرف بها، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٣).

(١) محمد محمد عبدالرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، مادة قرض، (١٣٦/١٠)؛ أبو النصر إسماعيل حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، مادة قرض (١٠٨/٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط٣، ١٤٠٤هـ، (٢٥/٢).

(٣) أبو الضياء نورالدين بن علي الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢١٩/٤)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدرالمختار، دار الفكر بيروت، ط٢ (١٦١/٥) محمد أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩ هـ (٤٠١/٥) أحمد غانم مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، (٩٠/٢).

أقسام القرض في الشريعة الإسلامية

أولاً: أقسام القرض من حيث الوصف

- ١- قرض حسن، وهو يكون حسناً إذا خلا من الربا وشبه الربا، أو منفعة.
- ٢- قرض سيئ، وهو ما خالطه الربا وشبه الربا، أو منفعة بسبب القرض، أو من وأذى.

ثانياً: أقسام القرض في النصوص الشرعية

الأول: القرض بين العبد وربه

وهو ما يدفعه المسلم عوناً لأخيه دون استرجاع بدل منه، طلباً لثواب الآخرة، وقد جاء لفظ القرض بهذا المعنى في القرآن الكريم في ستة مواضع: منها قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾** [البقرة: ٢٤٥].

النوع الثاني: القرض بين المسلم وأخيه المسلم:

وقد سبق تعريفه في بداية هذا الفصل^(٤).

مشروعية القرض الحسن وفضله

لقد جاء في الكتاب الكريم عدد من الآيات التي تدل على مشروعية القرض الحسن وثوابه العميم والخير الوفير الحاصل للإنسان من ذلك الفعل القويم، ونيل الرضا من رب العباد. قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾** [البقرة: ٢٤٥]،

(٤) يحي تنكو، مقال نظرية القرض في الشريعة الإسلامية، مجلة البيان، عدد (٢٠٠، ص ١٤)، محمد يعقوب، مقال نظرية القرض في الشريعة الإسلامية في موقع www.yaqob.com، د. إبراهيم أبو العلا ود. فضل البشير، بحث عن حجم القروض الاستهلاكية في المملكة العربية السعودية بالمؤتمر الأول للاقتصاد بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ١٤٣٤هـ.

فإقراض الله الموصوف بالغنى، والغني عن عباده موجب كالعمل الصالح للمضاعفة للأجر أضعافاً كثيرة لمن قام به، والجزاء طبعاً بإثابة فاعله الثواب الجزيل. ويقول القرطبي في تفسيره: القرض الحسن ما قصد به وجه الله تعالى خالصاً من المال الطيب، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (هو النفقة في سبيل الله)^(٥).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة)^(٦).

وأجمع المسلمون على جواز القرض، وإن الأمة لا تزال تتعامل به منذ عهد رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام إلى عصرنا هذا، والعلماء يقرونه من غير إنكار أحد منهم، فقد اقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا. فعن أبي الدرداء أنه قال: (لأن أقرض دينارين ثم يردان، ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما)^(٧).

ومن فضل القرض: إن إقراض المحتاجين من فضائل الأعمال، ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن سعى في قضاء حاجة أخيه، قضى الله حاجته، ومن فرج عن أخيه كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة)^(٨).

(٥) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، (٥٨/١٩)، دار الكتب المصرية القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ.

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصدقات، باب القرض، ح (٢٤٣٠)، (٨١٢/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح (٥٧٦٩)، (١٠٠٥/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيب وغير ذلك) باب ما جاء في فضل الاقراض، ح (١٠٩٥١)، (٥٧٨/٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ما جاء في ثواب القرض والمنيحة، ح (٢٢٢٤٣)، (٤٧٣/٤) تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، ح (٢٤٤٢)، (١٢٨/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح (٢٥٨٠)، (١٩٩٦/٤).

مقارنة بين الصدقة والقرض

هذه مسألة خلافية عند الفقهاء، وقد استدل من فضّل القرض على الصدقة بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قرض الشيء خير من صدقته)^(٩).

بينما استدل من ذهب إلى تفضيل الصدقة على القرض بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: (من أقرض ورقاً مرتين كان كعدل صدقة مرة)^(١٠)، أي: أن أجر القرض على النصف من أجر الصدقة، ومن هنا كان قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: قرض مرتين خير من صدقة مرة، وكذا قول أبي الدرداء: لأن أقرض دينارين ثم يُردا، ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما، ومما ثبت في فضله ما أخرجه ابن ماجة بسند صحيح الألباني (ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة)^(١١)، وهذا الحديث يدل على فضل القرض، ويدل من وجه آخر على أن الصدقة أفضل منه، واختلاف أحوال الناس من الحاجة إلى الصدقة أو القرض مما يرجح أفضلية أحدهما على الآخر، فلا يكون بين هذه الأحاديث تعارض، بمعنى أن تفضيل أحدهما على الآخر يتوقف على حاجة المعطى، فإن كانت حاجة المقرض إلى المال أشد من حاجة المتصدق عليه كان القرض أفضل من الصدقة، وإن كانت حاجة المتصدق عليه إلى المال أشد من حاجة المقرض فإن الصدقة في مثل هذه الحال تكون أفضل من القرض^(١٢). وعموم أدلة الشرع مما يرجح أفضلية القرض

(٩) أخرجه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٩/٥): وإسناده صحيح.

(١٠) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى، باب ما جاء في فضل الاقراض ح (٣٢٨٢)، (٥٧٨/٥).

(١١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الصدقات باب القرض، ح (٢٤٣٠)، (٨١٢/٢)؛ وقال الألباني:

صحيح لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، (٢١٩/١).

(١٢) شهاب الدين أحمد محمد ابن حجر الهيتمي، إتحاف ذوى المروة والإنافة بما جاء في

الصدقة والضيافة، (١٥٨/١)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطباعة والنشر

صحيح الجامع الصغير (١٠٥/٢).

على الصدقة؛ وذلك لأنه تفريج كربة مسلم عزت نفسه على ذلة السؤال، وحفظ لماء وجهه وكرامته، وفيه رفع لعزیز ذلّ، وهذا ما يظهر للباحث وأن القرض، حمايةً ومساعدةً وإسهامًا في الابتعاد عن القروض الربوية المحرمة.

رد المال المقرض المثلي والقيمي

رد المال المثلي كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض يكون بالمثل وإذا تعذر ذلك مثلاً إذا انقطع من السوق أو كان قمحاً وتعفن أو تعيب ولا يلزم المقرض أخذه وقبول العيب لذا يصار إلى قيمته كي لا يضر من جراء قرضه فإذا اصطلاحا على القيمة وجب حسابها يوم تعذر المثل لأنه اليوم الذي ثبتت فيه في ذمة المقرض.

أما القيمي: وهو ما لا يقدر بوزن أو عد أو كيل، لرده طريقتان: الأولى إن كان له مثل كالحيوان رد مثله صورة مع اعتبار ما تزداد بها القيمة من صفات وإن لم يتمكن من ذلك رد له الشيء مع ما يكمل له من القيمة، وإذا لم يستطع رد الصورة رد له القيمة محسوبة يوم تعذر معه الوفاء لكونه يوم ثبوت المثل في ذمته وحسب صورته في تقدير القيمة.

الطريق الثاني: إن لم يكن له مثل أي إن كان قيمياً مثل المجوهرات وغيرها فيرد المقرض القيمة لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة لأنها أحصر، وتحسب القيمة على اعتبار يوم القبض لكونه اليوم الذي ثبت فيه في ذمته وذلك في الصحيح عند الحنابلة والشافعية^(١٣).

(١٣) مصطفى البغايا، فقه المعاوضات، (٦٣/٢) مطبعة، دمشق، ١٩٨٩م، مغنى المحتاج، (١١٩/٢)، منتهى الإرادات، ص ٣٩٨؛ نهاية المحتاج، (٢٢٧/٤).

لذا يرى الباحث جواز اقراض السيارات أو المشاريع على دفعات حسب حاجة المشروع مما ليس لها مثل مثل الاثاث والمعدات وغيرها، ويرد بالقيمة مثل ما هو حاصل في بعض مؤسسات القرض الحسن كما سيأتي بيانه لاحقا.

حكم القرض

إن القرض يأخذ حكم الوجوب، متى كان مصرفه إحدى الكليات الخمس الضرورية من حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال، أما إذا كانت المصلحة الموجه لها القرض من المصالح الحاجية، وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة والضيق عنهم، وهذه المرتبة أخف وطأة من سابقتها، لأن تخلفها لا يترتب عليه اختلال نظام الحياة، وإنما يبقى نظامها من غير فوضى ولا فساد، ولكن مع الحرج والمشقة والضيق وعدم السعة واليسر، وهنا يمكن القول إن القرض يأخذ حكم النذب، ذلك أن القرض هنا لسد حاجة من حاجات الفرد الأساسية وقد يكون بغرض التجارة والحصول على فرصة عمل لطلب الرزق الحلال والربح وتنمية الثروة، وإذا كانت المصلحة الموجه لها القرض تحسينية أو تكميلية، وهي تلك التي تقوم على تحسين الحياة الإنسانية، بحيث إذا فقدت لم يختل نظام الحياة كما هو الشأن بالنسبة للمصالح الضرورية، ولم يقع الناس في حرج ومشقة كما هو الحال بالنسبة للمصالح الحاجية، ولكن الحياة تخلو من المكارم ومن مظاهر الجمال والكمال^(١٤)، فهو قرض مباح، يستوى فعله أو تركه وليس مندوباً، ومن الأمور التحسينية أو التكميلية القرض الذي يستعمله المقترض في تجارته لتنمية ثروته وزيادة ربحه، فالقرض هنا الهدف منه إشباع حاجة اقتصادية لسد احتياجات اجتماعية، لذا كان حكمه الإباحة لا النذب، تأسيساً على أن المصلحة هنا من قبيل المصالح التحسينية^(١٥).

(١٤) أصول الفقه الإسلامي (٢٤٣).

(١٥) القرض كأداة للتمويل، المرجع السابق، ص ٢٤.

وأخيراً هل القرض تعتريه الأحكام الخمسة؟ فنقول إن القرض وإن كان مندوباً أو مباحاً كما رأينا، إلا أنه قد يكون واجباً، أو حراماً، أو مكروهاً^(١٦).

فيكون واجباً في حق المقرض إذا كان المقرض مضطراً إليه لتخليص نفسه من ضائقة مالية، وعند بعض الحنابلة^(١٧)، القرض ليس بواجب، على أنه لو طلبه المقرض أصبح لازماً في حق المقرض، لأنه من المرافق المندوب إليها لما فيه من الأجر العظيم، فلا يكون واجباً إلا عند طلبه لضرورة، وجدير بالذكر هنا أنه عند تعلق الوجوب بالقرض يصبح الحكم العام المتعلق بالأمة والمجتمع الإسلامي للإقراض في هذه الحال فرض كفاية وقد أجمع العلماء على أن أعمال البر والمعروف كإطعام الجائع وسقي العطشان وإغاثة الملهوف وفك الأسير ونحوها فرض كفاية على المسلمين^(١٨)، ومعنى كونها فرضاً على الكفاية أنه إذا قام بها من يكفي من المسلمين سقطت عن الباقيين، وإلا أثم الجميع، فهي واجب على

(١٦) الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٤/٣)، مواهب الجليل (٥٤٥/٥)، الخرشي على شرح خليل (٢٩٢/٥)، الواجب عند الأصوليين هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل التحريم والإلزام ويستفاد ذلك من الصيغة نفسها، أو من القرائن، وحكمه الثواب على فعله والعقاب على تركه، أما الحرام فهو ما طلب الشارع من المكلف عدم فعله على سبيل التحريم والإلزام، ويستفاد ذلك من الصيغة نفسها أو من القرائن، وحكمه العقاب على فعله والثواب على تركه، وأخيراً المكروه هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله من غير تحريم أو إلزام، ويستفاد ذلك من الصيغة نفسها أو من القرائن وحكمه عدم استحقاق العقاب على فعله (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه)، لموفق الدين أبي محمد بن عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ومعها نزهة الخاطر العاطر لعبدالقادر أحمد بن مصطفى الدومتي الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٣، ١٤١١هـ، (٧٠/١) وما بعدها؛ عبدالغفار صالح، أصول الفقه، ص (٣٩١) وما بعدها، ١٤٢٣هـ. (١٧) موسى أحمد الحجاوي المقدسي أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (٢/ ١٤٧)، دار المعرفة، بيروت. (١٨) محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الراميني الحنبلي، كتاب الفروع (٣٠٧/٤)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، كشاف القناع (٣٤٧/٤)، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (٩٨٦/٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦.

(١٨) محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الراميني الحنبلي، كتاب الفروع (٣٠٧/٤)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، كشاف القناع (٣٤٧/٤)، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (٩٨٦/٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦.

الجميع، وإن لم تكن فرض عين على كل أحد، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرَمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحِضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ حيث أنكر على المشركين عدم تعاونهم على أعمال المعروف والتكافل الاجتماعي، فدل على وجوب التعاون على ذلك وهذا هو معنى فرض الكفاية، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

ولا ريب أن القرض الحسن يدخل في أعمال المعروف بل هو أولى، لأن المقرض يسترد ماله، أما في كثير من الأعمال الأخرى لا يسترد ماله، مثلاً المنفق لا يسترد شيئاً، فيكون وجوبه على الكفاية أكد وأظهر، كما أن التحريم القاطع للربا يستلزم تشوف الشارع وحرصه على القرض الحسن وسائر صور المعروف وهذا يؤكد وجوبه على الكفاية على أقل تقدير^(١٩).

ويكون حراماً متى غلب على ظن المقرض أن المقرض سيصرفه في معصية، لأنه لما كان فعل خير وقربة وجب ألا يكون سبيلاً إلى محرم، ويكون مكروهاً إذا غلب على الظن أن المقرض سينفقه في مكروه، لأنه حينئذ يكون عوناً على ارتكاب المكروه، على أن القرض قد يكون مكروهاً في حق المقرض أيضاً، وذلك إذا اقترض من شخص في ماله شبهة حرام، أو مصرف رأسماله أو أعماله كذلك، لأن ما كان من حرام فهو حرام، فمن علم أن ماله حرام فإنه يكره الاقتراض منه، ما لم تكن ضرورة.

(١٩) سامي السويلم، مقالة بعنوان (الفريضة الغائبة)، موقع الدكتور على الشبكة. www.suwailem.net؛ غازي مرشد العتيبي، الفرض الكفائي دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، حيث عرف الفرض الكفائي بأنه ما طلب الشرع فعله جزماً من غير نظر بالذات إلى فاعله، ص ٦٧.

والأصل في القرض الإباحة في حق المقرض، لمن علم من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى ولديه العزم على الوفاء به، وإلا لم يجز له الاقتراض ما لم يكن مضطراً إليه، فإن كان كذلك أصبح واجباً في حقه لدفع الضرر عن نفسه أو أهله، كذلك يباح له أخذ القرض إذا كان المقرض على علم بعدم قدرته على الوفاء ومع ذلك أقرضه، لأن المنع كان لحقه وقد أسقطه مع علمه بحاله^(٢٠).

الزيادة في القرض

لا يجوز أخذ مقابل عن مبلغ القرض أو مدته باسم العمولة، أو الرسم، أو الفائدة، أو غير ذلك؛ لأن ذلك من الربا المحرم الذي دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه.

ولكن قد يستلزم الإقراض تحمل بعض التكاليف والنفقات (رسوم إدارية)، فهل يتحمل هذه التكاليف المقرض أم المقرض؟

عند الفقهاء نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض على المقرض، فقد نصوا على أن من اقترض من شخص شيئاً وجب عليه رده إلى المقرض في محل الإقراض إذا كان القرض يحتاج نفقة لنقله إلى محل الإقراض، فإذا لم يتحمل المقرض تلك النفقة لا يجبر المقرض على القبول، بل يجبر المقرض على دفعها أو تسليم القرض في محل الإقراض، كما نص بعضهم على أن من اقترض مكيلاً فأجرة كيّله على المقرض^(٢١)، وهذا ما ذهب إليه المجامع الفقهية، حيث قالت بجواز أخذ المقرض لنفقات الإقراض على أن تكون بقدر التكلفة الفعلية، وإليه ذهب

(٢٠) مغني المحتاج (١١٧/٢)؛ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشية عميرة مع قليوبي (٢٥٧/١)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ؛ كشاف القناع (٣١٢/٣).

(٢١) أحمد الدردير ومحمد أحمد الدسوقي، الشرح الكبير (٢٣٥/٤)، كما جاء في الحاشية على الشرح الكبير للدسوقي (٢٣٥/٤)، قوله: (فأجرة كيّله على المقرض، أي: لا على القرض؛ لأنه فعل معروف، وفاعل المعروف لا يغرم)، دار الفكر؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٦٣/٥).

مجمع الفقه الإسلامي بجدّة^(٢٢)، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية^(٢٣)، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

أخذ العمولة مقابل خدمة مقدمة مع القرض:

إذا أقرضت المنشأة شخص قرضًا، وقدمت له خدمة مقابل عمولة، ففي هذه الحالة يجتمع القرض مع الإجارة، واجتماع القرض مع الإجارة بمنزلة اجتماع القرض مع البيع^(٢٤)، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين سلف^(٢٥)، وبيع في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل سلف وبيع)^(٢٦)، ونص غير واحد من أهل العلم على أن العلة في النهي عن الجمع بين السلف والبيع سد ذريعة الربا^(٢٧).

(٢٢) مجمع الفقه الإسلامي: هو جهاز علمي عالمي يضم نخبة من الفقهاء والعلماء والمفكرين في مختلف مجالات المعرفة الإسلامية، ويسعى لتقديم الحلول الفقهية النابعة من الشريعة لقضايا الأمة الإسلامية، ومقره الأساسي مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٩/١/١).

(٢٣) اللجنة الدائمة: هي لجنة متفرعة من هيئة كبار العلماء، ومهمتها إعداد البحوث، وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحد الدويش (٢٧/١).

(٢٤) جاء في مواهب الجليل للخطاب (١٤٦/٦): (قال الجزولي في قول الرسالة: «ولا يجوز بيع وسلف، وكذلك ما قارن السلف من إجارة، أو كراء، قال أبو عمران: حصره أن تقول: كل معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف»؛ وفي الحاوي للماوردي (٣٥٢/٥) جاء ما نصه: وكذلك لا تجوز الإجارة بشرط القرض).

(٢٥) يطلق السلف على السلم والقرض، والمراد به في الحديث القرض، فقد جاء في عون المعبود (٤٠٢/٩): (قال الخطابي: وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارًا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك إلى أجل، أو يقول: أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض)، وجاء في حاشية عميرة (٢٦٠/٢): (نهى عن بيع وسلف أي: بيع بشرط قرض، أو قرض بشرط بيع).

(٢٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٤/٢)؛ وأبو داود، ح (٣٥٠٤)، ص (١٧٧٤)؛ والترمذي، ح (١٢٣٤)، ص (١٧٧٤) وقال: حسن صحيح؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، ح (٦٩٥٩)، (١١٦٩/٢)، المكتب الإسلامي.

(٢٧) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الفروق، (٢٦٦/٣)، عالم الكتب.

لكن هل يسد باب الجمع بين السلف والبيع مطلقاً سواء أدى الجمع بينهما إلى ربا أو لم يؤدي، أو يقتصر في سد الذريعة على ما إذا أدى اجتماعهما إلى الربا، أو كان حيلة عليه؟ هذان احتمالان في المسألة، ولكل من الاحتمالين ما يؤيده، وبيان ذلك فيما يأتي:

الاحتمال الأول: أن النهي عن الجمع بينهما سداً للذريعة مطلقاً، سواء أدى الجمع بينهما إلى ربا أم لم يؤدي.

ويستدل لهذا الاحتمال: بأن مظنة الربا في اجتماعهما غالبية، ولذا منع من الجمع بينهما حتى ولو لم يؤدي اجتماعهما إلى الربا أو يكن حيلة عليه، ألا ترى أن الشارع منع من النظر إلى المرأة الأجنبية، وإن لم تحصل فتنة بالنظر إليها؛ سداً للذريعة، فكذا هنا^(٢٨).

الاحتمال الثاني: أن النهي عن الجمع بينهما محمول على ما إذا أدى الجمع بينهما إلى ربا أو كان حيلة على الربا. ويستدل لهذا الاحتمال بما يأتي:

١- أن النهي عن الجمع بين السلف والبيع لو منع مطلقاً لما جاز اجتماعهما بلا مشاركة، مع أن هناك من العلماء من أجاز اجتماعهما بلا مشاركة^(٢٩).

٢- أن قوله عليه الصلاة والسلام: (ولا شرطان في بيع)^(٣٠) ليس محمولاً

(٢٨) ينظر: الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل من كتاب الفروق للقرافي (٣٢/٢).

(٢٩) جاء في الفواكه الدواني للنفاوي (١٣٢/٢): «وأما اجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد، ولو أنهما عليه»، وجاء في الحاوي للماوردي (٥/٣٥١): «وليس هذا الخبر محمولاً على ظاهره؛ لأن البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز، واجتماعهما معاً بلا مشاركة جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض».

(٣٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٤/٢)؛ والألباني في صحيح الجامع الصغير ح (٧٦٣٩)، (١٢٦٥/٢).

على ظاهره على الأرجح من أقوال أهل العلم بل هو محمول على ما كان حيلة للوقوع في الربا، كالعينة^(٣١).

٣- أن الشارع نهى عن بيع العينة، وقد نص العلماء على أن المنع من بيع العينة لسد ذريعة الربا^(٣٢)، ومع تعليلهم بأن المنع لسد ذريعة الربا إلا أنهم قصرُوا سد الذريعة على ما كان حيلة على الربا، ولذا جوزوا للبائع شراءها بمثل الثمن الأول أو أكثر منه^(٣٣).

الترجيح

يظهر للباحث أن الاحتمال الثاني أقرب؛ وذلك لما يأتي:

- ١- قوة دليل هذا الاحتمال.
- ٢- أن فيه توسعة وتيسيراً ورفعاً للحرَج والمشقة؛
- ٣- إذ لو منع من اجتماع السلف والبيع سداً للذريعة مطلقاً؛ لأدى ذلك إلى إبطال كثير من المعاملات.
- ٤- أن فيه مراعاة للمقاصد الشرعية، فالذريعة في اجتماع السلف والبيع إنما سدت من أجل كون اجتماعهما يحتال به على الربا، فيقتصر في سد الذريعة على ما كان حيلة على الربا.

بعض التجارب للقرض الحسن في بعض الدول الإسلامية ومنها:

(٣١) لقد اختلف أهل العلم في المراد بالشرطين في البيع، فمنهم من حمّله على الشرطين الصحيحين إذا لم يكونا من مصلحة العقد، ومنهم من حمّله على الشرطين الفاسدين، ومنهم من قال غير ذلك، ورجح ابن القيم بأن الشرطين المنهي عنهما ما كانا حيلة على الربا، كالعينة، ينظر: تهذيب السنن مع عون المعبود (٤٠٥/٩).

(٣٢) جاء في كشف القناع للبهوتي (١٨٥/٣)، في تعليل المنع عن بيع العينة: «ولأنه ذريعة إلى الربا؛ ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل، والذرائع معتبرة في الشرع».

(٣٣) جاء في فتح القدير لابن الهمام (٤٣٢/٦): «ومن باع جارية بألف حالة أو نسيئة، فقبضها ثم باعها من البائع قبل نقد الثمن بمثل الثمن أو أكثر جاز، وإن باعها من البائع بأقل لا يجوز عندنا»، وفي الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٩٣/١١)، جاء ما نصه: «فأما إن باعها بمثل الثمن أو أكثر جاز؛ لأنه لا يكون ذريعة».

(١) تجربة الجزائر

في الجزائر قام صندوق الزكاة عام ٢٠٠٣م بإقراض الشباب العاطلين عن العمل قروضا حسنة صغيرة حجم القرض ٣٠٠ ألف دينار جزائري وذلك ليقوم المقترض باستثمارها بمشروع منتج ثم يسدها بدون فوائد، ثم رفع سقف القرض إلى ٥٠٠ ألف دينار ثم زيادته إلى مليون دينار (الريال = ٢٢ دينار حاليًا)، ونتيجة لنجاح برنامج الإقراض، زيد سقف الإقراض في عام ٢٠١٢م وأصبح من الممكن إقراض أكثر من ٥ مليون دينار للمستثمر بالمشاريع الصغيرة وذلك حسب تكلفة المشروع وحسب توفر وقدرة صندوق الزكاة التمويلية، وقدم ٥,٢٠٠ قرص استقاد منها ١٠ آلاف شاب، وذلك في الفترة من ٢٠٠٣م إلى ٢٠١٠م والإقراض في البداية منخفض ثم زاد ويزيد كلما زادت حصيلة الزكاة ويمثل رأس المال المعد للإقراض (٣٧٪) من الزكاة وهناك هيئة متابعة من الاقتصاديين والمصرفيين تقدم الاستشارات للمقترضين ويقوم المسؤولون عن صندوق الزكاة بمتابعة مشاريع الشباب والتأكد من استخدام القروض كما يجب، وهناك محاولات لإقناع رجال الأعمال والأغنياء بوضع زكاتهم في صندوق الزكاة لزيادة حصيلته وتمويله، وهناك اتفاقية تعاون بين الشؤون الدينية والأوقاف وقطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة لدعم الصندوق بالمعلومات عن المشاريع الناجحة التي يحتاجها السوق^(٣٤).

(٢) تجربة الإمارات العربية المتحدة

نختار من دولة الإمارات العربية المتحدة بنك دبي الإسلامي حيث في عام ١٩٨٢م أفرد النظام الأساسي للبنك الباب السادس للخدمات الاجتماعية ومن ضمنها وضع لوائح خاصة بصندوق القرض الحسن نصت منح القروض الحسنة

(٣٤) صحيفة الجمهورية الجزائرية، عدد ٢٣٥، سنة ٢٠١٠م. وصحيفة النهار الجزائرية ٢٧-١١-٢٠١٢م.

للمتعاملين مع البنك الذين يواجهون صعوبات طارئة في أثناء معاملاتهم، حتى لا يضطروا للتعامل بالفائدة أو إعلان إفلاسهم ومنح القروض الحسنة لأصحاب الحاجات الضرورية كالعلاج والزواج وغيرها حتى لا يقعوا فريسة للمرابين^(٣٥). ويمول من الأموال الخاصة لرئيس مجلس إدارة البنك الحاج سعيد لوتاه^(٣٦) وما يقدمه أثرياء المسلمين سواء كهبة أو وقف نقود مؤقت أو دائم. وبعض الذين دخلهم محدود قدموا تبرعات من أموالهم لحساب الصندوق وهذه وإن كانت ضئيلة ولكن معناها سام^(٣٧)، وعندما يكون عددهم كبيرا يصبح المبلغ كبيرا. ويمنح البنك قروضا إنتاجية واستهلاكية دون فوائد أو مشاركة في الربح مع وجود بعض الشروط ومنها: أن يكون مبلغ القرض صغيراً وأن يكون قصير الأجل وقد بلغت جملة القروض في البنك منذ عام ١٩٨٢م حتى عام ١٩٩٤م، خمسين مليون درهم^(٣٨).

٣) تجربة جمهورية مصر العربية

هناك دراسة لمجموعة من الخبراء عن القرض الحسن في المصارف الإسلامية المصرية وكان عدد هذه المصارف أربعة وبينت الدراسة أن اثنين منهما وهما بنك ناصر الإسلامي والمصرف الدولي الإسلامي للاستثمار والتنمية قد أشارا إلى القرض الحسن في قانونهما الأساسي وفي التقارير السنوية، وله إدارة مستقلة بموظفيها، بينما بنك فيصل الإسلامي يقدمه، وإن لم يوضح سياسته فيه، أما بنك التمويل المصري السعودي فلا يقدمه.

(٣٥) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د. علاء الدين زعتري (ص: ٢٩٢).

وانظر المصارف الإسلامية، محمد الزحيلي (ص: ٣٠).

(٣٦) المرجع السابق وانظر مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٤٠) ربيع الأول، ١٤٠٥هـ.

ديسمبر ١٩٨٤م (ص: ٤٧).

(٣٧) المرجع السابق.

(٣٨) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٦٦)، السنة الرابعة عشر، رمضان ١٤٠٥هـ (ص: ١٥).

والتحويل يكون من أموال البنك ومن تبرعات من الأفراد أموال الهبات والتبرعات جزء من موارد صندوق الزكاة. أما من ناحية المستفيدين فإنهم أعداد قليلة في المتوسط سنوياً حوالي ١٠ فقط ماعدا بنك ناصر الاجتماعي فهم أعداد كبيرة بالآلاف.

وتمنح القروض للزواج والعلاج والوفاء والدراسة والحوادث والكوارث.

وتستغرق فترة الدراسة لمنح القرض ما بين ١-٥ أشهر. وفترة السداد من ٣-١ سنوات أو أكثر حسب الظروف، وتطبق بعض البنوك مبدأ إنظار المعسر وإمهاله.

ومن ناحية الفوائد والرسوم لا توجد باستثناء بنك ناصر الاجتماعي فهو يأخذ رسوم عدم سداد في حالة الوفاة قدرها (١٪) في حالة السداد خلال سنة وتتضاعف سنوياً إلى أن تصل إلى (٥٪) في حالة السداد خلال خمس سنوات كما يخصم من قيمة القرض الممنوح (١٪) للمصاريف الإدارية، وذلك في القروض الاجتماعية. أما في القروض الإنتاجية فيأخذ (١٪) رسوما إدارية ونسبة (١٪) تأميناً عن مخاطر عدم السداد، وبلغت قيمة التمويل الذي قدمه البنك في صورة قرض حسن من عام ٩٥ وحتى ١٩٩٩ حوالي ٢٥ مليون جنيه^(٣٩). وهذا لا يتفق مع الشريعة وخلافاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة في الأردن بتاريخ ١٤٠٧/٢/٨هـ، لأن الرسوم المأخوذة بنسبة مئوية من مبلغ القرض وحسب مدته فهي ربا نسيئة محرم.

(٣٩) تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية من إعداد د. عثمان بابكر أحمد، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، بحث رقم ١٧ سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الفصل الرابع: تمويل الصناعات الصغيرة بالصيغ الإسلامية، ص: ٥٥-٧٧.

أما لو كانت تمثل مصاريف فعلية ومبلغا محددا فهذا جائز^(٤٠).

مما سبق يتبين نجاح برامج القرض الحسن في البنوك الإسلامية التي طبقتها فعليا مثل بنك دبي الإسلامي، ولكنها بحاجة إلى دعم وتطوير وتمويل لتكون أكثر فائدة وكفاءة وليعم نفعها أكبر عدد ممكن ولتحل مشكلات المحتاجين من العاطلين والفقراء، ويجب تجنب ما يخالف الشريعة حيث أحدها يدخل في معاملته الربا، أما بالنسبة لإقراض حصيلة الزكاة أو جزء منها، فهذا مختلف فيه عند الفقهاء كما يأتي:

أقوال العلماء في الإقراض من الزكاة

إن للعلماء المعاصرين قولين رئيسيين في هذه المسألة، وهما:

القول الأول: يرى جواز الإقراض من أموال الزكاة، وهو قول بعض علمائنا المعاصرين منهم المودودي وعبدالرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف وأبو زهرة ومحمد حميد الله الحيدر آبادي ويوسف القرضاوي، وعبد الحميد البعلي ونعمت عبداللطيف مشهور، وهو أيضا قول لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في الفتوى رقم ٧٨/١٧/٦^(٤١). على أن يكون الإقراض للزواج. وكل القائلين بهذا القول أطلقوا القول بجواز الإقراض للمحتاجين.

القول الثاني: يرى عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة، وهو القول المستقر عليه العمل منذ صدر الإسلام، وممن صرح به في العصر الحاضر جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق وأحمد بن عبدالله بن حميد وعبدالله الفقيه

(٤٠) علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، ط٢، ١٤٢٩هـ، ص: ٢٩٦.

(٤١) فقه الزكاة (٦٣٤/٢)، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت المنعقدة ٨-٩/٦/١٤١٣هـ، ص ٢٩١؛ نايف العجمي، رسالة الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيع، ص ٢٧٠، الاقتراض من أموال الزكاة، ص ٤٧.

وحسام الدين بن موسى بن عفان في فتوى له ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت في فتواها رقم (٣١٦/٤)^(٤٢).

فهؤلاء صرحوا بمنع هذا الإقراض، ومع عدم كثرتهم إلا أننا نذكر أن مسألة الإقراض من الزكاة قد مضى أكثر من نصف قرن على طرحها، ومع ذلك فلم يصرح بالقول بجوازها إلا من ذكرنا في القول الأول، وأحمد بن عبدالله بن حميد قد عقب على هذا الطرح بأنه لم يقل به أحد من الصحابة ولا من التابعين أو الأئمة المجتهدين ولا من الذين بعدهم إلى وقتنا الحاضر وأنه فيما ظهر له مسبق بإجماع يكاد يكون قطعياً^(٤٣)، ولم ينقض أحد من الحضور الكرام شيئاً مما عقب به بن حميد مما يمكن معه القول بأن الذين حضروا هاتين الندوتين وهم تقريباً علماء الأمة المتخصصون في هذا الميدان لم يرق لهم فكرة الإقراض من أموال الزكاة.

ويرجح الباحث القول الثاني لأنه يتفق مع نصوص الشريعة ومقاصدها في الزكاة من حماية الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين، وأدلتهم قوية صحيحة. والواقع المشاهد أن حاجات الفقراء والمساكين وحدهم أكبر بكثير من أن يتبقى بعد سدها أي شيء نختلف في إقراضه أو عدم إقراضه لغيرهم.

وقف النقود من أجل القرض الحسن

لقد وجد وقف النقود في التاريخ الإسلامي في مصر ولبنان^(٤٤) وتركيا والأندلس والمغرب العربي^(٤٥) أي عند الحنفية والمالكية الذين أغلبهم يجيزونه.

(٤٢) جادالحق علي جادالحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، دار الحديث، ص ٣٦٥.

(٤٣) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ١٩٦.

(٤٤) مروان عبدالرؤف قباني، تجربة الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية، ورقة عمل قدمت لندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة برعاية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في الدار البيضاء بالمغرب ٩-١٢/١٠/١٤١٩ هـ، (ص ٣).

(٤٥) عبدالعزيز الدريوش، التجربة الوقفية في المملكة المغربية، ورقة قدمت لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي في الرباط، ١-٢ شعبان ١٤٢٠ هـ، ص (٥).

ويعد الوقف من القطاع الخيري، القطاع الثالث، حيث إنه ليس قطاعا عاما ولا خاصا، فهو ليس ملكية خاصة ولا ملكية عامة^(٤٦). والوقف حسب رأى جمهور العلماء، المالكية والحنابلة والشافعية، تنتقل ملكيته إلى الله عز وجل (باستثناء أبي حنيفة)^(٤٧)، وهذا نوع جديد من أنواع الملكية الذى يتميز بها الاقتصاد الإسلامى.

تعريف الوقف

الوقف في اللغة مصدر "وقف" ويأتي بمعنى الحبس والتسبيل والمنع^(٤٨). واصطلاحاً: اختلفت تعاريفه ولكن أفضلها ما كان عند الشافعية والحنفية وله مشابه له عند الحنابلة وهو: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"، وهو مفاد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (احبس أصله وسبل ثمرته)^(٤٩).

(٤٦) منذر قحف، الدور الاقتصادى للوقف، بحث، ص ٧؛ اسامة عبدالمجيد العاني، الدور الاستثمارى للوقف الواقع والطموح، مجلة دراسات، بيت الحكمة بغداد، السنة (٤)، ٢٠٠٢م، ص ٤٨. الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ط ١، ص ١٦، وما بعدها).

(٤٧) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، (٤٢٤/٧) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ؛ الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف القرشي، الأم، (٥٥/٤)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ؛ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى، متن الخرقى على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (٨١/١)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ؛ الإنصاف، (٥/٧)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٥٦٧/١)؛ رد المحتار على الدر المختار، (٣١٢/٢)؛ الإنصاف، (٥/٧).

(٤٨) لسان العرب، مادة وقف (٣٥٩/٩)؛ زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مادة وقف، (٣٤٤/١)، تحقيق يوسف الشيخ أحمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، مادة وقف وحبس، (١٥٢/١).

(٤٩) الحديث في مسند الإمام أحمد (١٥٤/٢) ح ٥٩٤١، وعند الألباني في إرواء الغليل (٣١/٦) "صحيح"، والحديث في الصحيحين بألفاظ مقاربة، الغاية القصوى للبيضاوي الشافعي (٦٤٣/٢)، وعند الحنابلة تعريف مشابه لهذا، هو "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"؛ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق عبداللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل (٢٠٧/١).

أقسام الوقف

ينقسم الوقف إلى قسمين:

- ١- الوقف الثابت (القيميات) مثل الأراضي السكنية والمزارع.
- ٢- والوقف المنقول، والنقود من المنقولات.

حكم وقف النقود

اختلف الفقهاء رحمهم الله قديماً في حكم وقف النقود على أربعة أقوال، لأن النقود من المنقولات والمنقولات منها ما يفنى باستعمالها ومنها ما يبقى، وذلك على النحو الآتي:

١- ذهب الحنابلة والشافعية في الأصح وابن شاس وابن الحاجب من المالكية إلى أن وقف النقود غير جائز^(٥٠)، لأن النقود لا ينتفع بها مع بقاء عينها، بل الانتفاع بها إنما هو بإنفاقها، وهو استهلاك لأصلها وإتلافها، وذلك مخالف لموضوع الوقف وهو البقاء، ومقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف عدم جواز وقف النقود؛ لأنه لا يجوز وقف المنقولات أصلاً عندهما^(٥١).

٢- يرى ابن رشد (الجد) من المالكية أنه يجوز مع الكراهة^(٥٢).

٣- يرى محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة أنه لا يجوز وقف المنقولات لكن إن جرى التعامل بوقف شيء من المنقولات جاز^(٥٣).

(٥٠) شرح منتهى الإرادات، ص (٤٩٢)؛ جواهر العقود، (١/٢١٨).

(٥١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤١/١٩٣)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٢٧ هـ.

(٥٢) مغني المحتاج (٣٧/٢، ٣٥٨)؛ الشرح الصغير للدريز (١٠٢/٤)؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل (١٨٩/١٢)، حققه محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (١٢/٦٦).

٤- المعتمد عند المالكية أنها إن وقفت على الإقراض جاز وقالوا: وينزل رد بدل النقود منزلة بقاء عينها^(٥٤)، وهو وجه في مذهب الإمام الشافعي^(٥٥) وهو قول عند الإمام أحمد بن حنبل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥٦) ومذهب البخاري في صحيحه، وروي عند الحنفية عن زفر من طريق الأنصاري إجازة وقف الدراهم والدنانير، وهو مذهب الزهري، وعند أبي السعود في رسالته وعند ابن عابدين^(٥٧)، والملا خسرو وتلميذه ابن جنيد^(٥٨).

حكم وقف النقود عند العلماء المعاصرين

يرى مجمع الفقه الإسلامي أن وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها، فيجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد^(٥٩). ومجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد ترى جواز ذلك إذا كان لمنفعة مقصودة شرعاً كإقراضها والمضاربة بها^(٦٠).

(٥٣) جاء في حاشية ابن عابدين: (عن الأنصاري من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو ما يكال أو ما يوازن أيجوز ذلك؟ قال: نعم)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٧٤)، رد المحتار: (٣/٣٧٤).

(٥٤) حاشية الدسوقي (٧٦/٤، ٧٧)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٤/٤١).

(٥٥) مغني المحتاج (٣/٣٧٧)؛ ونهاية المحتاج (٥/٣٥٨)؛ وروضة الطالبين للنووي (٥/٣١٥).

(٥٦) فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/٢١٩)؛ الفتاوى لابن تيمية، (٣١/٢٣٤) وما بعدها؛

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي، الفروع (٤/٥٨٣).

(٥٧) محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ص (١٦) وما بعدها؛

الإمام محمد محمد مصطفى أبو السعود، رسالة أبي السعود في جواز وقف النقود، تحقيق

صغير أحمد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ؛ حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٤).

(٥٨) عبدالله مصلح الثمالي، بحث: وقف النقود، ص ١٤؛ أحمد مصطفى الزرقا، احكام

الأوقاف، ص ١٥، دار عمار، ط ٢، ١٤١٩هـ.

(٥٩) المغني (٨/٢٢٩)، الإنصاف (٧/١٠)، تصحيح الفروع (٧/٣٣٢).

(٦٠) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،

(٧٧/١٣٤). إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي الإسعاف في

احكام الأوقاف، ص ٢٢، مطبعة هندية بمصر، ط ٢، ١٣٢٠هـ؛ فتح القدير (٥/٥١).

ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ترى أنه يمكن توظيف النقود الموقوفة في مجالين مجال القرض الحسن ومجال الاستثمار عن طريق المضاربة أو المشاركة أو غيرها من طرق الاستثمار المشروعة على أن يؤول الربح في كل الأحوال للجهة الموقوف عليها^(٦١)، وهذا ما صرح به أيضًا ابن تيمية^(٦٢)،

الترجيح: يتضح من الأدلة أن القول بجواز وقفها في هذا العصر هو الراجح.

أن وقف النقود فيه منافع اقتصادية واجتماعية كثيرة منها:

١- إقراض العاطلين بحيث يستطيعون شراء وسائل إنتاج ليعملوا بها وتوفر لهم فرصة عمل.

٢- إقراض الفقراء ومحدودي الدخل للزواج أو ترميم منازلهم أو للدراسة أو للعلاج وغير ذلك.

٣- إقراض الذين يواجهون كوارث مثل كارثة سيول جدة وكارثة الأسهم عام ٢٠٠٦م.

٤- إقراض المتعفين عن السؤال والصدقات والزكاة.

بنك التسليف والادخار السعودي

أنشئ في البداية تحت مسمى بنك التسليف السعودي عام ١٣٩١هـ^(٦٣)، بهدف مساعدة ذوي الدخل المحدود لتقديم قروض لهم للتغلب على صعوباتهم المالية^(٦٤). وبدأ عام ١٣٩٣هـ^(٦٥) وأهدافه هي:

(٦١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار ١٤٠ (ص ٢٦٠) (الدورة الخامسة عشرة). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٤٣/١٢)؛ محمود أبو ليل، بحث: وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، ع (١٢)، ١٩٩٩ م، ص (٣٣) وما بعدها.

(٦٢) فتاوى ابن تيمية: (٢٣٤/٣١).

(٦٣) انظر المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ (١٣٩١/٩/٢١).

١- تقديم قروض لمساعدة المنشآت الصغيرة والناشئة وأصحاب الحرف والمهن لمزاولة أعمالهم بأنفسهم.

٢- تقديم قروض اجتماعية بدون فوائد لذوي الدخل المحدود من المواطنين.

٣- العمل على تشجيع الادخار للأفراد والمؤسسات (لم يعمل به إلى الآن).

تحدد رأسمال البنك بحسب المرسوم الملكي عند نشأته بمبلغ ٥ ملايين ريال^(٦٦)، وقد دعمت الدولة البنك سبع مرات خلال ٢٦ سنة وأصبح رأسماله مع الودائع لحكومية وغيرها ٣٦ مليار ريال عام ١٤٣٢هـ، كما أن الدولة تدفع تكاليف التشغيل^(٦٧).

مصادر تمويل البنك: رأس مال البنك، الرسوم على القروض الإنتاجية الدخل الناتج من استثمارات البنك في السوق المالية ٢٠٠ مليون ريال. برنامج حساب ابراء الذمة وصل إلى ٢٦١ مليون.

يقدم نوعين من القروض هي:

١- قروض الاجتماعية، وهي ما يأتي: قروض زواج، قروض ترميم المنازل، قروض أسرة.

٢- قروض انتاجية كما يأتي: القروض المهنية، وقروض المشاريع الصغيرة والناشئة.

(٦٤) انظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظام البنك الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م٤٤)، الصادر بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠٩) وتاريخ (١٥-١٦/٩/١٣٩١هـ).

(٦٥) أنظر التقرير السنوي لعام (١٣٩٤/١٣٩٥هـ) لبنك التسليف السعودي.

(٦٦) أنظر الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام السابق للبنك.

(٦٧) انظر التقرير السنوي لبنك التسليف السعودي لعام (١٤١٧/١٤١٨هـ)، وكذلك لعام (١٤٢٢/١٤٢٣هـ).

بلغ عدد القروض الإنتاجية في عام ١٤٣١/١٤٣٢ هـ، ٣,٢٨٠ قرصاً، و١٨,٥١٥ قرصاً منذ أن نشأ البنك حتى هذا العام.

أما القروض الاجتماعية لعام ١٤٣٢/٣١ هـ فقد بلغ عددها ٩٣,٢٠٣ قرصاً ونسبتها في المتوسط (٩٧٪) من إجمالي القروض أما القروض الإنتاجية فبلغت (٣٪). وبلغ عدد القروض الاجتماعية منذ نشأ البنك وحتى هذا العام ١,١٨٠,٥٠٦ قرصاً بقيمة ٢٨ مليار ريال.

وكان حجم القروض الاجتماعية عند نشأة البنك ٥ آلاف ريال للقروض رفعت إلى ١٥ ألف ثم رفعت إلى ٢٠ ألف عام ١٤١٧ هـ، ثم رفعت إلى ٤٥ ألف كحد أعلى في النظام الجديد عام ١٤٢٧ هـ^(٦٨). بسبب التضخم.

وأما القروض الحرفية (مثل: السباكة والنجارة للذين يزاولونها بأنفسهم) حدها الأعلى ٧,٥٠٠ ريال ثم رفعت إلى ٢٠ ألفاً ثم رفعت إلى ١٠٠ ألف عام ١٣٩٩ هـ ثم رفعت إلى ٢٠٠ ألف عام ١٤٠٣ هـ ثم ألغيت في عام ١٤١٩/١٨ هـ، واكتفي البنك بالقروض المهنية^(٦٩).

والقروض المهنية أصدرت عام ١٣٩٩ هـ وكان حجمها ١٠٠ ألف ريال ثم زيدت إلى ٢٠٠ ألف ١٤١٧ هـ. ثم وضعت قروضاً إنتاجية وتعددت أنواعها وحجم قروضها كما سيأتي ذكره^(٧٠).

القروض الاجتماعية: يشترط للحصول عليها أن يكون مواطناً ولا يتجاوز دخله السنوي ٨٤ ألف ريال (تم زيادته إلى ٩٦ ألف بعد عام ١٤٣٢ هـ). وأن لا يكون طالب القرض مديناً للبنك بقرض آخر مهما كان نوعه وقيمه.

(٦٨) انظر التقريرين السنويان للبنك لعام (١٤١٧/١٤١٨ هـ) وعام (١٤٢٧/١٤٢٦ هـ).

(٦٩) انظر التقريرين السنويان للبنك عام (١٤٠٤/١٤٠٥ هـ) وعام (١٤١٩/١٨ هـ).

(٧٠) لائحة القروض الاجتماعية في التقرير السنوي لعام ١٤٣١/١٤٣٢ هـ، ص ٥٧.

ويشترط أحد هذه الضمانات:

- ١- كفالة جهة العمل: إذا كان موظفاً وفق ضوابطاً تضعها جهة العمل.
 - ٢- كفيل شخصي سواء أكان موظفاً أم تاجر حسب ضوابط تضعها إدارة البنك.
 - ٣- رهن مقبول لدى البنك سواء عقار أو أسهم.
- التسديد: هناك فترة سماح لمدة ٦٠ يوماً تبدأ من تاريخ صرف القرض، ويسدد القرض على أقساط لمدة ٦٠ شهراً (خمس سنوات).

برامج القروض الانتاجية

هي عبارة عن ستة انواع من القروض، كما يأتي:

- ١- قروض سائقي سيارات الأجرة والنقل المدرسي، وحجم القرض في حدود ٨٠ ألف ريال.

ضمانات القرض: كفيل غارم، أن تكون السيارة في ملكية البنك حتى السداد. يسدد القرض على أقساط مدتها ٤٨ شهراً (٤ سنوات)، وفترة سماح ٦٠ يوم.

- ٢- برنامج القروض المهنية: أهم الشروط للتقديم على القرض: الخبرة أو شهادة مهنية، أن لا يكون موظف وأن يشغل سعوديين.

قيمة القرض: تتحدد حسب تكاليف المشروع ولا يزيد عن ٢٠٠ ألف ريال. ويصرف القرض على ثلاث دفعات حسب انشأ المشروع.

السداد: هناك فترة سماح ويسدد على أقساط شهرية لمدة عشر سنوات.

برنامج المشاريع الصغيرة والناشئة

كان هناك عدة انواع من برامج المشاريع تعليمية وصناعية وخدمية ثم دمجت في هذا البرنامج، وهذا البرنامج كان يقرض من لدية منشأة أي غير عاطل عن العمل ثم اصبح يقرض من هو عاطل عن العمل ويصل حجم القرض إلى ٤ مليون، فما زاد عن المليون يجب أن يسهم المقترض بنسبة من قيمة المشروع مثلاً اذا كانت أكثر من مليون يدفع (١٠٪) واذا كان يكلف المشروع ٨ مليون يدفع (٥٠٪) وهنا من لديه ٤ مليون ريال ليس بعاطل، لذا هذه الطريقة لا تحد من البطالة الا في حالة اذا وظف لديه عاطلين وغالب المشاريع ذات كثافة رأس المال تقلل العمالة فيها حسب النظرية الاقتصادية. ويجب أن يقدم المقترض رهن عقار أو ممتلكات أخرى (أسهم،...). ورهن المشروع بالكامل. وهناك فترة سماح كانت ٢٤ شهر ومددت إلى ٣ سنوات، وفترة السداد حسب المشروع وتصل إلى ٨ سنوات، ويدفع رسوم متزايدة تبدأ من ألف ريال عن قرض حجمه ١٠٠ ألف وألفين عن ٢٠٠ ألف وهكذا، وهذه ربا لأنها لا تعكس التكلفة الحقيقية للتكاليف الإدارية للقرض.

كما أن البنك تتركز قروضه الإنتاجية في المدن ويجب أن يغير ذلك بزيادة القروض للمناطق النائية والقرى لتتميتها، ولانخفاض الدخل هناك، ولتوفير فرص عمل لهم والحد من الهجرة للمدن ولمحاربة الفقر.

ويواجه الاقراض مشكلة التضخم حيث يؤدي إلى تآكل وانخفاض رأسمال البنك الحقيقي مما يجعله مع مرور الزمن لا يكفي ولا يغطي حاجات المقترضين، ومما يزيد المشكلة تعقيد ان الزيادة السكانية عالية حيث تصل إلى (٢,٥٪) سنوياً^(٧١)، أي أن عدد المقترضين في تزايد وليس معدل التضخم فقط، ولقد اعلن البنك أنه يواجه ازمة

كبيرة عام ١٤٢٨هـ^(٧٢) حيث أن الاموال المطلوبة للاقتراض ١٦ مليار ريال والتي تنطبق عليها الشروط ١١ مليار وما لدى البنك سيولة ٤ مليار من رأسمال البنك البالغ ٦ مليار حينذاك، والمبالغ التي يحصلها كسداد من المقترضين تصل إلى ١٠٠ مليون ريال شهرياً، أي أن العجز ٧ مليار ريال وعدد القروض المتأخرة ١٤١ ألف قرض مما جعل الملك يدعمه بوديعة تبلغ ١٠ مليار ريال.

نسبة السداد السنوية في المتوسط (٦٨٪)، بينما التراكمية في المتوسط (٩٨٪)، وهذا حتى عام ١٤٢٩/٢٨هـ، وهذه نسبة جيدة.

ومشكلة أخرى هي اعتماد البنك على ممول ومصدر واحد تقريباً لتنمية وزيادة رأسماله وهو الحكومة، ولكن الحكومة في بعض الفترات تواجه سنوات عجاف، مثلاً في حالات الحروب مثل حروب الخليج، وفي حالات انخفاض اسعار النفط تقل مواردها المالية.

لذا من أجل الاستمرارية والاستدامة لنشاط البنك يجب إيجاد مصادر مستمرة لزيادة رأسمال البنك لتحسين كفاءته وقدراته لأداء مهماته ولتحقيق اهدافه، وتغطية تكاليف كل أو أكبر قدر ممكن من طلبات الاقتراض. وهذا ممكن لو سمح له بقبول الودائع الجارية أو قدمت له مؤسسة النقد (٥٠٪) من الودائع الجارية في البنوك التجارية والتي تصل إلى ٧٦٠ مليار عام ١٤٣٢هـ. ويستطيع أن يستثمر بعضها لتغطية تكاليفه بدل من أخذ رسوم، ولو زادت موارده المالية لزادت قدرته على الاقتراض.

(٧٢) صحيفة الاقتصادية السعودية، الاثنين ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ، وذلك في تصريح لمدير عام البنك عبدالرحمن السحيباني ومن الانترنت تاريخ ٢١/٢/١٤٣٠هـ، موقع: <http://www.bnitamem.com>

صندوق المئوية

نشأ صندوق المئوية في عام ١٤١٩ هـ، بمناسبة احتفال المملكة بمرور مئة عام على تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز رحمه الله، لذا سُمي الصندوق على هذه المناسبة المهمة. ويهدف إلى مساعدة الشباب والشابات بالحصول على عمل ومصدر رزق وذلك بإقراضهم لعمل مشروع ربحي. ولمساعدة الاقتصاد المحلي على النمو. حصل الصندوق عند نشأته على تمويل من وزارة المالية ثم حصل على تمويل من بنك التسليف والادخار السعودي بمقدار مليار ريال سعودي، ثم جمد البنك تعامله مع الصندوق لمدة سنة لتقييم التجربة ووضع لائحة جديدة للتعامل مع الجهات الراعية والوسيطات للتعامل مع المقترضين، ثم موله البنك بمحفظه قدرها ٥٠ مليون ريال لمدة عام كامل. وحصل الصندوق على تبرعات من رجال أعمال وأفراد، ويقبل الصندوق أموال الزكاة^(٧٣). وتلقى دعم من شركة "سابك" بمبلغ ٨٠ مليون ريال، ومن البنك "الأهلي" بمبلغ ٧٠ مليون ريال كائتمان.

يقدم الصندوق قروض حسنة لمن يريد عمل مشروع، وتتراوح قيمة القروض ما بين ٥٠-٣٠٠ ألف ريال سعودي، ويكون التمويل على دفعات بشيكات مصرفية تقدم للمستفيد الأول ومن خلال دفعات مالية حسب احتياج المشروع، اما المقترض فيعطي مبلغ ٥ آلاف ريال للمصاريف الصغيرة (النثرية)، وأهم ما يميز صندوق المئوية تقديمه لخدمة الإرشاد لصاحب المشروع لفترة تمتد حتى ثلاث سنوات من عمر المشروع، ويرى الصندوق أن الإرشاد يمثل (٧٠٪) من الدعم المقدم للمقترض، أما الدعم المادي يمثل (٣٠٪). ومن أهم شروط الإقراض أن يكون عمر المتقدم ما بين ١٨-٣٥ سنة. وتقديم أي ضمانات يطلبها الصندوق بناء على طبيعة كل مشروع. وأن يكون متفرغ أو مستعد للتفرغ. ويقدم الصندوق

(٧٣) من موقع الصندوق في الانترنت.

خدمة إعداد دراسة الجدوى بالتعاون مع العميل ولا يتم قبول أي دراسات معدة من جهات أو أطراف خارجية أخرى. وإجراءات الحصول على القرض طويلة. وتستغرق وقت طويل.

ولساد القرض هناك فترة سماح ستة أشهر بعدها يبدأ صاحب المشروع في تسديد القرض لفترة تمتد حتى خمس سنوات.

اعتمد الصندوق تمويل أكثر من ٣,٤٤٤ شابًا وشابة بقيمة إجمالية تفوق ٧٣٠ مليون ريال وذلك منذ نشأته حتى نهاية عام ٢٠١١م، مما أدى إلى إيجاد أكثر من ٥,٠٠٠ وظيفة.

يقدم الصندوق القروض للعاطلين عن العمل من الشباب وخريجي السجون لتأهيلهم واحتوائهم ودمجهم بالمجتمع وتحويلهم إلى منتجين بدلاً من كونهم مجرد مستهلكين ومن أن يتجهوا إلى الجريمة والانتحار والاستفادة من هذا العنصر المهم من عناصر الإنتاج بدلاً من إهداره. ولكن المشكلة أن الطلب على القروض أكبر من العرض فمثلاً في عام ٢٠٠٧م كان عدد المتقدمين ٧,٦٠٠ بينما الذين اقرضوا ١١٠ فقط أي حوالي (١,٥٪)^(٧٤). يدفع المقرض ما يسميه الصندوق رسوم خدمات ما بين ١٠ إلى (١٥٪) أو أكثر من قيمة القرض، وهذه الرسوم كبيرة جداً خاصة على الشاب في بداية عمله^(٧٥) وهي ربوية لأنها نسبة من القرض وليست مبلغ ثابت وكبيرة ولا تعكس تكلفة القرض. يقدم الصندوق قروض إنتاجية متنوعة فقط للشباب في سن معينة (ما بين ١٨-٣٥ سنة)، ولا يقدم قروض استهلاكية، فخدماته محدده على فئة معينة من الناس وهم الشباب العاطلين عن العمل. ومقارنة بحجم البطالة

(٧٤) عبدالعزيز حمود المطيري، مجلة اليمامة، ع ٢١٧١٤، السنة ٦١ السبت ٢٠/٩/١٤٣٢هـ.

(٧٥) موقع بطالة: <http://www.btalah.com/showthread.php?t=87176&page> هناك مقرض

اقترض ١٥٠ ألف ولكن يدفع = ٣٠٠٠٠ + ١٥٠ = ١٨٠ ألف ريال جملة ما يدفعه.

فتأثيره متواضع جداً لأنه قدم في المتوسط حوالي ٥٥٦ وظيفة كل سنة، كما انه يثقل كاهل المقترضين بالرسوم التي اكثر بكثير من قيمة ما يقدمه من خدمات للمقترضين، إذا علمنا أن بعض الخدمات يحصل عليها الصندوق مجاناً مثل المرشدين الذين اغلبهم متطوعين، وكذلك الخدمات والتدريب للمقترضين التي يحصل عليها مجاناً بالتعاون مع بعض الوزارات مثل وزارة العمل ممثلة بصندوق تنمية الموارد البشرية، وبعض الشركات مثل ارامكو لذا وجود رسوم عالية أمر غير مبرر، فهي تقلل نسبة الارباح للمشروع ويزيد عبئها اذا كانت الأرباح منخفضة أو في حالة التعثر والخسارة حيث تؤدي إلى الاحباط لان الربح هو اليد الخفية التي تحدث عنها آدم سميث والحافز على العمل والانتاج، كما انها قد تجعل المقترض يتردد في الاقدام على المشروع نظراً لتخوفه من المخاطرة وان الخسارة ستكون كبيرة.

برنامج صندوق القرض الحسن في جمعية البر بمكة المكرمة

تأسست جمعية البر بمكة المكرمة عام ١٣٧١هـ، وهي اقدم جمعية بر بالمملكة العربية السعودية ومسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية وتحصل علي مساعدة سنوية منها، ولديها استثمارات وأوقاف تدر عليها عائدات جيدة وصلت سنة ١٤٣٢هـ، إلى ٧ مليون ريال، وتمتد يد العون للمحتاجين حيث لديها ٢٣ برنامج خيري مختلفة، اجتماعية وصحية وتعليمية وتدريبية وإسكانية، ومن هذه البرامج برنامج صندوق القرض الحسن. وأنشئ برنامج صندوق القرض الحسن عام ١٤٢٠/١٩هـ، وأهدف البرنامج ما يأتي:

١- اقراض الأشخاص المتعفين عن استجداء الناس أو قبول الزكاة والصدقات منهم، ويخشون الله سبحانه وتعالى ويتورعون من الوقوع في الحرام وممارسة الأنشطة المحرمة.

٢- حماية المحتاجين من ذوي الدخل المحدود من الاقتراض بالربا.

٣- فك كربات المحتاجين ممن يواجهون ازمات أو مصاريف طارئة مثل الحاجة للعلاج.

بدأ البرنامج بمبلغ ١٦٩,٦٠٠ ريال عند بدايته عام ١٤١٩/١٤٢٠هـ، ووصل رأسماله الي ٤,١٩٤,٨٣٥ ريال عام ١٤٣٢/٣١هـ. والصندوق متاح للجميع ويقبل التبرعات مهما كان حجمها. وحجم القرض الذي يقدمه الصندوق يتراوح ما بين ٣,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠ ريال ويعتمد حجم القرض المقدم للشخص علي حجم راتب المقرض ومدة خدمته في القطاع العام، حيث أنه لا يقرض ألا الموظفين في القطاع العام، وذلك من اجل ضمان السداد من راتبه وذلك بالتعاون مع ادارته في العمل. وقد تم اقراض ٣,٣٠٠ شخص منذ نشأة الصندوق إلى عام ١٤٣٢هـ، ويسدد القرض بقسط شهري يمثل (١٠٪) من أجمالي القرض وليس هناك فترة سماح إلا شهر رمضان فقط، نظراً لزيادة المصاريف الأسرية في هذا الشهر الكريم ومناسبة عيد الفطر المبارك.

وتبلغ نسبة السداد تقريباً (٩٩,٩٪)، وذلك لان الصندوق يقرض موظفين القطاع العام فقط، وينسق مع اداراتهم في حالة تأخرهم بالسداد أو عدم سدادهم ومن لا يتجاوب معه من الدوائر الحكومية في حالة مماثلة منسوبهم المقرض، لا يقرض منسوبهم مستقبلاً.

وتتحمل الجمعية كافة تكاليف ورسوم التشغيل، ولا يدفع المقرض أي رسوم أو فوائد، حيث لدي الجمعية موارد مالية كافية لتغطية التكاليف الادارية، ولا يوجد موظفين متفرغين للصندوق وإنما يقوم بعمل الصندوق موظفي الجمعية بجانب أعمالهم الاخرى^(٧٦).

(٧٦) من مقابلات مع مدير عام الجمعية والتقرير السنوي للجمعية لعام ١٤١٩/١٤٢٠هـ.

أن هذا الصندوق تجربة جيدة على مستوى جمعية خيرية اهلية بمدينة واحدة، لكن المقترض لا يستطيع أن يقترض قرض عند السقف الاعلى لأنه يجب أن يسدد (١٠٪) من القرض كل شهر وهذه النسبة عالية جداً. والصندوق سيكون له مستقبل جيد اذا تم تطويره وتنميته. ومن الناحية الاقتصادية فالصندوق قدم ٣٣٠٠ قرض خلال ١٣ سنة، بمتوسط ٤٣ قرض سنوياً، وهذا عدد قليل مقارنة بعدد السكان المحتاجين للقروض في مدينة مكة المكرمة وضواحيها وما حولها من القرى.

كما أن الحد الاعلى لحجم القرض بحاجة إلى زيادة، نظراً لزيادة متطلبات الحياة وارتفاع معدل التضخم. وهناك حاجة إلى زيادة رأسمال الصندوق ويتم ذلك عبر توعية الناس بفضل واهمية التبرع للقرض الحسن دينياً واقتصادياً واجتماعياً.

برامج شركة "باب رزق جميل"

بدأ باب رزق جميل عام ٢٠٠٢م، وذلك بموظفين اثنين بمكتب بشركة عبداللطيف جميل، وكان الهدف تدريب ١٠ شباب عاطلين على قيادة سيارات الأجرة، ثم إقراضهم سيارات أجرة لكل واحد منهم على أن يقوم بتسديد قيمتها بالتقسيط، وبعد ذلك زاد عدد المتدربين والقروض ثم توسع هذا المكتب وتعددت برامجه، واستقل في شركة تسمى شركة باب رزق جميل، وأصبح لديها ١٨ فرع، وشركة باب رزق جميل مموله من شركة عبداللطيف جميل وتستقبل التمويل من ما يأتي : وزارة الشؤون الاجتماعية، البنك الأهلي التجاري، بنك التسليف والادخار السعودي، رجال الأعمال، صندوق تنمية الموارد البشرية يقدم راتب شهري قدره ثلاثة آلاف ريال لمدة ٧٢ شهر لأصحاب المشاريع الناشئة. ومجموع قيمة القروض المقدمة ١,٣ مليار ريال.

وبرامج التمويل التي تقدمها شركة باب رزق هي:

١- برنامج تملك سيارات الأجرة العامة: يقدم البرنامج سيارة أجرة بالتقسيط للشباب وبلغ عددها ٢,٩٠٤ سيارة. ومن أهم الشروط إحضار كفيل غارم علي أن يكون موظف حكومي براتب لا يقل عن ٧,٦٠٠ ريال، أن يكون متفرغ أو موظف قطاع خاص لا يزيد راتبه عن ٤,٠٠٠ ريال، أن يقدم دفعة مقدماً قبل استلام السيارة قدرها ٦,٠٢٣ ريال، ومن هذه الشروط يتضح أنه لا يختلف ذلك عن التقسيط في السوق.

٢- برنامج تملك سيارات النقل: يقدم البرنامج للشباب سيارة نقل للعمل عليها ويبلغ عدد السيارات المقدمة ٢,٣٢٨ سيارة. ومن أهم شروط برنامج سيارات النقل التفرغ التام ويستثنى من ذلك الموظف الذي لا يزيد راتبه عن ٢,٥٠٠ ريال شهرياً. وإحضار كفيل غارم.

٣- برنامج المشاريع الصغيرة: يقدم قروض للشباب والشابات لتأسيس المشاريع الصغيرة بدون فوائد، أو رسوم (هذا حسب تقرير باب رزق) تبدأ من ١٠,٠٠٠ ريال وحتى ١٥٠,٠٠٠ ريال وفترة السداد تصل إلى ٤ سنوات. وقد تم تمويل ١٨,٥٥٨ مشروع صغير حتى نهاية عام ٢٠١١م، ووصلت نسبة السداد (٩٨٪) واستمرارية بالنشاط (٧٨٪). من أهم شروط الحصول على القرض للمشاريع الصغيرة: التفرغ للعمل في المشروع ويستثنى من ذلك الموظف الذي يقل راتبه الشهري عن ٢٥٠٠ ريال ولديه الخبرة والمهارة في إدارة المشروع والعمل فيه وإحضار كفيل غارم.

٤- برنامج الأسر المنتجة: يقدم قروض للسيدات لعمل مشاريع متناهية الصغر، بحيث يصبحن منتجات ولهن دخل. إذ يقوم البرنامج على مبدأ الإقراض الجماعي حيث يقدم قرصاً حسناً يبدأ من ٢,٠٠٠ ريال (كان ألف ريال) في المرحلة الأولى ويسدد بقسط شهري بمقدار ٢٥٠ ريال على مدى ٨ أشهر ثم بعد

ذلك تستطيع السيدة اقتراض ٣,٠٠٠ ريال كمرحلة ثانية وبعد سدادها تقترض ٤,٠٠٠ ريال كمرحلة ثالثة وبعد سدادها تقترض ٥,٠٠٠ ريال كمرحلة رابعة وبعد سدادها تقترض ٦,٠٠٠ ريال كمرحلة أخيرة، وإذا نجحت السيدة فإنها تستطيع التوسع والالتحاق ببرنامج المشاريع الصغيرة. وقد بدأ البرنامج في منتصف عام ٢٠٠٤م، وتم تمويل أكثر من ١٢٣,٨٢٤ سيدة حول المملكة من خلال هذا البرنامج. ونسبة سداد بلغت (٩٩٪). ومن أهم شروط الحصول على القرض في برنامج الأسر المنتجة:

١- أن يكون لدى السيدة مشروع قائم أو خبرة أو دورة، ورغبة بعمل مشروع معين.
٢- تكون الكفالة لجميع السيدات ضمن المجموعة الواحدة بالتكافل والتضامن والتوقيع على عقد واحد وعلى كمبيالة.

٣- وكل أسرة أو مجموعة يجب أن لا تقل عن ٣ سيدات ولا تزيد عن ٥ سيدات سعوديات وممكن أن تقبل معهن سيدة واحدة وافدة وأن تكون لديها إقامة سارية المفعول.

وفترة السداد لبرنامج الأسر المنتجة ٨ أشهر، أما نسبة السداد فهي ما بين (٩٦٪) و(٩٩٪) في جميع الأنشطة وفي جميع السنوات.

الملاحظ مما سبق: صغر حجم القرض للأسر المنتجة مما يجعل من الصعب القيام ببعض المشاريع المكلفة ومواجهة المشاكل التي تواجهها الأسرة مثل مشكلة التسويق. وحتى قرض المشاريع الصغيرة الحد الأعلى له ١٥٠ ألف ريال فقط، ومتوسط القروض ٦٠ ألف ريال ويدفع رسم الحد الأدنى له ٨ آلاف. وعدم وجود فترة سماح للسداد وفترة السداد قصيرة مقارنة مع بنك التسليف وصندوق المئوية ففي الأسر المنتجة ٨ أشهر وغيرها يصل لثلاث سنوات مما يعني ارتفاع حجم القسط، فمنفعة القرض أقل من تلك البرامج. وفي تصويت عمله باب رزق

جميل في موقعه صوت (٩٣٪) من زوار الموقع على أن التمويل عقبة في الاستثمار بالمشاريع الصغيرة. وبرنامج السيارات عبارة عن بيع وليس إقراض فهو نافذة لتسويق منتجات الشركة الأم^(٧٧).

وجود رسوم عالية تصل إلى ١٠ آلاف على القروض الصغيرة، ومن مميزات البرنامج أنه يقرض العاطلين ومن لديه دخل منخفض، كمصدر آخر للدخل من أجل أن يحسن مستواه المعيشي. وتقدم له الشركة التدريب من خلال برامجها ومعاهدها للشباب والشابات مما يزودهم بالمهارة التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية، ولكن بالنظر لحجم البطالة المحلية والتي عددها ١,٩ مليون عاطل حسب برنامج حافز، فهي توفر سنوياً ما متوسطة ١٥ ألف وظيفة (تشغيل ذاتي)، وبالنظر لهذا الرقم فهو متواضع.

فئات المجتمع الطالبة للقرض الحسن

الذين يحتاجون إلى القرض الحسن لتحسين مستواهم المعيشي وعلاج المشكلات التي تواجههم وقادرين على السداد هم على النحو الآتي:

- ١- القادرون على العمل ولكنهم عاطلون عن العمل.
- ٢- الذين يعملون ولكن دخولهم متدنية، وهؤلاء قد يحتاجون إلى قروض لتعليم وتدريب أنفسهم ومن ثم الحصول على فرص وظيفية أفضل أو يستخدمون القروض للإنفاق على عائلاتهم في المواسم.
- ٣- الذين يعملون ولكن يواجهون أزمة طارئة، مثل أزمة انهيار سوق الأسهم عام ١٤٢٦هـ، أو أزمة فيضانات جدة أو أي أزمة مادية، فهؤلاء يحتاجون إلى قروض استهلاكية.

(٧٧) موقع باب رزق جميل في الانترنت بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٣هـ
www.babrizzqameel.com وموقع بطالة في الإنترنت.

- ٤- الذين يعملون ولكن انخفضت دخولهم الحقيقية بسبب زيادة معدل التضخم.
- ٥- الذين يعملون ودخولهم الاسمية ثابتة، واصبحت دخولهم لا تكفيهم بسبب زيادة عدد افراد اسرهم أو زيادة التزاماتهم المادية.

الآثار الاقتصادية للطلب على القرض الحسن

يؤدي اقراض المحتاجين قروض استهلاكية إلى زيادة قوتهم الشرائية مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية مما يعني زيادة الميل الحدي للاستهلاك^(٧٨) لديهم وللمجتمع بالتالي فيؤدي إلى زيادة الطلب الفعال ومن ثم يؤدي إلى زيادة الاستثمار، أما القروض الانتاجية فهي تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الانتاجية ومن ثم القيام بالإنتاج لتلبية الطلب على السلع والخدمات، وتؤدي إلى توفير فرص وظيفية ودخول للعاطلين، مما يزيد من الميل الحدي للاستهلاك ومن ثم حدوث زيادة اخرى في الاستثمار. والأثر الاقتصادي لجميع هذه القروض يعتمد على حجمها وعددها بحيث كلما زادت زاد أثرها اذا استمر أسلوب الإقراض الحالي وشروطه التي تهدف إلى التأكد من انفاق القرض على الغرض الذي وضع له.

وبالنظر لطبقات المجتمع فأنها ثلاث طبقات رئيسة هي ما يأتي:

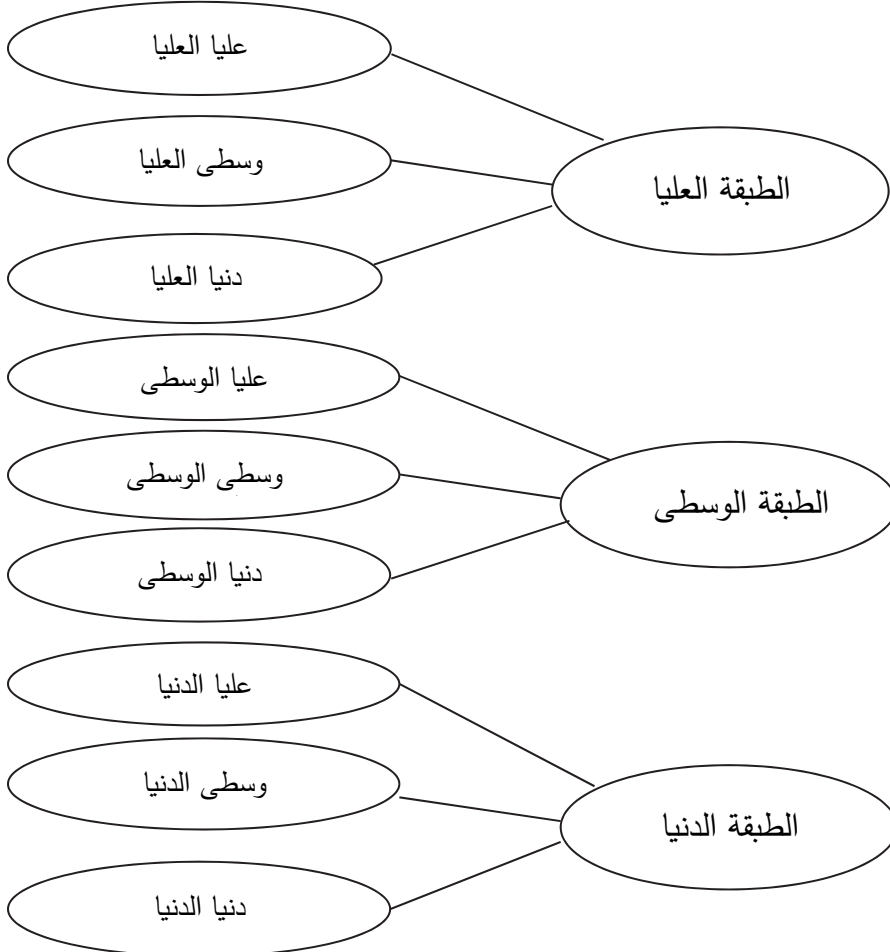
- ١- طبقه عليا.
 - ٢- طبقه وسطي.
 - ٢- طبقه دنيا.
- وتنقسم هذه الطبقات كل واحدة منها بدورها إلى ثلاث طبقات ثانوية أو صغيرة كالآتي:

(٧٨) الميل الحدي للاستهلاك هو عبارة عن زيادة نسبة الاستهلاك إلى زيادة نسبة الدخل القومي، محمد عبدالمنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ١٤٠١ هـ، ص ١٥١.

تنقسم مثلاً الطبقة العليا إلى عليا العليا ووسطى العليا ودنيا العليا، والمساواة بين كل الطبقات أي دمجها كلها بطبقة واحدة غير واقعي وغير سليم فإذا صاروا كلهم أغنياء فمن سوف يعمل أعمال الكدح مثل الأعمال المهنية والنظافة والبناء وغيرها، كما أنه سوف يقضى على الحافز حيث يتساوى النشاط والكسول والعالم والجاهل بالدخل، وإذا كانوا كلهم فقراء من سوف يدخر ويقوم بالاستثمار.

وهنا رسم لتقسيم الطبقات في المجتمع، موضح بالشكل رقم (١) كما يأتي:

طبقات المجتمع



يمكن القول إن الطبقات الدنيا وبعض الطبقات الوسطى هي المستهدفة بالقروض الحسنة فهي التي من المفترض أن تستفيد من القروض الحسنة حيث سوف تؤدي إلى رفع المقترض من طبقه إلى أخرى أعلى منها فمثلاً إذا كان في دنيا الدنيا أو وسطى الدنيا ترفعه إلى عليا الدنيا وربما أعلى من ذلك إذا اقترض قروضاً استثمارية ونجح في الاستثمار، وكذلك إذا اقترض قروضاً اجتماعية (ولكن هذه عادة تقدم لمن لديهم دخل ويحتاجون لتحسين وضعهم).

ونستطيع القول إن طبقة دنيا الدنيا تمثل الفقر المدقع أو المشردين (homeless) وما يسمى تحت خط الفقر الدولي (under international poverty lin)، أما وسطى الدنيا فهي تمثل حد الكفاف، وعليا الدنيا بداية حد الكفاية.

فالقروض الحسنة بجانب أدوات شبكة الأمان الاجتماعي تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل بشكل أفضل وتحسين وضع الطبقات دنيا الدنيا ووسطى الدنيا ورفعها إلى عليا الدنيا وربما أكثر، وذلك لأن الاقتصاد الإسلامي من أعلى أهدافه توفير وتأمين حد الكفاية للفرد وليس حد الكفاف، لذا أعمال المعروف من فروض الكفاية ومن هذه الأعمال القرض الحسن سواء للاستهلاك أم للاستثمار.

إن حد الكفاف المعروف هو الحد الأدنى الذي يسمح ببقاء الفرد على قيد الحياة ولكن حد الكفاية المعروف في الفقه هو حد الغنى الذي يكفل للفرد عيشاً كريماً في حدود ضروريات الحياة الملائمة^(٧٩). أما حد الكفاية فهو: (الحد الأدنى من الغنى الذي يستهدف الاسلام توفيره لكل فرد في المجتمع)^(٨٠). وقال

(٧٩) الميل الحدي للاستهلاك هو عبارة عن زيادة نسبة الاستهلاك إلى زيادة نسبة الدخل القومي، محمد عبدالمنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ، ص ١٥١.

(٨٠) الميل الحدي للاستهلاك هو عبارة عن زيادة نسبة الاستهلاك إلى زيادة نسبة الدخل القومي، محمد عبدالمنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ، ص ١٥١.

د. يوسف القرضاوي قال النووي في تحديد حد الكفاية: (يعطى الفقير المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته)^(٨١).

وأضاف القرضاوي بأن حد الكفاية يختلف باختلاف البلاد وبحسب ظروف كل مجتمع ففي الدولة الواحدة يختلف من مكان إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، ويختلف من زمان إلى آخر ومن وقت لآخر وحسب العادات والبيئة، وتحول بعض الحاجات من كماليات إلى ضروريات لا غنى عنها^(٨٢).

لا يقف الإسلام عند حد توفير حد الكفاف للفرد، بل يرتفع به ويوفر حد الكفاية لكل فرد ويدل على ذلك ما أمر به عمر بن عبدالعزيز حاكمه على العراق (أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه الوالي: أني أخرجت للناس أعطيتهم وقد بقي في بيت المال فكتب اليه أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا إسراف فاقض عنه، فكتب إليه اني قد قضيت عنهم وبقي في بيت المال مال، فكتب اليه أنظر لكل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وادق عنه، فكتب اليه أني قد زوجت كل من وجدت وبقي مال، فكتب عليه أن انظر كل من عليه جزيه فضعف عن أرضه فأسلفه فإننا لا نريدهم لعام ولا لعامين^(٨٣). ويقول ابن قدامة: إن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا عدت المادة التي هي قوام الإنسان لم تدم له حياة ولم يستقم له دين^(٨٤).

(٨١) القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، القاهرة مكتبة وهبة، ١٣٩٧هـ، ص ١٠١.

(٨٢) القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، القاهرة مكتبة وهبة، ١٣٩٧هـ، ص ١٠١.

(٨٣) ابو عبيد كتاب الأموال، ص ٢٦٥.

(٨٤) ابن قدامة، المغني، (٦٦٤/٢).

وفي الختام

برامج القرض الحسن حققت نجاحات جيدة ولكن تحتاج إلى تطوير من ناحية زيادة مواردها المالية لتستطيع أن تقدم خدماتها إلى أكبر عدد ممكن من المجتمع وذلك يتم بالسماح بالودائع الجارية فهذه وصلت في البنوك التجارية إلى ٨٠٠ مليار ريال ولو ذهب (٢٠٪) من هذا المبلغ لها سواء بواسطة مؤسسة النقد أو بفتح حسابات للناس للتوديع فيها، بالإضافة لذلك لو قامت بالاقتراض من الموسرين ثم استثمار جزء من القرض لسداد القرض واقراض الباقي للناس، ويمكن أن تقبل ودائع من الافراد ويكون لهم الحق بأرسال من يرون ليقترض منها وذلك لأن بعض الناس لا يقرض الآخرين خوفاً من عدم سدادهم ويفوت على نفسه الثواب العظيم في القرض وهذه الطريقة من تؤدي إلى إحياء القرض بين الناس.

المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- محمد محمد عبدالرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت.
- ٣- أبو النصر إسماعيل حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤.
- ٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط٣، ١٤٠٤ هـ.
- ٥- أبو الضياء نورالدين بن علي الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦- محمد امين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط٢.
- ٧- محمد أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ٨- أحمد غانم مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ٩- يحيى تنكو، مقال نظرية القرض في الشريعة الإسلامية، مجلة البيان، عدد (٢٠٠، ص ١٤).
- ١٠- محمد يعقوب، مقال نظرية القرض في الشريعة الإسلامية في موقع www.yaqob.com

- ١١- د. إبراهيم أبو العلا و د. فضل البشير، بحث عن حجم القروض الاستهلاكية في المملكة العربية السعودية بالمؤتمر الاول للاقتصاد بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ١٤٣٤هـ.
- ١٢- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
- ١٣- مصطفى البغايا، فقه المعاوضات، مطبعة، دمشق، ١٩٨٩م.
- ١٤- موسي أحمد الحجاوي المقدسي أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥- محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الراميني الحنبلي، كتاب الفروع، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٦- سامي السويلم، مقالة بعنوان (الفريضة الغائبة)، موقع الدكتور على الشبكة www.suwailem.Net.
- ١٧- غازي مرشد العتيبي، الفرض الكفائي دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، ١٤٢٠هـ.
- ١٨- أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي.
- ١٩- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠٦هـ.
- ٢٠- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشية عميرة مع قليوبي (٢٥٧/١)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٢١- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الفروق، عالم الكتب.
- ٢٢- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، ط٢، ١٤٢٩هـ.
- ٢٣- عبد العزيز الدريوش، التجربة الوقفية في المملكة المغربية، ورقة قدمت لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي في الرباط، ١-٢ شعبان ١٤٢٠هـ.
- ٢٤- أسامة عبدالمجيد العاني، الدور الاستثماري للوقف الواقع والطموح، مجلة دراسات، بيت الحكمة بغداد، السنة (٤)، ٢٠٠٢م.
- ٢٥- مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٤٠) ربيع الأول، ١٤٠٥هـ. ديسمبر ١٩٨٤م (ص: ٤٧).
- ٢٦- مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٦٦)، السنة الرابعة عشر، رمضان ١٤٠٥هـ (ص: ١٥).
- ٢٧- صحيفة الجمهورية الجزائرية، عدد ٢٣٥، سنة ٢٠١٠م.
- ٢٨- صحيفة النهار الجزائرية ٢٧-١١-٢٠١٢م.
- ٢٩- عبدالعزيز الدريوش، التجربة الوقفية في المملكة المغربية، ورقة قدمت لندوة توثيق

- التجارب الوقفية لدول المغرب العربي في الرباط، ١-٢ شعبان ١٤٢٠ هـ.
- ٣٠- أحمد مصطفى الزرقا، احكام الأوقاف، دار عمار، ط٢، ١٤١٩ هـ.
- ٣١- محمد عبدالمنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الاسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ١٤٠١ هـ.
- ٣٢- القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القاهرة مكتبة وهبة، ١٣٩٧ هـ .
- ٣٣- محمود أبو ليل، بحث: وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، ع (١٢)، ١٩٩٩ م.
- ٣٤- منشورات والتقارير السنوية لشركة باب رزق جميل من عام ٢٠٠٣م الى ٢٠١١م.
- ٣٥- التقارير السنوية لجمعية البر بمكة المكرمة من عام ١٤١٩ الى ١٤١٢ هـ.
- ٣٦- لائحتي القروض الاجتماعية والانتاجية، في التقرير السنوي لبنك التسليف والادخار السعودي، لعام ١٤٣١/١٤٣٢ هـ، ص ٥٧.
- ٣٧- تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٣٣ هـ.
- ٣٨- صحيفة الاقتصادية السعودية، الاثنين ٢٠/١٠/١٤٢٩ هـ، وذلك في تصريح لمدير عام البنك عبدالرحمن السحيباني ومن الانترنت تاريخ ٢١/٢/١٤٣٠ هـ، موقع: <http://www.bnitamem.com>
- ٣٩- موقع باب رزق جميل في الانترنت بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٣ هـ www.babrizqjameel.com
- ٤٠- موقع بطالة في الانترنت. www.batala.com.
- ٤١- موقع صندوق المؤية في الانترنت www.tcf.org.sa.
- ٤٢- محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، بحث منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية سنة ١٣٩٠ هـ، ج ١.
- ٤٣- صبرى مصطفى حسن السبك، القرض المصرفى كصورة من صور الإتمان وأداة للتمويل، دار الفكر الجامعى الاسكندرية، مصر، ط١، ٢٠١١ م.
- ٤٤- غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٩٧٢ م.
- ٤٥- نزيه كمال حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٠ م.

Benevolent Loan Programs and Their Economic Impact: *An attempt towards development*

Suleiman A. Al obaid

Abstract. Institutional benevolent loan programs were initiated in Saudi Arabia ever since 50 years ago; through the establishment of the Saudi Arabian Agricultural Bank in 1382. Then, other similar funds were launched by the private and philanthropic sectors to serve the various needs of the local economy. Benevolent loan programs are either offered by specialized institutions for specific economic activity, or through non-specialized institutions. It could be for consumption or production purposes, aimed at individuals, families or business entities, and these loans differ in size from large, medium to small –sized loans. These programs were developed in order to achieve national economic objectives and to help ease socio-economic issues such as unemployment, poverty and inflation. This paper will study benevolent general - purpose funding programs offering multi sized loans. Due to the growing need for such loans by large segments of the Saudi society to counter financial deficit circumstances; the paper will attempt to evaluate the performance of these programs legally and economically and show various approaches toward its development and diversification, focusing on how its challenges (i.e. non-payment ,delinquencies, and or the lowered value of money etc.) can be solved, and will also analyze ways to improve its performance, efficiency and economic effects and possible mechanisms for its long term continuity .

العوامل المؤثرة في إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال: دراسة حالة التجربة السودانية (١٩٩٨م - ٢٠١١م)

د. عبدالله علي عجبنا فضل
مجموعة البركة المصرفية

المستخلص. يتناول هذا البحث العوامل المؤثرة في إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية بصورة عامة وتلك التي تؤثر في إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال في السودان بصفة خاصة. فرغم الفوائد الجمة لإصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال لتمويل أنشطتها وتوفير قنوات استثمارية للراغبين في الاستثمار وللسوق المالية والاقتصاد الوطني ككل، ورغم أن إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال في السودان قد ثبتت جدواه، إلا أن الواقع يشير إلى أن أربع منظمات أعمال فقط قامت بإصدار صكوك في السودان، مما يشير إلى وجود عوامل قد أثرت في إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال. وتكمن مشكلة البحث في أنه رغم جدوى وفائدة الصكوك لأطراف العملية الاستثمارية المختلفة ورغم أن العديد من منظمات الأعمال في العديد من الدول قد أصدرت صكوكا لتمويل أنشطتها المختلفة وأن حجم الإصدارات الخاصة في بعض تلك الدول قد فاق الإصدارات الحكومية السيادية كماً وقيمة، إلا أن القليل من منظمات الأعمال في السودان قد أصدرت صكوكا للاستفادة منها في تمويل أعمالها.

المقدمة

تمهيد

تعتبر صكوك الاستثمار الإسلامية من أبرز منتجات المصرفية الإسلامية وأسرعها نمواً وهي حديثة الظهور مقارنة بالمنتجات الأخرى وهي وسائل جيدة لجذب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة من المستثمرين سواء كانوا أفراد أو منظمات أعمال أو حكومات لتمويل المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، وتمكن المصدرين والمستثمرين بالمشاركة في نتائج المشروع أن كان ربحاً أو خسارة، وتتم هيكله الصكوك وفق مختلف صيغ الاستثمار الإسلامي ووفق الضوابط الشرعية المختلفة.

ولقد شاع استخدام هذه الصكوك على مستوى العالم وكان لها أثر إيجابي في إنشاء العديد من المشروعات في القطاعات الاقتصادية المختلفة وقدمت تمويلاً لشراء الأصول من آلات ومعدات حديثة وإنشاء محطات الطاقة الكهربائية وغيرها مما أسهم في رفع الإنتاجية وزيادة الإنتاج. كما استخدمتها الحكومات لتمويل مشروعات التنمية وتوفير السيولة اللازمة وسد العجز في موازنتها.

ضخامة حجم الصكوك الخاصة والسيادية المصدرة على مستوى العالم وجدوى تلك الصكوك في توفير التمويل للحكومات وللشركات الراغبة في الحصول على التمويل وللمستثمرين الراغبين في الحصول على قنوات لاستثمار فائض أموالهم وأهميتها للاقتصاد القومي، وضآلة حجم الإصدارات من الصكوك الخاصة في السودان، دفعت الباحث لبحث هذا الموضوع الحيوي والمهم.

مشكلة البحث

تعتبر الصكوك مصدراً مهماً لتعبئة الموارد وتوفير التمويل لمنظمات الأعمال وتوفير فرص استثمارية مربحة للمستثمرين (حملة الصكوك) مما يعود بفوائد كبيرة لمختلف أطراف العملية الاستثمارية ويصب في مصلحة الاقتصاد القومي.

وتكمن المشكلة في أنه مع الأهمية والفائدة التي تعود من إصدار الصكوك وضرورتها لتوفير التمويل لمنظمات الأعمال إلا أن منظمات الأعمال في السودان لم تستفد منها بشكل كاف. وبالتالي تتلخص المشكلة في السؤال الآتي:

لماذا لم تستفد منظمات الأعمال بشكل كاف من هذا المصدر التمويلي الذي يفيدها كثيرا كما يفيد معها المستثمرين في هذه الصكوك وبالتالي تعم الفائدة على الاقتصاد ككل؟

ماهي أهم المحددات والعوامل التي أثرت في التوسع في هذه الأداة التمويلية والاستثمارية المهمة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

١. التعرف على مدى حاجة منشآت الأعمال السودانية للتوسع في استخدام هذا المنتج المهم كمصدر من مصادر التمويل وإجراء مسح على بعض منظمات الأعمال والوقوف على رأي الخبراء في الصناعة للتعرف على تجربة إصدار الصكوك من قبل تلك المنظمات.

٢. دراسة المحددات والعوامل التي أثرت في إصدار الصكوك الخاصة من قبل منظمات الأعمال في السودان حتى يمكن التوسع في صناعة الصكوك الخاصة في البلاد والاستفادة من هذه الأداة التمويلية المهمة.

٣.لقاء الضوء على تجارب بعض البلدان التي نجحت في إصدار الصكوك الخاصة مثل ماليزيا والسعودية والبحرين واستخلاص الدروس للاستفادة منها في تجربة إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال في السودان.

٤. التوصية للجهات الرقابية والقانونية بمراجعة القوانين المنظمة لإصدار الصكوك في السودان مع ازالة الشروط المقيدة لإصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال.

٥. العمل على نشر الوعي وثقافة الاستثمار في الصكوك وسط منظمات الأعمال والجمهور وذلك لتشجيعهم على طرح الصكوك والاستثمار مما يعود بالفائدة على الاقتصاد القومي ككل، وإبراز دورها كمصدر مهم للتمويل بالنسبة لمنظمات الأعمال المصدرة، وقناة استثمارية مهمة للمستثمرين والعملاء، إضافة إلى أن إصدار الصكوك يدعم السوق الاولى والثانوي مما ينعش سوق الأوراق المالية وبالتالي ينعكس على الاقتصاد القومي.

أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من الآتي:

١. قلة أو أنعدام الكتابة، على حد علم الباحث، في موضوع إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال السودانية بغية الحصول على التمويل اللازم لتمويل عملياتها المختلفة.

٢. موضوع إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال يعتبر موضوعا مهما لارتباطه بتوفير التمويل اللازم لمنظمات الأعمال من مصادر مهمة وتمويل المشروعات المختلفة خاصة المشروعات الانتاجية وإيجاد قنوات للمستثمرين الباحثين عن قنوات لاستثمار اموالهم.

٣. الاسهام في تشخيص المحددات والعوامل التي تؤثر في إصدار الصكوك والعمل على دعم العوامل الايجابية ومعالجة النواحي السلبية.

٤. المساهمة في ترشيد التطبيق العملي للصكوك المصدرة عن منظمات الأعمال في السودان.

٥. تبصير منظمات الأعمال للاستفادة مما يتيح قانون الصكوك لعام ١٩٩٥م خاصة بالنسبة للشركات المساهمة التي سمح لها القانون بإصدار الصكوك لكنها لم تستفد بشكل كاف من ذلك.

فرضيات البحث

يسعى هذا البحث إلى اختبار الفرضيات التالية:

١. توجد علاقة بين توفر الوعي بأهمية الصكوك لمنظمات الأعمال وإصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال.
٢. توجد علاقة بين توفر الوعي بأهمية الصكوك لدى المستثمرين وإصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال.
٣. توجد علاقة بين توفر الضمانات للمستثمرين من قبل منظمات الأعمال وإصدار الصكوك من قبلها.
٤. توجد علاقة بين العائد المرتفع الذي تمنحه الصكوك الحكومية وإصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال.
٥. توجد علاقة بين صعوبة الشروط الموجودة في قانون الصكوك السوداني لعام ١٩٩٥م وإصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على:

١. المنهج/الأسلوب التاريخي الذي يهتم بجمع الحقائق والمعلومات من خلال دراسة الوثائق والسجلات والآثار والظواهر والأحداث والمواقف التي مضى عليها زمن قصير أو طويل، فهو مرتبط بدراسة الماضي وأحداثه، كما قد يرتبط بدراسة ظواهر حاضرة من خلال الرجوع إلى نشأة هذه الظواهر والتطورات التي

مرت عليها والعوامل التي أدت إلى تكوينها بشكلها الحالي. يحاول الباحثون وفق هذا الأسلوب فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل، فهو يدرس الماضي من أجل الإفادة منه في فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل^(١).

٢. المنهج/الأسلوب الوصفي الذي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً، ويرمي إلى الوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم هذا الواقع وتطويره^(٢).

٣. الأسلوب التحليلي الإحصائي حيث يتم تحليل البيانات الميدانية التي يتم الحصول عليها من أجل اختبار فرضيات البحث، وقد تم استخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) من أجل اختبار فرضيات البحث.

مصادر البيانات

يقوم هذا البحث على نوعين من البيانات وهي:

البيانات الأولية: وهي البيانات التي تم الحصول عليها من:

١. المقابلات مع المسؤولين في جهات إصدار الصكوك في وزارة المالية، شركة السودان للخدمات المالية وبنك السودان وسوق الخرطوم للأوراق المالية وبنك الخرطوم وبنك الاستثمار المالي، شركة الرواد وشركة جلوبل - بيت الاستثمار.

٢. استمارة الإستبيان التي تم توزيعها على منظمات أعمال مختارة في ولاية الخرطوم.

٣. استبيان تم توزيعه على العملاء حملة الصكوك.

٤. استبيان موجه للخبراء في صناعة الصكوك

(١) ذوفان عبيدات وآخرون، البحث العلمي مفهومه، أدواته وأساليبه، ١٩٩٧م، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ص ٢٠٥.

(٢) نفس المصدر، ص ٢١٩.

البيانات الثانوية: وهي البيانات التي تم جمعها من المراجع والكتب وأوراق عمل المؤتمرات والندوات والملتقيات، إضافة إلى البيانات التي تم الحصول عليها من سجلات ودفاتر منظمات الأعمال العاملة في مجال الصكوك والنشرات والمطبقات التعريفية الصادرة عنها.

مجتمع وعينة البحث

يتكون مجتمع البحث من الآتي:

١. منظمات الأعمال المختلفة في ولاية الخرطوم.
 ٢. حملة الصكوك/ المستثمرين في الصكوك الحالية.
 ٣. الخبراء الذين عملوا في صناعة الصكوك أو أشرفوا عليها، وهم مجموعة من المسؤولين في الدولة الذين لهم علاقة بصناعة الصكوك، مسئولين في المصارف السودانية، مسئولين في شركات الوساطة المالية، وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية.
- وقد تم أخذ عينة من جميع تلك الفئات.

الحدود الزمانية والمكانية

الزمانية: الفترة من ١٩٩٨م حتى ٢٠١١م.

المكانية: بعض منظمات الأعمال في ولاية الخرطوم.

التوريق/التصكيك كمصدر للتمويل في المؤسسات التقليدية

يعرف التوريق أو التحويل إلى سندات في النظام المصرفي التقليدي بأنه: "الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة وذلك عن طريق خلق أصول مالية جديدة". ويعني ذلك تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى الآخرين، والذي يتم غالباً من خلال "الشركات المالية" أو "الشركات ذات الأغراض الخاصة" "Special purpose companies"^(١).

(١) اتحاد المصارف العربية، التوريق كأداة مالية حديثة، بيروت، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥م، ص ٣٩.

الخلفية التاريخية للتصكيك

تمت أول عملية تصكيك سنة ١٩٧٠م في الولايات المتحدة الامريكية من خلال توريق قروض الرهن العقاري، ثم دخل التوريق إلى بريطانيا عام ١٩٨٥م من خلال توريق قروض الرهن العقاري أيضا، وبنهاية عام ١٩٩٠م قدرت حجم القروض المورقة ب ٨ مليار جنيه استرليني، ثم أنتشر التوريق في كل من ايطاليا واسبانيا عام ١٩٩١م^(١).

أهمية التصكيك

لقد اكتسبت عملية التصكيك أهمية متزايدة في الآونة الأخيرة، ويعود ذلك إلى الأسباب التالية^(٢):

- تعتبر عملية التصكيك هي المناخ الأكثر أمانا للكثير من المؤسسات وجمهور المتعاملين وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المتشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن عمليات التصكيك.
- تصكيك الأصول من أفضل الوسائل للحصول على رأس مال كاف وبكلفة مناسبة.

(١) جمال الدين، خاسف، فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول "الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، نظمته جامعة فرحات عباس، سطيف بالجزائر، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، الفترة ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م، ص ٣.

(٢) أنظر: خطاب، كمال توفيق، بحث الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، عمان، جامعة اليرموك، ٢٠٠٦م، الموقع على الانترنت <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/06>، ص ٦، عمر، محمد عبدالحليم، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مرجع سابق، ص ٧، عبدالعزيز، اختر زيتي، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بالشارقة، الفترة ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ/٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م، ص ٥.

■ إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في العملية الاستثمارية.

■ يعتبر التصكيك بديلا لوسائل الحصول على التمويل الأخرى مثل الاقتراض من مؤسسات أخرى أو زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، وما ينطوي عليه كلاهما من قيود ومشكلات.

■ يعمل التصكيك على تحويل الأصول غير السائلة (غير النقدية) إلى أصول سائلة في صورة نقدية يمكن للمنشأة توظيفها مرة أخرى مما يؤدي إلى توسيع حجم الأعمال.

■ يؤدي التصكيك إلى تقليل مخاطر الائتمان، إذ أن المؤسسة التي تورق بعض أصولها لا تكون مسئولة عن الوفاء بها لحملة الأوراق المالية. وبالتالي كأنها بالتوريق نقلت مخاطر الائتمان إلى الغير وقامت بتفتيتها بتوزيعها على حملة السندات.

■ المواءمة بين آجال التمويل أي مصادر واستخدامات الأموال، فعملية التصكيك تساعد الشركة في الحصول على السيولة اللازمة لسداد التزاماتها قصيرة الأجل.

■ تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة وتنويع المعروض فيها من الأوراق المالية وتنشيط سوق تداول الصكوك. والصكوك أيضا تمكن تمويل النشاطات الاقتصادية الضخمة ما لا تقدر عليه الجهات التمويلية منفردة.

■ التقارب المتزايد بين أسواق المال في كافة أقطار العالم خفض من كلفة التمويل وزاد من كفاءته.

وأورد فتح الرحمن على محمد صالح في بحثه صناعة التوريق في سوق التمويل السوداني ميزات أخرى لصناعة التوريق وهي^(١):

(١) اتحاد المصارف العربية، بحث في التوريق وإدارة الموجودات والمطلوبات والرهونات العقارية، بيروت: اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢م، ص ١٣٧.

■ خفض تكلفة الاقراض وتفكيك قداسة الوساطة المالية التقليدية وتقليص دورها كمصدر وحيد للتمويل.

■ مساعدة الشركات الكبيرة في الاستفادة من وفورات الحجم الكبير وتخفيض متوسط تكلفة الوحدات المنتجة.

أطراف عملية التصكيك

توجد عدة أطراف تشارك في عملية التصكيك، وهي:

- المنشأة أو البنك الراغب في توريق أصوله ويعرف بـ البادئ أو المنشئ للتصكيك.
- الشركة ذات الغرض الخاص: ويطلق عليها أيضا المصدر
- شركة التصنيف الائتماني وتتمثل وظيفتها في تحديد قدرة الشركة المنشئة للسندات على الوفاء بالتزاماتها نحو حملة الصكوك.
- مدير ومستشار الإصدار ودوره هو ترتيب وترويج طرح الأوراق المالية في السوق.
- الجهة المكلفة بخدمة الأوراق المالية وذلك بالقيام بتحصيل التدفقات النقدية الخاصة بها وتسليمها إلى حملة الأوراق المالية.
- أمين الحفظ ومهمته حماية حقوق حملة السندات وحفظ الأوراق المالية واستلام المبالغ المحصلة.
- ضامن / متعهد الاكتتاب: ودوره هو التعهد بأن يتم الاكتتاب في جميع الأوراق المطروحة وإذا وجدت أوراق لم يتم الاكتتاب فيها "لم يتم شراءها" يلتزم بتغطيتها.

التصكيك في المؤسسات المالية الإسلامية

لقد عرف مجمع الفقه الإسلامي التصكيك بأنه: "إصدار وثائق أو شهادات متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم أنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"^(١).

خصائص ومميزات وضوابط صكوك الاستثمار الإسلامية

تتمثل أهم خصائص صكوك الاستثمار الإسلامية، في الآتي^(٢):

- تمثل ملكية حصص شائعة في الموجودات: فالصكوك الإسلامية تمثل ملكية حاملها حصصاً شائعة في موجودات لها دخل، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها.
- تعتبر الصكوك من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة والتي يصعب تغطية احتياجاتها بأدوات التمويل الإسلامي الأخرى.

(١) مجمع الفقه الإسلامي، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الإنترنت <http://www.fiqhacademy.org.sa>، قرارات وتوصيات الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بالشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الفترة ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ/ ١-٥ إبريل، ٢٠٠٩م، ص ٩.

(٢) أنظر: أبوغدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء السادس، جدة، مجموعة دله البركة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٤-١٨، هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٣٨، العثماني، محمد تقي، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٩ مايو، ٣ يونيو ٢٠٠٨م، ص ٣-٤، دنيا، شوقي أحمد، إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ الموافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، ص ١٢، أحمد، يسري عبدالرحمن، تجربة الصكوك الإسلامية في ميزان الشريعة الإسلامية ومقاصدها، الموقع الإلكتروني: <http://www.nafaes.com/ar/rns/Sokouk.pdf>، ص ١.

- توسعة آفاق النشاط التمويلي للمصارف الإسلامية حيث يتم بواسطتها توريق بعض الموجودات المدرة للدخل وبيعها للجمهور فتنحقق لها سيولة من وراء ذلك.
- أنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها.
- أنها تقدم أسلوباً جيداً لإدارة السيولة تستطيع به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تدير به سيولتها في حالتها الفائض والعجز.
- أنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة، فإنها تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع.
- تصدر على أساس عقد شرعي حيث توجد عدة ضوابط شرعية تنظم الصكوك عبر المراحل المختلفة التي تتوزع بين مرحلة الإصدار ومرحلة التداول، ومرحلة الاطفاء ويمكن الرجوع إليها في معيار الصكوك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أنواع الصكوك

توجد عدة أنواع للصكوك وهي تقوم على صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي المختلفة مثل صكوك المضاربة، المشاركة، الوكالة بالاستثمار، الاجارة، السلم، الاستصناع، والمرابحة وغيرها.

العوامل المؤثرة في إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية

يمكن الإشارة إلى العديد من المحددات والعوامل التي تؤثر في إصدار الصكوك السيادية والخاصة على حد سواء، نجلها فيما يلي:

١. حجم الموارد والثروات الطبيعية المتوفرة في البلد

أن توفر ثروات وموارد اقتصادية كبيرة من نفطية ومعدنية وزراعية وغيرها في البلد بما يمكنه من تحقيق فوائض مالية كبيرة يجعل البلاد ليست بحاجة لإصدار صكوك مالية لتمويل الفجوة التمويلية لخطته الاقتصادية، وعلى العكس من ذلك تكون البلدان التي تعاني من شح الموارد بحاجة إلى مصادر تمويلية كالصكوك^(١).

٢. التمويل المصرفي:

توفر التمويل المصرفي وفق شروط معقولة يجعل الجهات الراغبة في التمويل تتصرف إليه بدلا من الدخول في عملية إصدار صكوك.

وذكر تقرير صادر عن الجزيرة كابيتال في السعودية أن الائتمان المصرفي لا يزال هو القناة التمويلية الأكثر شعبية في السعودية حيث يوفر حوالى (٨٢٪) من إجمالي متطلبات التمويل في المملكة^(٢). ولا شك أن التمويل المذكور يشمل التمويل الممنوح لمنظمات الأعمال وغيرها من القطاعات الأخرى بما في ذلك الأفراد، فمعنى ذلك أن منظمات الأعمال والقطاعات الأخرى تعتمد على التمويل المصرفي بنسبة كبيرة، وهذا العامل يؤثر في إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال.

(١) نصر، مطهر سيف أحمد، خصائص أسواق رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي للتميز في الأعمال، جامعة الشارقة، ٩-١٠ مايو ٢٠١٢م، ص٧.

(٢) الجزيرة كابيتال، تقرير بعنوان الدور التمويلي للسوق المالية السعودية: آفاق واعدة، مارس ٢٠١٠م، ص٨.

٣. عدم توفر البيانات المالية والمحاسبية عن الشركات المصدرة

إن توفر الشفافية وإتاحة المعلومات للمستثمرين في السوق المالية عن الشركات ومنظمات الأعمال يؤدي إلى زيادة الوعي لدى المستثمرين بالموقف المالي للشركات العاملة في السوق ويعزز الثقة فيها وبالتالي الإقبال على الأوراق المالية التي قد تصدر منها، وفي ذلك يقول صعفق الركبيبي أن عدم توفر البيانات والمعلومات عن الشركات المدرجة في السوق المالية يعتبر من العوامل المؤثرة في إصدار الأوراق المالية فبدون تلك البيانات سيلجأ المستثمر إلى طرق مختلفة لمعرفة الوضع المالي للشركات وكثيرا ما يتم التعامل على أساس التخمين والشائعات والاحتياجات الشخصية وليس على أساس الفهم العميق للأوراق المالية^(١).

٤. زيادة حجم الانفاق الاستهلاكي على حساب الادخار وتواضع حجم المدخرات بصفة عامة^(٢).

٥. انخفاض القوة الشرائية والتضخم

تؤدي معدلات التضخم المرتفعة في سياق سلسلة زمنية طويلة نسبيا إلى صعوبة إصدار صكوك مالية بالعملة المحلية متوسطة وطويلة الاجل لأن ثقة المكتتبين وخاصة كبار المستثمرين الماليين مثل المصارف تكون متدنية، اضافة إلى أن إصدار هذه الصكوك بالعملة الاجنبية يصبح مكلفا ومحفوفا بالمخاطر^(٣).

(١) الركبيبي، صعفق، عوائق الاستثمار في الاسواق المالية الخليجية، ندوة الاستثمار ومعوقات في بورصات الأوراق المالية العربية، الدار البيضاء، الفترة ١٦-١٨ ديسمبر ١٩٨٦م، ص ١٠.

(٢) فؤاد، أحمد أمين، معوقات الاستثمار في البلاد الإسلامية وسبل التغلب عليها، المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي بالتعاون بين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وبنك دبي الإسلامي، ٢٣-٢٥ أكتوبر ١٩٨٥م، ص ١٤.

(٣) نصر، مطهر سيف احمد، خصائص اسواق رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨.

٦. تدهور قيمة العملة المحلية ونظام الصرف الاجنبي

تدهور قيمة العملات المحلية في مواجهة العملات الأجنبية، ويدخل هنا نوع نظام الصرف الذي يعد عاملاً حاسماً في إصدار الصكوك المالية بالعملية المحلية والعملات الدولية، فنظام سعر الصرف شبه الثابت والعملية المحلية ذات القيمة المستقرة نسبياً يجعل الطاب على الصكوك المصدرة جذاباً ومغرياً وعلى العكس من ذلك فإن نظام أسعار الصرف المرنة أو العائمة يجعل إصدار الصكوك في بلد نام في حكم المتعذر^(١).

إن الإصدارات أن كانت بالعملية المحلية فهي تعني أن التداول يكاد ينحصر في السوق المحلي، كما أن احتمال تقلب قيمة العملة تجاه العملات الدولية يصبح مصدراً إضافياً للمخاطرة من وجهة نظر المستثمر الأجنبي^(٢).

٧. النواحي القانونية والتنظيمية

يحاول نظام التوريق المتوافق مع الشريعة الإسلامية الالتزام بالقانون التجاري السائد في بلد ما إضافة إلى الالتزام بالمبادئ الإسلامية. ولسوء الحظ فإن تفسير التشريع الإسلامي غير موحد، فالحكم الذي يصدر عن هيئة شرعية ما قد يختلف عن الحكم الذي يصدر عن هيئة شرعية أخرى، فالقوانين الشرعية مقسمة بين المذاهب الفقهية المختلفة التي تقدم تفسيرات مختلفة وهذا الأمر يؤدي إلى حالة من عدم التيقن في القانون وتؤثر في وحدة القوانين الحاكمة للتمويل الإسلامي وللتوريق في النظام الإسلامي^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ٨.

(٢) المرجع السابق.

(3) Andreas A. Jobst, The Economics of Islamic Finance and Securitization, Wp/07/117, IMF working paper, International Monetary Fund, August 2007, p. 27.

يقول باحثان في مجال التمويل الإسلامي أنه من أجل الاستثمار في الصكوك لابد من توفير الطمأنينة والثقة لجمهور المستثمرين وان يتولى النظام والقانون توفير الحماية اللازمة لاستثماراتهم. كما يرغب الجمهور في أن تتوفر له الثقة بأن تتوفر لدى المؤسسات التي تتلقى اموالهم المقدرة الفنية والحفاظ على السجلات وتوفير الحماية اللازمة لأصولهم، كل ذلك يتطلب توفير اطار قانوني لجميع المساهمين في السوق. ويذكر أن دولة ماليزيا قد حققت الكثير في هذا المجال^(١).

كما أن تضارب القوانين والقرارات الاقتصادية وتغييرها من وقت لآخر في أوقات متقاربة يخلق جوا من عدم الاستقرار وعدم الثقة وعدم وضوح الرؤية أحيانا أمام المستثمرين^(٢).

ومن ثم فإن القانون يمثل عاملا مؤثرا في إصدار الصكوك.

٨. تكاليف إصدار الصكوك

يشتمل إصدار الصكوك على تكاليف مختلفة مثل تكاليف التعهد بالشراء والتكاليف القانونية، وهذه التكاليف تعمل كمعوق لبنوك الاستثمار والمصدرين الراغبين في إصدار الصكوك والذين يتحملون هذه التكاليف، لأن هذه التكاليف قد تصل إلى مئات الآلاف من الدولارات للمعاملة الواحدة وهو مما يقف عائقا امام المصدرين من استخدام هذه الأداة التمويلية المهمة، ويمكن للجهات المستفيدة من إصدار هذه الصكوك مثل البورصات والأسواق المالية المساعدة في تحمل هذه التكاليف^(٣). وقد أورد تان وان بين في بحثه: "الصكوك: الإصدار ورؤى المستقبل" أن الصكوك تعتبر أدوات صعبة الهيكلة إذ أنها تتطلب استشارات قانونية وشرعية

(1) Nathif J. Adam and Abdulkader Thomas, Islamic bonds: Your guide to issuing, structuring, and investing in Sukuk, Euromoney Books, 2004- p. 148.

(٢) فؤاد، أحمد، مرجع سابق، ص ١٥.

(3) Nathif J. Adams, and Abdulkader Thomas-Ibid- p. 107.

مكلفة وكثير من المهارات والموارد لجعلها تعمل. وأن تطوير منتجات جديدة وتطوير هندسة مالية جديدة هي أنشطة تعتمد على الموارد إذ أنها تتطلب بحوث السوق، وتطوير المنتجات ونماذج تحليلية مختلفة، وهذه الأنشطة تحتاج إلى موارد مالية وبشرية وهي عالية التكلفة. ومن ناحية أخرى فإن حجم المصارف الإسلامية صغير ومن ثم قد لا تتوفر لها ميزانيات كافية للبحث والتطوير. علاوة على ذلك توجد مخاطر مرتبطة بهذه الأدوات، ولعله السبب وراء احجام العديد من المؤسسات من التعامل في هذا المنتج^(١).

٩. تعقد هياكل الصكوك

يعتبر تعقد وصعوبة هياكل الصكوك أحد العوامل التي تؤثر في إصدار الصكوك، إذ أن الصكوك ولكي تكون متوافقة مع المتطلبات الشرعية تمر بسلسلة معقدة من عمليات التدفق النقدي، إذ نجد أن نشرة الإصدار لأبسط نوع من الصكوك تمتلأ بعدد من المربعات والصناديق والأسهم، ومن ثم فإن هذه التعقيدات في الهياكل تنطوي على العديد من المشاكل لاسيما في وقت الأزمات كما حدث في التغيرات التي نجمت من الازمة المالية العالمية، لذا فإن تعقد هذه الهياكل حد من استخدام المستثمرين والمصدرين لهذه الأداة^(٢).

١٠. التصنيف الائتماني

يشمل التصنيف الائتماني والشرعي للصكوك. فالمقصود بالتصنيف الائتماني هو تقييم الجدارة الائتمانية للفرد أو المنشأة على أساس عوامل محددة تشمل القدرة والرغبة في سداد الالتزامات^(٣). وحسبما جاء في موسوعة ويكيبيديا

(1) Tan Wan Yean, Sukuk: Issues and the Way Forward,

http://www.iln.com/articles/pub_1674.pdf, p.12

(2) Sohail Jaffer, Global Growth, opportunities and challenges in the Sukuk Market, Euromoney books, p.71.

(3) Glenn G. Munn, F.L Garcia, and Charles J. Woelfel - Encyclopedia of Banking & Finance, 9th edition, 1991- Illinois – McGraw-Hill Book Company- page 232.

على الإنترنت فإن التصنيف الائتماني يعني قدرة الفرد أو المؤسسة أو البلاد على الوفاء بالتزاماتها وديونها، وأنه يمثل مؤشرا للمستثمرين حول أداة مالية معينة مثل السندات وليس لحالة الشركة كلها^(١).

ويعتبر التصنيف أمرا مهما لأدوات الدين التقليدية، حيث يمكن التصنيف المستثمرين من اتخاذ قرارات استثمارية راشده ويعزز الثقة في السوق، وبنفس القدر يعتبر التصنيف مهما للصكوك الإسلامية. فالهدف الاساسي من التصنيف من قبل مؤسسات تصنيف مهنية متخصصة يتمثل في توفير آراء ووجهات نظر مستقلة وذات موثوقية حول التصنيفات الائتمانية للإصدارات للمستثمرين^(٢).

ويستعرض الباحث هنا أيضا موضوع التصنيف الشرعي نسبة لأهميته لمنتج الصكوك فهو لا يتعلق بالملاءة أو القوة المالية للمؤسسة أو النوعية الائتمانية للورقة المالية ولا بالكفاءة الإدارية، إنما يهدف إلى توفير المعلومات والتقويم المستقل حول النوعية الشرعية والالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية أو التقليدية التي تزاوّل العمل المصرفي الإسلامي أو تقدم الخدمات المالية علاوة على المنتجات المالية الإسلامية مثل الصكوك^(٣).

ومما لاشك فيه أن المنتجات المالية الإسلامية ومن ضمنها الصكوك بحاجة إلى التصنيف الائتماني والتصنيف الشرعي على حد سواء طالما هي بحاجة إلى تحقيق الجدارة المالية والائتمانية وتحقيق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم كسب ثقة ورضاء العملاء.

(١) موقع موسوعة ويكيبيديا على الإنترنت http://en.wikipedia.org/wiki/Credit_rating

(2) Securities Commission Malaysia, The Islamic Securities (Sukuk) Market, Kuala Lumpur: Securities Commission Malaysia, 2009- p. 132.

(٣) انظر: أبوغده، عبدالستار، تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية بالمنامة، مملكة البحرين، الفترة ٣-٤/١٠/٢٠٠٤م، ص٣، وموقع الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف على الإنترنت. <http://www.iirating.com>

١١. عمق السوق المالية المحلية

إن وجود مؤسسات مالية مصرفية كافية ومتنوعة ومسنودة بمؤسسات مالية وكيانات اقتصادية كبيرة الحجم وأسواق مالية منظمة ومتكاملة في جوانبها المؤسسية والتشريعية يؤدي إلى زيادة القدرة على إصدار الصكوك وجمع وتعبئة المدخرات على المدى الطويل والمتوسط، وتقل تلك القدرة إذا كانت السوق المالية في مراحل نموها الأولى^(١).

١٢. السيولة

رغم إمكانية تداول الصكوك والإتجار بها بحرية في السوق، فإنها تبقى نشطة فقط في السوق الأولى. وهذا يعود إلى أن معظم حملة الصكوك يحتفظون بها إلى حين الاستحقاق ناتجة من قلة العرض من الصكوك، إذ أن العديد من المستثمرين يحتفظون بالصكوك إلى حين استحقاقها لأنهم يعلمون أنهم إذا باعوها يصعب عليهم الحصول على صكوك أخرى بديلاً للصكوك التي خرجت من محفظتهم، ومن ثم فإن المستثمرين الذين يرغبون في توفر السيولة لديهم قد يتجنبون الصكوك تماماً حتى لا تتأثر استراتيجياتهم الاستثمارية وفرص تنويع المحافظ لديهم^(٢).

ومن ثم نخلص إلى أن توفر السيولة في الورقة المالية يعتبر عاملاً مؤثراً في إصدارها، إذ أنه كلما كانت الورقة المالية أقرب إلى السيولة كلما كان تداولها أكبر.

١٣. التداول في السوق الثانوي

يرتبط هذا العامل بالعامل السابق، بمعنى أن التداول يفضي إلى السيولة المطلوبة. التداول في السوق الثانوي يعتبر مهماً لأنه يفي برغبة المستثمر في الحصول على السيولة ورغبة المقرض في استخدام رأس المال لأطول فترة ممكنة، والمشكلة في

(١) نصر، مطهر سيف أحمد، المرجع السابق، ص ٨.

(2) Sohail Jaffer, Global Growth, Op. cit, p. 68.

سوق الصكوك أنه لم يتطور حتى الآن بالقدر الكافي ليوثر قدرا عاليا من السيولة مما يعزز مكانة السوق الثانوي وغياب السوق الثانوي يعوق نمو قطاع الصكوك^(١).

أن غياب التداول في السوق الثانوي يعود إلى عدد من الأسباب من ضمنها العدد المحدود من الإصدارات وغياب الأدوات البديلة، إضافة إلى أن الصكوك لا تتوفر للمستثمرين العاديين وأن حملتها هم عادة من كبار المستثمرين، ومن ثم لكي تحقق الصكوك الفوائد الكلية والجزئية يجب أن يتم تصكيك الأصول بشكل جيد ويتم توسيع التداول في الصكوك. هناك سبب آخر يتعلق بضالة التداول في الصكوك وهو أن بعض الصكوك تصدر على أساس الصيغ القائمة على الدين إذ توجد آراء فقهية لا تسمح بالتداول في الديون^(٢).

١٤. الوعي بالصكوك

ذكر أحد الباحثين أن ضمن التحديات التي تواجه إصدار الصكوك تتمثل في الوعي المحدود وعدم توفر المعلومات^(٣). كما ذكر باحث آخر بأن محدودية ثقافة التوريق تأتي من ضمن التحديات التي تواجه صناعة التوريق في السودان^(٤). ومسألة الوعي هذه مسألة في غاية الأهمية لأنها ترتبط بالمستثمرين المشترين للصكوك (جانب الطلب)، وتشمل أيضا الشركات/الجهات الراغبة في التمويل وتقوم بالتالي بإصدار الصكوك لهذا الغرض (جانب العرض)، ويقول نصيف آدم أنه من الضروري زيادة الوعي لدى الشركات بمنتج الصكوك والتركيز

(1) New Horizon Magazine, The Sukuk Market Obstacles to an exponential increase in growth, 01 April 2011, web site:

www.Newhorizon-islamicbanking.com/index.cfm?section=features&action, p. 3.

(2) Sukuk: Issues and the way forward, Op. cit, p. 13.

(3) Ijlal A. Alvi, Sukuks: Development and Challenges, the International Islamic Finance Forum Middle East 19-23 March 2006, Dubai. P.2.

(٤) اتحاد المصارف العربية، بحث في التوريق وإدارة الموجودات والمطلوبات والرهونات العقارية، بيروت: اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢م، ص ٥٥.

على مزايا التصكيك من ناحية زيادة قاعدة التمويل للشركة، وتعزيز مكانة الشركة في السوق وغيرها^(١):

فإذا توفر مثل هذا الوعي للشركات بمنتج الصكوك فلا شك بأنه سيكون لذلك أثراً إيجابياً على إصدار الصكوك.

١٥. الضمانات

المقصود بالضمان هو الترتيبات التي يتخذها المصدر ضمن هيكل الإصدار والتي تؤدي إلى أن يصبح استرداد حملة الصكوك لرأسمالهم في تاريخ اطفاء الصكوك (أو عند وقوع حدث معرف في وثيقة الإصدار) أمراً متدني المخاطرة حتى يمكن وصفه بأن فيه ضمان لرأس المال وإن كان لا يسمى كذلك في العقود والاتفاقيات المتعلقة بالإصدار. والمعتاد أن يتحقق ذلك عن طريق تعهد المصدر بشراء أصول تلك الصكوك بنفس ثمن البيع الأول أو قريباً منه بناء على وعد ملزم منه بالشراء يصدر عند إصدار الصكوك. يترتب على ما ذكر أن تتحول العلاقة بين مصدر الصكوك وحاملها في مرحلة لاحقة "بسبب التزام المصدر بالشراء بالقيمة الاسمية" إلى علاقة مدينية ولا تعود الصكوك ممثلة لأصول حقيقية كما بدأت وإنما تمثل ديناً نقدياً في ذمة المصدر. هذا الوعد بالشراء يمثل جزءاً أساسياً في هيكل الصكوك^(٢).

والوعد في هيكل إصدار الصكوك إما أن يكون^(٣):

(1) Nathif J. Adams and Abdulkader Thomas, Op.cit, p. 106.

(٢) عيد، محمد علي القرني، أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، ورقة مقدمة إلى ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، مجمع الفقه الإسلامي ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٠-١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ، الموافق ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠م، ص ٢٠٦ و ٢١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠٦.

- وعدا يصدره حملة الصكوك يتعهدون بموجبه ببيع الأصول التي هي محل الصكوك إلى المصدر بثمان متفق عليه بينهم ويساوي في غالب الأحوال ثمن الشراء الأصلي. أو

- وعدا يصدره مصدر الصكوك يتعهد فيه بشراء الأصول التي سبق له بيعها إلى حملة الصكوك بثمان متفق عليه يساوي في الغالب ثمن البيع الأصلي. ويمثل الضمان علامة فارقة بين صكوك الاستثمار والسندات التقليدية فالأخيرة مضمونة بقيمتها اضافة إلى ضمان الفوائد المحددة لها، في حين أن الاستثمار في الفقه الإسلامي يقوم على قاعدة المشاركة في الغرم والغنم ولذلك كانت مسألة ضمان الصكوك مسألة في غاية من الاهمية والخطورة، بل أن كثيرا من الاقتصاديين الوضعيين يعتبرون أن ذلك اهم عائق امام تطوير صكوك الاستثمار الإسلامية، حيث أن حملتها يخافون من الخسائر بينما حملة السندات آمنون ومطمئنون، حيث يتوفر لهم الضمان لرأس المال والفوائد^(١). وفي هذا يقول عبدالرحمن يسري: "نجد أن الأوراق الإسلامية التي واجهت اعتراضات شرعية من البعض على أساس الضمانات المقدمة للأصل مع وجود الدخل الجاري كانت أكثر نجاحا من غيرها، ونجد أن الأوراق الإسلامية التي أعلنت جهاتها المصدرة إستعدادها لإعادة شرائها وقدمت تسهيلات بالنسبة لعملية التنازل عنها للغير كانت أكثر رواجاً من غيرها"^(٢).

(١) داغي، علي محي الدين القرة، صكوك الاستثمار تأصيلها، وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية، عرض تقديمي، ص١٣، الموقع على الانترنت www.Qaradaghi.com

(٢) أحمد، يسري عبدالرحمن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، مصدر سابق، ص٣٨٦.

١٦. العائد/الربح

هذا العنصر يعتبر المحدد الاساسي في شراء الورقة المالية بالنسبة للمستثمر الحقيقي أو المستثمر النهائي، وتقرر النظرية الاقتصادية الوضعية أن الفرد يفاضل ما بين الفوائد الدورية الثابتة التي يستطيع أن يتلقاها من وراء شراء السندات أو الأرباح التي قد تزيد أو تنقص أو لا تتحقق من الشراء^(١).

يستطيع المستثمر جني الأرباح بطريقتين من الصكوك. إما من خلال المبالغ التي يدفعها المصدر أو ببيع الصكوك نفسها. وتتحدد المبالغ المدفوعة وفقا للعائد السنوي الذي إما أن يكون معدل الربح كما في حالة الصك أو سعر الفائدة في حالة السند، وكذلك قد يكون العائد متغيرا (يكون في شكل سعر فائدة مرجعي متغير زائدا علاوة ثابتة) أو يكون ثابتا^(٢).

هناك عدة عوامل تؤثر على سعر الصك، ومن ثم في العائد المتحقق منه، أهمها: أسعار الفائدة، الفترة المتبقية إلى حين الاستحقاق، مخاطر الائتمان، أوضاع السوق، تداول الصكوك، مدى التوافق مع الضوابط الشرعية والتضخم^(٣). كما أن الأرباح للأنشطة المماثلة: تعتبر عاملا مؤثرا جدا في إصدار الصكوك^(٤).

١٧. حجم الإصدار

تقوم فكرة اقتصاديات الحجم أو وفورات الحجم أو اقتصاديات السعة على انخفاض تكلفة الوحدة المنتجة التي حصلت عليها الشركة من خلال زيادة كمية

(١) أحمد، يسري عبدالرحمن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

(٢) شركة جدوى للاستثمار، موقع شركة جدوى على الانترنت،

www.Jadwa.com/ar/default.aspx، ص ٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٥.

(٤) الزرقا، محمد أنس، مقابلة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٢م عن طريق البريد الإلكتروني.

الانتاج. وكخاصية من خصائص العملية الانتاجية تتمثل في أن ارتفاع عدد القطع المنتجة من سلعة ما ينتج عنه انخفاض في تكلفة إنتاج هذه القطعة^(١).

فقد ذكر أحد الباحثين البارزين في صناعة التمويل الإسلامي أن حجم الإصدار يعتبر ضمن العوامل المؤثرة في إصدار الصكوك وقال: "أنه قد يكون هناك اقتصاديات حجم (economies of scale) فلا تجد مؤسسة صغيرة أو متوسطة قادرة على خفض تكاليف الإصدار منسوبة إلى حجمه مثل مؤسسة كبيرة"^(٢).

إصدار الصكوك الحكومية في السودان

أصدر بنك السودان المركزي عدة صكوك هي: شهادة مشاركة البنك المركزي "شم" في يونيو ١٩٩٨م ثم شهادة مشاركة الحكومة "شهادة" في ٨ مايو ١٩٩٩م، وصكوك الاستثمار الحكومية "صرح" في عام ٢٠٠٣م، شهادة إجازة البنك المركزي "شهاب" ثم صكوك مصفاة الخرطوم "شامه". وقد تمت كل تلك الإصدارات وفق قانون الصكوك لعام ١٩٩٥م، الذي حدد الجهات التي يحق لها إصدار صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار وفق المادة ٦ من الفصل الثاني، بالآتي^(٣):

١. الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات.
٢. المجالس المحلية المنشأة وفقاً لأحكام قانون الحكم المحلي لسنة ١٩٩١م.
٣. الهيئات والمؤسسات العامة المنشأة بالقانون.
٤. شركات المساهمة العامة.
٥. أية جهة أخرى يوافق لها مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير.

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الانترنت، <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(٢) الزرقا، محمد أنس، مقابلة، بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٢م عن طريق البريد الإلكتروني.

(٣) المرجع السابق، ص ٣.

مع ملاحظة أن هذا القانون لم يمنح منظمات الأعمال الخاصة حق إصدار صكوك إلا وفق القيد المذكور في البند (٥) أعلاه والذي أشار إليها بأي جهة أخرى يوافق لها مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير.

أنواع الصكوك الحكومية

أولاً: شهادة مشاركة الحكومة (شهادة)

تعتبر شهادات مشاركة الحكومة (شهادة) صكوك قائمة على أصول حقيقية يتم إصدارها مقابل حقوق ملكية الدولة في عدد من المؤسسات الربحية إذ قامت وزارة المالية والاقتصاد الوطني في ١٩٩٩/٥/٨م بطرح أول إصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهادة) عن طريق شركة السودان للخدمات المالية. وتتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون الصندوق الذي أصدرت مقابله الشهادات. وتصفى هذه المشاركة بعد عام من شراء الشهادات وحينها يحصل حامل الشهادة على قيمتها ونصيبه من الأرباح التي تتحقق . ويتكون الصندوق الذي أنشئ لإصدار الشهادات من عدد من المؤسسات التي تتميز بربحياتها العالية الناتجة من الإدارة المتميزة. وتكوين الصندوق من عدة شركات في قطاعات إقتصادية مختلفة يقلل من المخاطر الاستثمارية وذلك أنه من غير المحتمل أن تنخفض إنتاجية كل الشركات في مختلف القطاعات الاقتصادية في وقت واحد^(١).

(١) أنظر: بنك السودان المركزي، التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦-١٧، و ٦٩، بدرالدين قرشي مصطفى، التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية، المرجع السابق، ص ٤، بنك السودان المركزي، التقرير السنوي ١٩٩٩-٢٠٠١م، ص ٧٠.

وتهدف هذه الشهادات إلى إدارة السيولة في الاقتصاد، ومعالجة العجز في الموازنة، وتجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار^(١).

البيانات المالية لشهادة شهامة

لقد نتج عن شهادات شهامة مبالغ مالية كبيرة وساهمت فيها جهات ومؤسسات مختلفة خاصة منظمات الأعمال إضافة إلى الجمهور، وحققت عائدات مرتفعة للمساهمين فيها.

الجدول التالي يوضح:

عدد وقيمة شهادات مشاركة الحكومة "شهامة" وحصة منظمات الأعمال منها

مقارنة بحصة بنك السودان المركزي والجمهور للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠م

م	السنة	عدد الشهادات	مبلغ الشهادات (مليار دينار)	حصة بنك السودان	حصة منظمات الأعمال	حصة الجمهور
١	٢٠٠٥م	٤,٥٦٢,٣٧٩	٢٢٨,١٢	%٨,٩٣	%٦٢,٣	%٢٨,٨
٢	٢٠٠٦م	٧,٢٨٨,٢١٧	٣٦,٤	%٣,١	%٦٦	%٣٠,٨
٣	٢٠٠٧م	٨,٤٤٦,٢٠١	٤,٢٢٣,٤	%٢,٥	%٧٣,١	%٢٤,٤
٤	٢٠٠٨م	١١,٠٢٢,٦٥٣	٥,٥١١,٣٣	%٤,٣	%٧٠	%٢٥,٧
٥	٢٠٠٩م	١٤,٨٦٤,٢٦٨	٧,٤٣٢,١٣	%٣,٣	%٧٤,٤	%٢٢,٣
٦	٢٠١٠م	١٨,٩٠٤,٦٣٩	٩,٤٥٢,٣	%٨,٤	%٧٠,٩	%٢٠,٧

المصدر: بنك السودان المركزي، التقارير السنوية ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

(١) بنك السودان المركزي، التجربة السودانية في إصدار الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٠، عثمان حمد محمد خير، تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكومية، ورشة عمل "الصكوك الإسلامية، تحديات.. تنمية وممارسات دولية"، الأردن ٦-٧ شعبان ١٤٣١هـ، ١٨-١٩/٧/٢٠١٠م، ص ٥.

الجدول السابق يلخص مساهمة الجهات المختلفة في شهادات شهامة للفترة الممتدة من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠١٠م، إذ يتضح أن حصة منظمات الأعمال في شهامة قد أخذت منحى تصاعديا إذ بلغت (٦٢,٣٪) عام ٢٠٠٥م، (٦٦٪) عام ٢٠٠٦م، (٧٣,١٪) عام ٢٠٠٧م، (٧٠٪) عام ٢٠٠٨م، (٧٤,٤٪) عام ٢٠٠٩م، ثم (٧٠,٩٪) عام ٢٠١٠م، وهي حصة عالية مقارنة بالجهات الأخرى، وهذا يوضح أن منظمات الأعمال ظلت هي المستثمر الأول في شهادات شهامة، ومن ثم نستطيع أن نقول أن شهادات شهامة ولأسباب نوضحها فيما بعد قد جذبت منظمات الأعمال للاستثمار فيها بدلا من الاستثمار في قنوات أخرى.

٢- العائد على شهادات شهامة

الجدول التالي يوضح:

متوسط العائد على شهادات المشاركة الحكومية (شهامة)
للفترة من ٢٠٠٥-٢٠١٠م

السنة	متوسط العائد (%)
٢٠٠٥م	٢٠,٩
٢٠٠٦م	٢٠
٢٠٠٧م	١٦
٢٠٠٨م	١٥,٨
٢٠٠٩م	١٦
٢٠١٠م	١٦

المصدر: بنك السودان المركزي، مصدر سابق.

الجدول أعلاه يوضح أن العائدات من شهامة كانت مرتفعة تراوحت بين (١٥,٨٪) تقريبا و(٢١٪)، وهذا العائد المرتفع إلى جانب عوامل أخرى هو الذي أدى إلى أن تستثمر منظمات الأعمال وبكثافة في صكوك شهامة، وربما يكون

أحد العوامل التي جعلت منظمات الأعمال تدخل مشتريه للصكوك الحكومية بدلا من إصدار صكوك من جانبها، وربما قد يكون أحد العوامل المؤثرة في قيام منظمات الأعمال الخاصة بطرح صكوك للحصول على تمويل من الجمهور والشركات نظرا لأن الجمهور سينصرف تلقائيا إلى العائد المرتفع في شهامة.

ثانيا: صكوك أخرى

أ. صكوك مشاركة البنك المركزي "شمم"

صكوك مشاركة البنك المركزي (شمم) أول الصكوك الاستثمارية التي ظهرت في السودان في يونيو ١٩٩٨م.

وتعرف شهادة شمم بأنها شهادة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة بنك السودان في ملكيته لأسهمه بالبنوك التجارية وهي عبارة عن صكوك تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة للبنك المركزي ووزارة المالية في القطاع المصرفي، وهي بذلك نوع من توزيع الأصول^(١).

توقف العمل بهذه الشهادة في العام ٢٠٠٤م واستبدلت بشهادة شهامة.

ب. صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)

صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) عبارة عن صكوك مالية تم إصدارها في عام ٢٠٠٣م لتمويل بعض مشروعات التنمية متوسطة وطويلة الأجل نسبيا من ٥-٧ سنوات، وهي تقوم على حصر المشتريات التي تديرها الحكومة في العام المالي أو المشروعات التي تخطط لإنشائها وتحدد قيمتها الكلية. ويتكون صندوق تصدر عنه صكوك ذات قيمة إسمية تطرح على الجمهور لشرائها وتمثل قيمة الصك حصة للمشتري في هذا الصندوق ويدير هذا الصندوق شركة السودان للخدمات المالية

(١) محمد، صلاح الدين الماحي، مجلة المصرفي، بنك السودان، العدد الخامس عشر، يونيو ١٩٩٨م، ص ٥١.

ويحكم عقد المضاربة علاقتها بحاملي الصكوك. وتتعامل إدارة الصندوق مع الحكومة في توفير المستلزمات بحسب العقد الملائم لتنفيذ إحتياجات الحكومة فيكون مثلاً عقد المرابحة في حالة المشتريات من الأجهزة والمعدات وعقد المقاوله "الاستصناع" في حالة تنفيذ المشروعات المتنوعة. ويمكن تطبيق عقد الإجارة في بعض مشروعات البني التحتية كمشروعات الطرق والمنشآت وبعض المعدات. ويتم تداول الصكوك الحكومية في السوق^(١).

وتقوم آلية عمل الصكوك على ثلاثة أطراف هي^(٢): حملة الصكوك "أرباب المال"، شركة السودان للخدمات المالية "المضارب"، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني "الجهة الطالبة للتمويل".

تقوم العلاقة بين حملة الصكوك والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي وبين الوزارة والشركة على أساس عقود صيغ التمويل الإسلامية (الإجارة والمرابحة والاستصناع والسلم).

(١) انظر: شركة السودان للخدمات المالية، صكوك الاستثمار الحكومية "صرح"، مطوية بدون تاريخ وبدون ترقيم، أحمد، أحمد مجذوب، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية والمالية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، اللجنة الاستشارية العليا لإصدار الصكوك، الخرطوم، سبتمبر ٢٠٠٤م، ص ٢١، صابر محمد الحسن، ورقة عمل بعنوان "دور الجهات الرقابية في الضبط الشرعي للصكوك والأدوات المالية الأخرى تجربة بنك السودان المركزي في إصدار وضبط الصكوك"، جدة، ندوة البركة ٣١ للاقتصاد الإسلامي، ٨-٩ رمضان ١٤٣١هـ الموافق ١٨-١٩/٨/٢٠١٠م، ص ١٢. بنك السودان المركزي، التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) نفس المرجع.

البيانات المالية لصرح

لقد نتج عن شهادات صرح مبالغ مالية كبيرة وساهمت فيها أيضا جهات ومؤسسات مختلفة خاصة منظمات الأعمال اضافة إلى الجمهور، وحقت عائدا للمساهمين فيها.

لقد جذبت هذه الشهادات منظمات الأعمال ممثلة في الصناديق الاستثمارية والشركات والبنوك للاستثمار بشكل كبير في هذه الصناديق إذ تشير البيانات التالية إلى حجم الاستثمار وحجم حصة منظمات الأعمال من هذه الشهادات:

حصة منظمات الأعمال من شهادات صرح ٢٠٠٤-٢٠١٠م

السنة	عدد الشهادات	قيمة الشهادات (ملايين الجنيهات)	حصة منظمات الأعمال
٢٠٠٤م	١,٢٨٠,٠٠٠	١٢,٨٠٠,٠	٣,٥٪
٢٠٠٥م	٥,٦٦٠,٠٠٠	٥٦,٦٠	٨٣٪
٢٠٠٦م	١٢,٩٩٠,٨١٦	١٣,٠	٧٤,٢٪
٢٠٠٧م	١٧,٠٥٠,٧٩٥	١,٧٠٥,١	٨٠,٤٪
٢٠٠٨م	١٨,٧٢٥,٨١٩	١,٨٧٢,٥	٨٣,٩٪
٢٠٠٩م	٢٠,٢٢٣,٨١٥	٢,٠٢٢,٣٨	٧٧,٦٪
٢٠١٠م	١٨,٢٦٤,٠١٧	١,٨٢٦,٣	٨٩,١٪

المصدر: بنك السودان، المصدر السابق.

من الجدول أعلاه يتضح ارتفاع حصة منظمات الأعمال في الشهادات إذ بلغت حوالى (٨٩٪) عام ٢٠١٠م.

العائد على شهادات الاستثمار الحكومية "صرح"

متوسط العائد على شهادات صرح للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠م

السنة	متوسط العائد
٢٠٠٥م	١٨٪
٢٠٠٦م	١٨٪
٢٠٠٧م	١٦٪
٢٠٠٨م	١٨٪
٢٠٠٩م	١٦٪
٢٠١٠م	١٦٪

المصدر: بنك السودان المركزي، المصدر السابق.

ومن البيانات الواردة في الجدولين السابقين نستنتج ارتفاع الاستثمار في هذه الشهادات من قبل منظمات الأعمال بسبب العائد المرتفع، وهو أمر ربما أثر في إصدار الصكوك من قبل تلك المنظمات.

ج. شهادة إجارة البنك المركزي (شهاب)

عبارة عن أداة مالية تصدر بغرض تمكين البنك من إدارة السيولة وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك ويتحقق ذلك بتصكيك أصول البنك وعرضها للمستثمرين.

تقوم العلاقات التعاقدية لهذه الشهادة بين أطراف ثلاث، هي: المستثمرون، الشركة (الوكيل المؤجر) والبنك وهو البائع للأصل والمستأجر له.

تكيف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد الوكالة وبين الشركة "الوكيل" والبنك على أساس شراء الأصل وتأجييره له "إجارة العين لمن باعها المجازة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية"، إذ تقوم الشركة بالآتي:

- تدعو الشركة المستثمرين للاكتتاب في الصندوق بغرض شراء أصول البنك وذلك بقيم محددة وتصدر الشركة لكل مستثمر صكوكا بقيمة استثماره.
- تكون الأموال المكتتب بها الصندوق ويوضع تحت إدارة الشركة بصفتها الوكيل.
- تقوم الشركة باستثمار أموال الصندوق بصفتها وكيلة عن المستثمرين لشراء أصول البنك وتأجيرها له.
- يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية هي الأصول المملوكة للصندوق.
- يجوز لحملة الصكوك تداول صكوكهم في السوق أو بيعها في سوق ما بين البنوك.
- يكون الاكتتاب في هذه الصكوك حصرا على المصارف، الصناديق والمؤسسات المالية التابعة للقطاع العام^(١).

د. صندوق الاستثمار الجماعي بالعملات الأجنبية (شموخ)

عبارة عن صندوق استثمار جماعي يمنح المستثمرين الفرصة في الاستثمار في صندوق تمويل سلعة استراتيجية وفقا لصيغ التمويل الإسلامي وبغرض تمكين بنك السودان المركزي من إدارة موارد البلاد من النقد الأجنبي وبهدف تحقيق عائد مجزي بالعملة الأجنبية للمستثمرين، بمتوسط أرباح يتراوح بين (٥-٧٪) سنويا^(٢).

(١) لأن منظمات الأعمال غير مشاركة في هذا الصندوق، لذا فإن جميع الإحصاءات المتعلقة بهذا الصندوق قد تم ايرادها في الملحق، إذ أن الهدف هو تحديد حجم مشاركة منظمات الأعمال في الشهادات الحكومية وطالما أن منظمات الأعمال غير مساهمة في هذا الصندوق رأينا أن نورد البيانات والإحصاءات المتعلقة بهذا الصندوق في الملحق.

(٢) شركة السودان للخدمات المالية، شهادات صندوق الاستثمار الجماعي بالعملات الأجنبية (شموخ)، الإصدار رقم (١)، ص ٥-١١.

وتقوم العلاقات التعاقدية لهذا الصندوق بين أطراف ثلاثة هي: المستثمرون (حملة الشهادات الاستثمارية)، الشركة (المضارب)، والوحدات بالجهاز المصرفي وهي الجهة المستفيدة من التمويل.

وتقوم العلاقة بين حملة الشهادات الاستثمارية والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي والعلاقة بين الشركة والوحدات بالجهاز المصرفي على أساس المضاربة المقيدة بغرض تمويل استيراد سلع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويتم الاستثمار في الصندوق على أساس المضاربة المقيدة ويخضع لجميع ضوابطها الشرعية بحيث يكون التعامل مع الوحدات بالجهاز المصرفي، وتنشئ الشركة الصندوق ويوضع تحت إدارتها بصفتها المضارب (المدير)، ويتم توزيع صافي الأرباح بين المضارب ورب المال بنسبة (٩٥٪) لرب المال و (٥٪) للمضارب^(١).

هـ. شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة)

صندوق إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل أنشئ بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية لتوظيفها لشراء أصول المصفاة وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيه.

وتقوم الفكرة الاستثمارية للصندوق على أساس توظيف موارد الصندوق في شراء أصول مصفاة الخرطوم للبترول ثم إعادة تأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لمدة سبع سنوات بعد واقعة بيعها للصندوق وفي نهاية مدة الإجارة تعرض أصول المصفاة المذكورة أعلاه للبيع في السوق بالسعر الجاري ويكون لوزارة المالية حق الدخول في منافسة الشراء مع الآخرين^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ص: ٥-١١.

(٢) نفس المرجع، ص ٦.

حصة منظمات الأعمال في

شهادات إجازة مصفاة الخرطوم (شامة) خلال عام ٢٠١٠م

البيان	عدد الشهادات	القيمة (ملايين الجنيهات)	النسبة من القيمة الكلية (%)
بنك السودان المركزي	١,١٤٠,٠٠٠	٥٧٠,٠	٤٠,١
المصارف	١,٤٣١,٥٢٥	٧١٥,٨	٥٠,٣
الشركات والصناديق	٢٤١,٥٨١	١٢٠,٨	٨,٥
الجمهور	٣١,٢٣٩	١٥,٦	١,١
المجموع	٢,٨٤٤,٣٤٥	١,٤٢٢,٢	١٠٠

المصدر: بنك السودان المركزي، التقرير الخمسون، ٢٠١٠م، ص ٦٣.

يتضح من الجدول أعلاه ارتفاع نسبة مساهمة منظمات الأعمال (المصارف والشركات والصناديق) إذ بلغت نسبتها (٥٨,٨%) مقارنة بـ (٤٠%) لبنك السودان و(١,١%) للجمهور.

إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال في السودان

لقد أصدرت أربع من منظمات الأعمال في السودان صكوكا وصناديق استثمارية وهي: بنك الاستثمار المالي وبنك الخرطوم وشركة الرواد وشركة جلوبل بيت الاستثمار العالمي، وأن قلة عدد هذه المنشآت اضافة إلى ضآلة الإصدارات تشير إلى وجود بعض المحددات والعوامل المؤثرة في إصدار الصكوك الخاصة.

أولاً: صكوك صناديق بنك الاستثمار المالي

يعتبر بنك الاستثمار المالي شركة مساهمة عامة، تم أنشاؤه في عام ١٩٩٧م كأول بنك استثماري في السودان، وتعتبر صناديق الاستثمار هي أحد المنتجات المالية الرئيسية لبنك الاستثمار المالي حيث يقوم البنك بإنشاء أنواع مختلفة من الصناديق الاستثمارية التي تشمل كل أنواع النشاطات الاقتصادية (زراعية، صناعية، عقارية، خدمية، أوراق مالية أو مزيج منها) وهي صناديق مغلقة.

وقد أصدر بنك الاستثمار المالي عددا من الصناديق الاستثمارية منها: صندوق الأسهم السودانية الأول، وعمره عامان من ١٩٩٩/٦ وحتى ٢٠٠١/٦م، والغرض منه هو الاستثمار في أسهم مختارة بعناية - عبر المؤشرات المختلفة - في سوق الخرطوم للأوراق المالية بغرض تنشيط التعامل فيه وتقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن، وتعظيم العائد لحملة الصكوك^(١)، وصندوق الاستثمارات المتنوعة الأول والثاني الذي يقوم على صيغة المضاربة المقيدة، حيث رب المال هم حملة الصكوك وهم جمهور المستثمرين في الصندوق، والمضارب هو بنك الاستثمار المالي، وتأتي عوائد الصندوق من توزيعات الأرباح للأوراق المالية المكونة للصندوق، والنمو الرأسمالي في القيم السوقية للأوراق المالية في حالة البيع العرضي لجزء من مكونات الصندوق، وعائد عمليات التمويل المنفذة^(٢)، وصندوق المستثمر الثاني وصندوق مجموعة الوطن الاستثماري الأول.

(١) بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي، مرجع سابق، ص ١٠٠.
(٢) موقع بنك الاستثمار المالي على الانترنت:

http://www.finevestbank.com/box_invest_work.php وبنك الاستثمار المالي وشركة الرواد للخدمات المالية، نشرة صندوق الاستثمارات المتنوعة الثاني، بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٢٩هـ/الموافق ٣١ يناير ٢٠٠٨م.

نلاحظ من الصناديق التي طرحها بنك الاستثمار المالي أنها تتم وفق صيغة المضاربة المقيدة وان الارباح فيها مرتفعة. وهذه الصناديق هي عبارة عن صكوك تصدر من منظمات الأعمال حيث أن بنك الاستثمار المالي عبارة عن شركة مساهمة يسمح له قانون الصكوك لعام ١٩٩٥م بإصدار الصكوك، ولعلها أول تجربة لإصدار صكوك من قبل منظمات الأعمال، وتتمثل استخدامات هذه الصناديق في الاستثمار في الأوراق المالية والتمويل.

ثانياً: صكوك صناديق شركة الرواد للخدمات المالية

تعتبر شركة الرواد للخدمات المالية إحدى شركات الوساطة المالية العاملة في سوق الخرطوم للأوراق المالية، وقد دخلت مجال إصدار صكوك الصناديق الاستثمارية، فطرحت عدة صناديق منفردة أو بالاشتراك مع بنك الاستثمار المالي، وهذه الصناديق هي: صندوق الرواد الأول وهو عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل ومغلق يهدف إلى: تنمية أموال المساهمين في الصندوق عن طريق استثمارها في مجالات الصندوق المعلنة في نشرة الإصدار، وتوسيع (زيادة) عرض الأوراق المالية المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية من خلال إضافة ورقة مالية جديدة (إدراج صكوك الصندوق في السوق)^(١)، وصندوق الاستثمارات المتنوعة الثاني والثالث بالاشتراك مع بنك الاستثمار المالي، ويهدف الصندوق لتنمية أموال المساهمين عن طريق استثمارها في مجالاته المختلفة المعلنة وزيادة عرض الأوراق المالية.

(١) شركة الرواد للخدمات المالية، نشرة إصدار صندوق الرواد الأول، ١٩/١١/٢٠٠٩م، ص ٢.

ثالثاً: صكوك بنك الخرطوم

أصدر بنك الخرطوم عدداً من الصكوك الاستثمارية وفق صيغ الاستثمار المختلفة، من مضاربة وإجارة واستصناع، وأول هذه الإصدارات هو صندوق إجارة بنك الخرطوم الاستثماري الذي تتمحور فكرته الاستثمارية الأساسية في توظيف موارده في شراء المبنى الرئيسي ومبنى فرع البرلمان لبنك الخرطوم ثم إعادة تأجيرها للبنك إجارة تشغيلية لمدة خمس سنوات تبدأ بعد واقعة بيع المباني للصندوق. وفي نهاية مدة الإجارة تعرض المباني المذكورة أعلاه للبيع في السوق بالسعر الجاري ويكون لبنك الخرطوم حق الدخول في منافسة الشراء مع الآخرين. أما الإصدار الثاني فهو صندوق الفرات الاستثماري^(١) والذي يهدف لتمويل إنشاء شبكات و/أو وحدات لمعالجة المياه وتوفير مياه صالحة للشرب ذات جودة لأهالي مدينة امدرمان - الصالحة كهدف استثماري استراتيجي وفق صيغة الاستصناع الشرعية لمدة ٣ سنوات عن طريق إبرام عقد استصناع بين بنك الخرطوم كصانع للعمل المطلوب ووزارة البيئة ومرافق المياه - ولاية الخرطوم كمستصنع، ويتم تحديد آلية التسديد وفقاً لجدول الاقساط الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. ويحق لبنك الخرطوم كصانع الاستعانة بصانع موازي لتنفيذ المشروع.

رابعاً: صكوك صناديق جلوبل بيت الاستثمار العالمي - السودان

تعتبر شركة جلوبل بيت الاستثمار العالمي شركة مساهمة عامة سودانية تعمل في سوق الخرطوم للأوراق المالية طرحت عدداً من صكوك الصناديق الاستثمارية، منها^(٢): صندوق جلوبل الأمان وصندوق بيت الاستثمار الانمائي، وصندوق السهم الاستثماري، وجميع هذه الصناديق مبنية على صيغة المضاربة الشرعية المقيدة، وهي صناديق متوسطة الأجل ومغلقة، أنشئت بغرض الاستثمار

(١) بنك الخرطوم، نشرة صندوق الفرات الاستثماري الإصدار الأول، بدون تاريخ، ص ٢.

(٢) شركة جلوبل بيت الاستثمار العالمي، السودان، نشرة إصدار صندوق الأمان، ص ٤.

في الأوراق المالية المدرجة أو المتوقع إدراجها بسوق الخرطوم للأوراق المالية، على أسس علمية لتقليل المخاطر وتحقيق أعلى درجة من الأرباح لتعظيم قيمة صكوك الصناديق.

العوامل الرئيسية التي تؤثر في إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال في السودان
حيث قد استعرض الباحث في الاطار النظري جملة من المحددات والعوامل التي تؤثر في إصدار الصكوك بشكل عام، فإن الباحث وفي الاطار العملي التطبيقي توصل إلى أربعة محددات رئيسية تؤثر على إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال في السودان، وذلك بعد تحليل البيانات الواردة في تقارير بنك السودان، والاستبيان والمقابلات الشخصية التي قام بإجرائها مع الخبراء في صناعة الصكوك في السودان الذين عملوا في مجال الصكوك السيادية والخاصة.

اشتمل مجتمع الدراسة على:

١. الأفراد حملة الصكوك.

٢. منظمات الأعمال السودانية.

٣. خبراء الصكوك.

اعتمد الباحث عينة من مجتمع الدراسة وذلك بغرض الحصول على البيانات المطلوبة لغرض الدراسة وتم اختيارها من مجتمع البحث، وتم توزيع استبيان على العينة وتحليلها، حيث تم استخدام عدد من المعايير الاحصائية الوصفية بشكل عام للحصول على قرارات عامة عن خصائص وملامح تركيبة مجتمع الدراسة وتوزيعه وقد تضمنت الاساليب والمعايير الاحصائية: التوزيع التكراري لإجابات الوحدات المبجوة، والوسط والوسيط ومربع كاي.

وهذه المحددات أو العوامل التي أثرت في حالة الصكوك المصدرة من قبل منظمات الأعمال في السودان يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الوعي بالصكوك

المقصود بالوعي بالصكوك أمران، الأمر الأول يتمثل في الوعي بالصكوك من قبل منظمات الأعمال المصدرة للصكوك (جانب العرض)، والأمر الثاني هو الوعي بالصكوك من قبل المستثمرين الأفراد حملة الصكوك (جانب الطلب). فالوعي بالصكوك أمر مهم، وفي السودان هناك وعي كاف بالصكوك الحكومية فشهادة بالذات يتوفر فيها وعي جيد لدى المستثمرين والأفراد ولكن معرفتهم بالصكوك الخاصة ضئيلة، كما أن توفر الوعي من قبل منظمات الأعمال يعتبر امراً مهماً حتى يتسنى لها إصدار صكوك. وتشير البيانات إلى أن (٧٢٪) من عينة المستثمرين حملة الصكوك لا تتوفر لهم المعرفة بالصكوك المصدرة، وأن (٥٣٪) من عينة الخبراء يرون أن المستثمرين حملة الصكوك ليس لهم وعي بالصكوك.

ثانياً: الضمانات

يرى عبدالرحيم حمدي أن الضمانات مهمة لضمان توزيع الارباح في مواعيدها والقدرة على التسهيل عند الحاجة إلى النقود، وهي بهذا المعنى مطلوبة لنجاح إصدار الصكوك^(١). ويرى د. طه الطيب أن الضمانات تعتبر عاملاً مهماً جداً لإصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال، ولا تستطيع جهة إصدار صكوك من غير ضمانات^(٢). ومن بيانات البحث نجد أن (٨٦٪) من عينة المستثمرين يرون أن توفير الضمانات للصكوك يجعلهم يقبلون عليها. (٦٧٪) من عينة الخبراء ترى أن عدم توفر الضمانات يؤثر في إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال.

(١) عبدالرحيم محمد حمدي، مدير عام شركة الرواد للخدمات المالية ووزير المالية الأسبق، مقابلة بتاريخ ٢٠١١/٠٤/٧م.

(٢) طه الطيب أحمد، مدير عام بنك الاستثمار المالي، مقابلة بتاريخ ٢٠١١/٠٥/٢م.

ثالثا: الربحية والعائد المرتفع

يرى عبدالرحيم حمدي أن الربحية تعتبر شيئا أساسيا لإصدار الصكوك^(١). وتشير البيانات المتوفرة من تقارير بنك السودان حول أرباح الصكوك الحكومية إلى ارتفاع العائد من الشهادات الحكومية وتشير البيانات أيضا إلى ارتفاع حصة منظمات الأعمال من تلك الشهادات مما يعتبر عاملا مؤثرا أدى إلى جذب منظمات الأعمال للاستثمار في تلك الشهادات.

وهذا العائد يعتبر عائدا مرتفعا مقارنة بالعائد في الخليج حيث بلغ أعلى عائد (١١٪) في شركة دار الأركان السعودية، ويعتبر عائدا مرتفعا إذا قارناه أيضا بهامش المربحة المعلن من البنك المركزي وهو في حدود (٩٪) لعام ٢٠٠٩م و(١٢٪) في عام ٢٠١١م^(٢)، كما أنه عائد مرتفع بالمقارنة بمعدل العائد على حقوق أصحاب الودائع الاستثمارية بالعملة المحلية في بنك فيصل الإسلامي السوداني التي بلغت (١٠٪) عام ٢٠٠٩م^(٣). ومن البيانات الميدانية نجد أن (٧٢٪) من أفراد عينة المستثمرين يفضلون شراء الصكوك الحكومية على الصكوك الخاصة بسبب العائد المرتفع. (٦٠٪) من عينة منظمات الأعمال يرون أن العائد المرتفع للصكوك الحكومية أثر في إصدار صكوك منظمات الأعمال. (٦٧٪) من عينة الخبراء يرون أن العائد المرتفع للشهادات الحكومية هو أحد الأسباب وراء عدم إصدار صكوك من قبل منظمات الأعمال.

(١) عبدالرحيم محمد حمدي، مرجع سابق.

(٢) بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي لعام ٢٠٠٩م، ص ٥ وسياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠١١م، ص ٧.

(٣) أنظر: موقع بنك فيصل الإسلامي على الانترنت www.Fibsudan.com/ar.

رابعاً: القانون والتشريعات

لقد ورد سابقاً أن الإطار القانوني والنظامي يوفر الحماية اللازمة للاستثمارات إذ أن الجمهور يرغب في أن تتوفر له الثقة بأن تتوفر لدى المؤسسات التي تحصل على أموالهم المقدرة الفنية والحفاظ على السجلات وتوفير الحماية اللازمة لأصولهم، كل ذلك يتطلب توفير اطار قانوني لجميع المساهمين. وبالنسبة لإصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال الخاصة فإن القانون يعتبر محدداً من محددات إصدار الصكوك أيضاً. يرى عبدالرحيم حمدي أن قانون الصكوك لعام ١٩٩٥م استوعب جزءاً من منظمات الأعمال فقط وهي شركات المساهمة العامة ولذلك به بعض القصور ومن ثم يحتاج إلى إجراء بعض التعديلات لأجل تشجيع منظمات الأعمال لإصدار صكوك خاصة بها^(١). وتشير البيانات إلى أن (٩٦٪) من افراد عينة المستثمرين أشاروا إلى أن قانون الصكوك في عدم ذكره لمنظمات الأعمال صراحة يجعلهم يحجمون عن شراء صكوكها في حالة الإصدار. (٩٣٪) من عينة الخبراء أجابوا بأن عدم النص صراحة في القانون على حق المنظمات يؤثر سلباً في الإصدار.

(١) عبدالرحيم محمد حمدي، نفس المصدر.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

بعد الدراسة النظرية والدراسة الميدانية تم التوصل إلى النتائج التالية:

أ. تعتبر تجربة إصدار الصكوك من قبل أربع من منظمات الأعمال في السودان في إصدار الصكوك الخاصة تجربة ناجحة ومفيدة.

ب. يوجد عدد من المحددات والعوامل المؤثرة في إصدار الصكوك بشكل عام، ومن واقع البيانات المتحصلة من الخبراء في صناعة الصكوك تم تحديد أربعة محدّدات رئيسية تؤثر في صناعة الصكوك الخاصة في السودان، وهي: الوعي بالصكوك من قبل الأفراد والمستثمرين، الضمانات، العائد المرتفع على الصكوك الحكومية، القانون المنظم لصناعة الصكوك في السودان وهو قانون الصكوك لعام ١٩٩٥م.

ج. لا يوجد تصنيف ائتماني للصكوك السيادية أو الخاصة في السودان ليساعد المستثمرين في اتخاذ قرارهم.

د. عدم معرفة وإلمام المستثمرين بالصكوك التي تصدر عن منظمات الأعمال مما يجعلهم لا يقبلون عليها وهو أمر يؤثر سلباً في إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال، كما أن غالبية منظمات الأعمال ليس لها المعرفة والإلمام بالصكوك وكيفية إصدارها وصورها وآلياتها مما أثر سلباً في إصدار الصكوك من قبل تلك المنظمات.

هـ. يرى غالبية المستثمرين والخبراء في الصناعة بأن توفير الضمانات للصكوك من قبل منظمات الأعمال يعتبر أمراً مهماً ومؤثراً في إصدار الصكوك الخاصة. وحيث أن توفر الضمان يعتبر مهماً بالنسبة للمستثمرين الأفراد

والمؤسسين ليشتروا الصكوك بالتالي فهو مهم لمنظمات الأعمال لتصدر صكوك ومن ثم فهو يعتبر عاملا ومحددا رئيسيا في إصدار الصكوك الخاصة.

و. إن العائد المتحقق من الصكوك الحكومية يعتبر عائدا مرضيا للمستثمرين فيها، وأنه السبب الرئيسي لدخول المستثمرين في الاستثمار في الصكوك الحكومية، وأن هذا العائد المرتفع هو الذي يجعل المستثمرين يفضلون شراء الصكوك الحكومية على الصكوك التي قد تصدر من منظمات الأعمال مما أثر سلبا في إصدار صكوك من قبل منظمات الأعمال.

ز. غالبية المستثمرين حملة الصكوك لم يطلعوا على قانون الصكوك لعام ١٩٩٥م، وأن النسبة الغالبة من الذين اطلعوا عليه يرون أنه مرضي وأن الشروط الواردة فيه غير مقيدة لإصدار الصكوك الخاصة، وأشاروا رغم رضائهم عنه إلى أنه يحتاج لأن يتضمن عبارات تشير صراحة إلى منظمات الأعمال باعتبارها جهات مصرح لها بإصدار الصكوك حتى لا يتخوف العملاء من شراء الصكوك الصادرة عن تلك المنظمات.

ثانيا: التوصيات

بناء على نتائج هذا البحث فإن الباحث يوصي بما يلي:

أ. بناء على النتائج الإيجابية لمنظمات الأعمال الأربع المصدرة للصكوك، توصي الدراسة بالتوسع في تجربة إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال.

ب. توصي الدراسة بأن تعمل الجهات المصدرة للصكوك السيادية على توفير تصنيف ائتماني عالمي للصكوك السودانية حتى يسهل تسويقها إقليميا وعالميا. كما توصي الدراسة بتوفير تصنيف ائتماني من جهات تصنيف ائتماني عالمية للصكوك المصدرة عن منظمات الأعمال.

ج. توصي الدراسة بالاستفادة من هياكل وآليات الصكوك في ماليزيا والخليج لاسيما في مجال الإصدارات الخاصة في تطوير تجربة صكوك منظمات الأعمال في السودان، إذ أن معظم إصدارات تلك البلدان من الصكوك كانت صكوكا خاصة وبمبالغ ضخمة وفي مجالات مهمة وحيوية للاقتصاد.

د. توصي الدراسة باستخدام وتنشيط الوسائل الصحفية والوسائط الاعلامية المختلفة للوصول إلى المستثمرين/حملة الصكوك عند الترويج للصكوك بغرض توعية المستثمرين الأفراد بمزايا الاستثمار في الصكوك خاصة صكوك منظمات الأعمال حتى يتسنى لهم الاقبال عليها. كما توصي الدراسة بضرورة توعية منظمات الأعمال بأهمية إصدار الصكوك وكيفية إصدار الصكوك وهياكلها وآلياتها وفوائدها وأهميتها في التمويل.

هـ. توصي الدراسة بتوفير الضمانات للمستثمرين من قبل منظمات الأعمال لاسيما الضمانات التي تتفق مع الشريعة مثل ضمان التعدي والتقصير ومخالفة الشروط في حالة المضاربة، وتكوين احتياطي لمخاطر الاستثمار في الصكوك وغيرها.

و. دراسة امكانية منح عائد معقول ومجزي للمستثمرين من قبل منظمات الأعمال ينافس العائد على الشهادات الحكومية مما يجعل المستثمرين يقبلون على صكوك منظمات الأعمال، إلى جانب توفير الضمان اللازم حتى يمكن للمستثمرين الاقبال على الصكوك الصادرة عن منظمات الأعمال.

ز. توصي الدراسة أن تستفيد منظمات الأعمال من تجربة شركة السودان للخدمات المالية والاستفادة من امكانياتها وخبراتها في كيفية إصدار الصكوك الخاصة والتنسيق معها في هذا الشأن.

ح. توصي الدراسة بتوعية منظمات الأعمال بقانون الصكوك لعام ١٩٩٥م للتعرف على المزايا والفوائد التي يمنحها القانون، والتوصية بقيام الجهات القانونية والرقابية بمراجعة قانون الصكوك لعام ١٩٩٥م وتعديله وإضافة بنود تشجع المستثمرين على الإقبال على صكوك منظمات الأعمال، خاصة وأن القانون قد مضى عليه أكثر من ١٥ عاما ولا شك أن الاقتصاد قد شهد في هذه الفترة العديد من التطورات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند إجراء التعديلات المشجعة في إصدار الصكوك الخاصة.

ط. حيث أن قانون الصكوك لعام ١٩٩٥م سمح لشركات المساهمة العامة بإصدار الصكوك توصي الدراسة بأن تعمل الشركات المساهمة على الاستفادة بشكل أفضل من قانون الصكوك لعام ١٩٩٥م في إصدار الصكوك.

ي. توصي الدراسة بأن تعمل الدولة وفي إطار رعايتها واهتمامها بمنظمات الأعمال والقطاع الخاص على تشجيع إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال الخاصة سواء عن طريق تخفيض العوائد على الصكوك السيادية حتى تستطيع الصكوك الخاصة أن تتنافس، أو من خلال منح منظمات الأعمال المصدرة للصكوك تسهيلات محددة وتوفير البيئة القانونية اللازمة لإصدار الصكوك.

ك. كما توصي الدراسة بإجراء دراسات مستقبلية تغطي الموضوعات التالية من أجل سد الفراغ المعرفي، وهي:

١. تكوين الشركات ذات الغرض الخاص في السودان في ظل إصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال.
٢. التصنيف الائتماني للصكوك الصادرة من قبل منظمات الأعمال.
٣. مخاطر الاستثمار في الصكوك الخاصة في السودان.
٤. وسائل تنشيط إصدارات الصكوك الخاصة في السودان.

Factors Affecting the Issuance of *Sukuk* by Business Organizations in Sudan

Dr. Abdullah Ali Ajabna

Al-Barakah Banking Group

Wednesday 20 November, 2013 (17 Moharram 1435H)

Abstract. This research studies the determinants of Islamic Investment Sukuk issuance in general and the determinants which influence the issuance of Sukuk by business Organizations in Sudan in particular. Despite the ample benefits of Sukuk to business organizations which include provision of finance, provision of investment channels to investors, benefits to securities markets, and the national economy, and though the issuance of corporate Sukuk proved feasible, only four business organizations have issued Sukuk in Sudan. This indicates that there are some determinants or factors which influenced the issuance of Sukuk.

The research problem revolves around the fact that despite the feasibility of issuance of Sukuk to all investment parties, and despite some business organizations in many countries have issued Sukuk to finance their activities, and the number of Sukuk issues have surpassed sovereign issues in terms of quantity and value, few business organizations in Sudan have issued Sukuk to finance their operations.

تطبيقات وقف النقود أسئلة وإشكالات شرعية

د. العياشي الصادق فداد

باحث بقسم الاقتصاد الإسلامي والتنمية والتعاون الاقتصادي
بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية
جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص. وقف النقود من التطبيقات التي ظهرت في عهود مبكرة للحضارة الإسلامية، وكتب الحديث النبوي الشريف، والسير والمسانيد حول الكثير من تلك التطبيقات وأرشدتنا إلى العديد من الأمثلة لذلك. ورغم هذه التطبيقات المبكرة جدا فلم نجد توسعا في مصنفات الفقهاء لوقف النقود وتناول صوره والتفريع عنها كما هو الشأن في قضايا الوقف الأخرى. وبناء على ذلك لم أجد الفقهاء يتناولون بشكل مفصل معالجة الافتراضات والإشكالات التي قد تتجمل عن وقف النقود واستثمار أصله وصرف ريعه بحسب شرط الواقف. وقد عرضت الورقة العديد من هذه الإشكالات كما أوضحت حكم وقف النقود وأن الفقهاء قد تباينوا بين اتجاهين رئيسيين أحدهما يرى عدم الجواز والآخر بجوازه، وقد رجح كاتب الورقة جواز وقف النقود لأسباب عدة وهو بهذا يعضد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ومجالس شرعية وعلمية أخرى. كما تناولت الورقة الغرض من وقف النقود وعرضت تطبيقاته التاريخية والمعاصرة. كما تميزت الورقة باستعراض تجربة الدولة العثمانية في وقف النقود.

تمهيد

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقف النقود من التطبيقات التي ظهرت في عهود مبكرة للحضارة الإسلامية، وكتب الحديث النبوي الشريف، والسير والمسانيد حوت الكثير من تلك التطبيقات وأرشدتنا إلى العديد من الأمثلة لذلك. فقد نقل الإمام البخاري رحمه الله رأي الإمام الزهري وفتواه في حق من وقف نقود للإتجار بها وصرف ريعها في سبيل الله. حيث قال: (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَنْجُرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»^(١)). ونجد الإمام البخاري كعادته قد ترجم لهذا الباب في كتابه الصحيح بما يكشف عن رأيه في وقف النقود حيث قال: (بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكِرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ)^(٢). وهو ظاهر في اتجاهه بالقول بالجواز.

ورغم هذه التطبيقات المبكرة جدا فلم نجد تسوعا في مصنفات الفقهاء لوقف النقود وتناول صورته والتفريع عنها كما هو الشأن في قضايا الوقف الأخرى. وبناء على ذلك لانجد الفقهاء يناولون بشكل مفصل معالجة الافتراضات وكذلك الاشكالات التي قد تنجم عن وقف النقود واستثمار أصله وصرف ريعه بحسب

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، ج٤، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ص١٢. ولعل هذا النص أول نص وصل إلينا في وقف النقود. انظر: الثمالي، عبدالله، وقف النقود، بحث مطبوع آليا، ص١٥.

(٢) قال العيني: (الصامت ضد الناطق، وأريد به النقد من المال). بدرالدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٦٩.

شرط الواقف. ومن تلك الإشكالات على سبيل المثال: هل يمكن أن يكون لمال الوقف وخاصة الوقف النقدي خصائص معينة غير متوافرة في الأصناف الأخرى من الأموال؟ وهل الفروق الموجودة بينها تعتبر فروقا جوهرية مؤثرة في الحكم؟ باعتبار أن ملكية الوقف على الراجح يكون في "حكم ملك الله تعالى" وهو ما يجعل البون شاسعا بينه وبين الأموال المملوكة ملكية عامة أو خاصة. هل هذا الفرق تعتبر كافية للقول بأن الوقف يمكن أن يستقل بأحكام خاصة به بشكل عام وفي مجال الاستثمار بشكل خاص؟ مثل: القول بعدم جواز تحمل المخاطر العالية وخاصة في الأوقاف النقدية، أو ضمان رأس مال الوقف، أو ضمان الربح معه لأن مجال الاستثمار في هذه الحالة وخاصة في الصيغ التي تكتنفها المخاطر العالية حفاظا على أصل الوقف.

هذه الإشكالات نجد أنها برزت بشكل واضح حينما انتشرت تطبيقات وقف النقود، واتسعت رقعته الجغرافية، وتنوعت أغراضه، وخاصة إبان العهد العثماني وذلك في سائر أنحاء الدولة الإسلامية: في الأناضول بتركيا، وفي شتى مدن مصر وخاصة القاهرة، وفي الشام وفلسطين، وفي دول البلقان.

وهذا ما ستحاول الورقة بيانه واستعراضه ليكون محلا للنقاش والمدارسة في هذه الندوة المباركة أمام هذا الحشد من العلماء والخبراء. فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

حكم وقف النقود

يمكن للناظر في أقوال الفقهاء أن يميز بين اتجاهين رئيسين، في داخل كل اتجاه تفصيل حسب كل مذهب. ويمكن عرض الاتجاهين فيما يلي:

الأول: يرى عدم جواز وقف النقود: وهو رأي غالب فقهاء الحنفية، ومذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، والزيدية^(٣).

الثاني: يرى جواز وقف النقود: وهو رأي الإمام البخاري الذي تدل عليه ترجمة أحد أبواب الوقف من كتابه الصحيح - كما سبق - (بابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكِرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ)، وهو رأي الإمام الزهري فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»^(٤). وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية الأنصاري من أصحاب زفر من الحنفية وقول عند الزيدية^(٥).

(٣) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢١٨. البلخي، نظام الدين البلخي (رئيس اللجنة)، الفتاوى الهندية، ط ٢، [بيروت: دار الفكر، ١٣١٠هـ]، ج ٢، ص ٣٦٢. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١، [جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م]، ج ٨، ص ٦٢. البهوتي، كشاف القناع، ج ٤، ص ٢٤٤. ومثله في: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، بيروت: عالم الكتب، ص ٤٠٠. الماوردي، الإنصاف، ج ٧، ص ١١. ابن المرتضي، محمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، البحر الزخار، ج ٥، ص ١٥٢.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط ١، [دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ]، ج ٤، ص ١٢. ولعل هذا النص أول نص وصل إلينا في وقف النقود. انظر: الثمالي، عبدالله، وقف النقود، بحث مطبوع آليا، ص ١٥.

(٥) الفاسي، أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ج ٢، بيروت: دار المعرفة، ص ١٣٧؛ وج ١، ص ٤٨٥. الكمال بن الهمام، شرح

تحقيق القول في وقف النقود عند الحنفية

واضح من النقول السابقة عن الحنفية أنهم يرون في الأصل عدم جواز وقف النقود كما صرح بذلك في الفتاوى الهندية وغيره، والعلة عندهم واضحة متقنة مع أصل المذهب في أن وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة (الدراهم والدنانير) فغير جائز في قول عامة الفقهاء، وينافي بذلك شرط تأييد الوقف.

لكن الرأي القائل بجواز وقف النقود بنى قوله على العرف وتعامل الناس، فحينما يكون العرف في بلد أو منطقة أو يشتهر التعامل في تلك البلاد بوقف النقود فيكون حينئذ الاحتكام للعرف السائد وهذا هو الرأي الثاني في المذهب والمعتمد وعليه الفتوى عند المتأخرين.

جاء في فتح القدير عَنِ الْأَنْصَارِيِّ جَوَازَ وَقْفِ الدَّرَاهِمِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ مَا يَكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ^(٦). وجاء في البناية: (قال صاحب المحيط وقف مائة وخمسين ديناراً على مرضى، الوصية تصح وتدفع الذهب إلى إنسان بمضاربة يتعلمها يستعملها ويصرف الربح، وفي "المحيط": وكذلك وقف الدراهم، والمكيل والموزون)^(٧).

فتح القدير، ج ٦، ص ٢١٨. وانظر: منلاخسرو، محمد فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ٢، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ص ١٣٧؛ البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٣٦٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج ٣١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٢٣٤-٢٣٥، وص ٢٤٣، الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ٤٦٤؛ ومجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٢٤٣.

(٦) انظر: الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٢١٨. وانظر: ابن مازة البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، ط ١، ج ٦، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م، ١١٩، منلاخسرو، درر الحكام، ج ٢، ص ١٣٧، البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٣٦٢.

(٧) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط ١، ج ٧، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م، ص ٤٤١.

وقد أصل ابن نجيم مذهب الحنفية في الوقف بأنه مؤسس على قاعدة العرف وما جرى به العمل وعليه بنى محمد رأيه في جواز كثير من الموقوفات. يقول ابن نجيم: (وَدَكَرَ فِي التَّخْرِيرِ فِي بَحْثِ الْحَقِيقَةِ، التَّعَامُلُ هُوَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، فَلِذَا اقْتَصَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَخَرَجَ مَا لَا تَعَامُلُ فِيهِ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَوْ حُلِيًّا لِأَنَّ الْوَقْفَ فِيهِ لَا يَتَأَبَّدُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ بِخِلَافِ الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ لَوُزُودِ النَّصِّ بِهِمَا وَمَا دَكَرْنَاهُ لِلتَّعَامُلِ فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ)^(٨). ووفق هذه القاعدة ذهب علماء الحنفية إلى أنه لما جرى التعامل بوقف النقود أصبح القول بالجواز مندرجا تحت رأي محمد أيضا وليس مقتصرًا فقط على رأي زفر في رواية الأنصاري من أصحابه. جاء في مجمع الأنهر: (وَلَمَّا جَرَى التَّعَامُلُ فِي وَقْفِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ فِي زَمَانِ زُفَرٍ بَعْدَ تَحْوِيزِ صِحَّةٍ وَقَفَّهْمَا فِي رِوَايَةٍ، دَخَلَتْ تَحْتَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ الْمُفْتَى بِهِ فِي وَقْفِ كُلِّ مَنْقُولٍ فِيهِ تَعَامُلٌ كَمَا لَا يَخْفَى فَلَا يَخْتَاجُ عَلَى هَذَا إِلَى تَخْصِصِ الْقَوْلِ بِجَوَازٍ وَقَفَّهْمَا لِمَذْهَبِ زُفَرٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ أَفْتَى صَاحِبُ الْبَحْرِ بِجَوَازٍ وَقَفَّهْمَا وَلَمْ يَحْكُ خِلَافًا كَمَا فِي الْمَنْحِ) ثم حكى قول زفر^(٩). وهو الرأي الذي نصره وأيده أبو السعود شيخ الإسلام في زمانه^(١٠).

وهذا الرأي هو الذي عليه العمل عند الحنفية كما صرح بذلك ابن عابدين وغيره. قال ابن عابدين: (وَقَفُّ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ يَصِحُّ عِنْدَ زُفَرٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَنْصَارِيِّ عَنْهُ، وَعَلَيْهَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ فِي بِلَادِ الرُّومِ لِتَعَارُفِهِ عَنْهُمْ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ وَقَفُّ مَنْقُولٍ فِيهِ تَعَامُلٌ)^(١١).

(٨) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢١٩.

(٩) داما أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، [بيروت: دار إحياء التراث العربي]، ج ١، ص ٧٣٩.

(١٠) انظر: أبو السعود، محمد بن محمد رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد، ط ١، [بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م]، ص ص ١٧-٦٨.

(١١) ابن عابدين، الحاشية، ج ٣، ص ٦٠٨ وانظر: ج ٤، ص ٣٦٣.

ترجيح الأقوال في وقف النقود

القول الراجح عندي جواز وقف النقود وذلك للأسباب عدة منها:

(١) أن النقود من الأموال، بل هي عصب الحياة الاقتصادية، وتعتبر العلامة الفارقة في الثراء وتشكل معظم ثروات الناس. فالمنع من وقفها حرمان للوقف من أهم ثروات المجتمع.

(٢) تتوافر فيها جميع شرائط الركن الثاني للوقف "المال الموقوف"، من حيث كونه مال متقوم، صالح للتملك، يمكن العلم به حين الوقف، ثابتاً لأن النقود كما هو الرأي الصحيح من خلاف أهل العلم لا تتعين بالتعيين فيقوم أبدالها مقامها. قال ابن عابدين: (قُلْتُ وَإِنَّ الدَّرَاهِمَ لَا تَتَّعِيْنُ بِالتَّعْيِينِ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا لَكِنْ بَذَلُهَا قَائِمٌ مَقَامَهَا لِعَدَمِ تَعْيِينِهَا، فَكَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ)^(١٢).

(٣) يتحقق بها مقصد الشارع من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة^(١٣)، ويتضمنه ما نص عليه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال عنه الحافظ ابن حجر (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)^(١٤).

(١٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٦٤. هو رأي الحنفية، والمالكية، ورواية مرجوحة عند الحنابلة. ويقابله: مذهب الشافعية، والرواية المشهورة عند الحنابلة. انظر: البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار، [بيروت: دار الكتاب الإسلامي]، ج ٣، ص ٣٢٢؛ الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ١٣؛ السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ٢٥؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، النخبة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، ط ١، [بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م]، ج ٥، ص ٥٤٩. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٥١٣ الجويني، (إمام الحرمين)، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، ط ١، [دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م]، ج ٥، ص ٩٦. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٣؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣، ص ٤٦٨؛ المرداوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٥٠.

(١٣) من تحليل قرار مجمع الفقه لجواز وقف النقود، قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة.

(١٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٥، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ص ٤٠٢.

حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بخصوص ما أصاب من ارض خير: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)^(١٥).

والرأي القائل بجواز وقف النقود: هو الذي أكد عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١٦)، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حيث أكد في دورته العشرين على ضرورة "التوسعة في الوقف، ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار"^(١٧)، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١٨)، واللجنة الدائمة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١٩) والمؤتمرات والندوات المتخصصة^(٢٠).

(١٥) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٧٠.
(١٦) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بند ثانياً: وقف النقود، وذلك في دورته الخامسة عشرة بمسقط ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(١٧) الدورة العادية العشرين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، استانبول- تركيا، رجب ١٤٣١هـ، يونيو ٢٠١٠م، قرار ١/٢٠.

(١٨) انظر: المعيار الشرعي رقم ٣٣، الوقف، بند رقم ٣/٤/٣.
(١٩) ذكرت اللجنة في أكثر من موضع منها: حكم جواز وقف الدراهم والدنانير: وأكدت على أنه (الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الذي يرى جواز ذلك مطلقاً مع عدم بقاء عينها إذا كان لمنفعة مقصودة شرعاً كإقراضها والمضاربة بها). انظر موقع الرئاسة:

<http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=2&View=Page&PageNo=1&PageID=11327&language=ar>

ومنها النص على جواز الاشتراك في صندوق الإقراض الخيري.
<http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?language=ar&lang=ar&IndexItemID=50&SecItemHitID=51&ind=3&Type=Index&View=Page&PageID=15014&PageNo=1&BookID=3&Title=DisplayIndexAlpha.aspx>

(٢٠) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٦-٢٠٠٥م، ص ٤٠١.

الغرض من وقف النقود

نص الفقهاء على أغراض متعددة للنقود وخاصة ما يتعلق بالذهب والفضة، كوقفها للزينة والحلي وغير ذلك. لكن التطبيق في النقود المعاصرة يرد - في تقديري في معظم الأحوال - على غرضين رئيسيين هما:

(١) القرض الحسن للمحتاجين مع رد أمثال القرض.

(٢) الاستثمار وصرف الربح حسب شرط الواقف: ويمكن أن يكون ذلك مضاربة، أو إبطاعاً كما نص على ذلك الفقهاء، وقياساً عليهما الاستثمار بالصيغ المشروعة الأخرى.

• أما الإقراض: فنص الفقهاء على أنه يصح وقف الدراهم لينتفع بها في القرض ونحوه^(٢١). جاء في المدونة: (قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَوْ قِيلَ لَهُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَبَسَ مِائَةَ دِينَارٍ مَوْقُوفَةً يُسَلِّفُهَا النَّاسَ وَيَرُدُّونَهَا عَلَى ذَلِكَ جَعَلَهَا حَبْسًا هَلْ تَرَى فِيهَا زَكَاةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَرَى فِيهَا زَكَاةً)^(٢٢). فما دامت الزكاة واجبة فيها فهي جائزة.

• وأما الاستثمار: فقد أورد الفقهاء صيغتي المضاربة، والإبطاع^(٢٣). أما المضاربة فقد سبق الإشارة إلى ما رواه الإمام البخاري عن الزهري: فِيمَنْ جَعَلَ

(٢١) الماوردي، الإنصاف، ج٧، ص١١؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٠٠، كشف القناع، ج٤، ص٢٤٤-٢٤٥.

(٢٢) الإمام مالك، بن انس، المدونة، ط١، [بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م]، ج١، ص٣٨٠. لعل هذا النص من بواكر النصوص التي وصلت إلينا في وقف النقود، وتحديد الغرض من وقفها، وهو جواب الإمام مالك عن السائل (ت ١٩٧هـ).

(٢٣) عرفت مجلة الأحكام العدلية الحنفية الإبطاع بأنه: "إِعْطَاءُ شَخْصٍ لِأَخَرٍ مَالًا عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الرِّبْحِ عَائِدًا لَهُ" وَيُسَمَّى رَأْسَ الْمَالِ: بِضَاعَةً، وَالْمُعْطَى الْمُبْضِعُ، وَالْأَخْذُ الْمُسْتَبْضِعُ. انظر: لجنة فقهاء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، المادة ١٠٥٩، ج١، ص٢٠٤. وبهذا المعنى جاء تعريف الإبطاع في عدد من المصادر. انظر: ابن قدامة: أبو الفرج شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، تصحيح: الشيخ محمد رشيد رضا، [بيروت: دار الكتاب العربي]،

أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ^(٢٤). وجاء في فتح القدير: (وَعَنْ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ زُفَرٍ - فِيمَنْ وَقَفَ الدَّرَاهِمَ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ وَكَيْفَ؟ قَالَ يَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ مُضَارَبَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ، وَمَا يُكَالُ وَمَا يُوزَنُ يُبَاعُ وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً)^(٢٥).

وقد أكد على الغرضين السابقين القرارات والفتاوى الجمعية السابقة وهي: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حيث أكد في دورته العشرين، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واللجنة الدائمة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والمؤتمرات والندوات المتخصصة^(٢٦). وهو ما أكدت عليه اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، حيث نصت في مادتها (٢٥٠/١١): (يسلم مال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدل للناظر للمضاربة به، بعد إذن القاضي وتحققه من ثقة الناظر وحذقه وتصديق الإذن من محكمة التمييز، على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدل بادر بالشراء عن طريق المحكمة).

ج ٥، ص ١٣١؛ داما أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٣٢٤؛ الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م]، ج ٣، ص ٥٠٧؛ وفي هذا السياق عبرت الموسوعة الفقهية الكويتية عن الإبضاع بالقول: (بأنَّهُ بَعَثَ الْمَالُ مَعَ مَنْ يَتَجَرُّ بِهِ تَبَرُّعًا، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ). انظر: ج ١، ص ١٧٢. أما المجدي البركتي (عميد الإحسان) - من الحنفية - فقد جعل المتبرع هو رب المال وليس العامل، فقال: (هي دفع المال لآخر على شرط الربح للعامل). قواعد الفقه ج ١، ص ٤٦١.

(٢٤) البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٢.

(٢٥) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢١٨؛ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧؛ البلخي، الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٢٦) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص ٤٠١.

التطبيقات المعاصرة لوقف النقود

• وقف الودائع النقدية

وقفية في شكل وديعة نقدية حقيقية: فيكون المصرف ناظرا وتخصص الوديعة وفق ما نص عليه الفقهاء في وقف النقود، للقرض الحسن للمحتاجين أو لتمويل الاستهلاكي أو للمشروعات الصغيرة مع رد البذل وفق ما تنص عليه وثيقة الوديعة الوقفية بين الواقف والمصرف.

وقفية في شكل وديعة استثمارية: يقوم البنك الناظر باستثمارها وصرف الربح (=الربح) حسب شرط الواقف. ويستحق المصرف نسبة من الربح كمضارب. وقد نص الفقهاء على وقف النقود للمضاربة مع التصديق بالربح كما سبق بيانه.

محافظ وصناديق وقف النقود استثمارية: مثل: المحافظ العقارية، وأسواق الأوراق المالية كالأسهم، والصكوك.

التطبيقات التاريخية لوقف النقود

أشرنا إلى أن التطور المهم لصناديق الأوقاف النقدية تم خلال التجربة العثمانية، وقد أولى العديد من الباحثين والمؤرخين عنايتهم الخاصة لتلك التجربة، ومنهم على سبيل الذكر لا الحصر، د.جون مندفل، ود.محمد الأرناؤوط، وعبدو سوتشكا من البوسنة، وقد قامت مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات بتونس بجمع عدد من المقالات المهمة في الموضوع نشرتها تحت عنوان: دراسات في وقف النقود مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني^(٢٧).

المشكلات في صناديق الأوقاف النقدية

هناك العديد من الإشكالات الشرعية والفنية في صناديق الأوقاف النقدية، ولعل أهم مشكلة تتمثل في تآكل قيمة النقود بما يؤدي إلى انخفاض قيمة الوقف حتى يتلاشى، وضمان رأس مال الصندوق سواء أكان للقرض الحسن، أم للاستثمار.

ويبدو أن هذه المشكلة مزمنة في مثل هذه الصناديق الوقفية فقد ذكر الدسوقي نقلاً عن حاشية السيّد البُلَيْدِيّ أَنَّهُ كَانَ فِي قُرَى قَاسَ أَلْفُ أَوْقِيَّةٍ مِنْ الذَّهَبِ مُوقُوفَةٌ لِلسَّلَفِ فَكَانُوا يَرُدُّونَهَا نُحَاسًا فَاصْخَلَتْ^(٢٨).

وهناك عدة حلول قائمة يمكن الاستمرار في العمل بها ومنها:

(١) أخذ الكفالات والرهون للحصول على الضمانات الكافية من المقترضين بسداد القرض بما في ذلك التأمين على القرض أو الديون في شركات تأمين إسلامية.

(٢) التكافل الجماعي: بتضامن مجموعة من المقترضين بحيث إذا تعطل واحد عن السداد طوّل البقية وهو من التكافل التعاوني.

(٣) ربط القروض بالذهب، أو بعملة تتسم بالاستقرار النسبي وذلك بقيمة يوم التعاقد عند التعاقد، ولا يسجل في ذمة المدين بما يعادل قيمة العملة. وذلك وفق ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: [(١)- يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. (٢)- الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها]^(٢٩).

(٢٨) الدسوقي، الحاشية، ج ٤، ص ٧٧.

(٢٩) انظر: القرار رقم: ٧٥ (٨/٦) بشأن قضايا الدورة الثامنة - بروناي دار السلام، يونيو ١٩٩٣ م.

٤) إنشاء مخصص للديون المعدومة لمجابهة ما لا يرجى استرداده من قروض او ديون كما يأتي لاحقا.

٥) إنشاء مخصصات متنوعة لمواجهة تغير قيمة النقد، أو تآكل الأصول النقدية الموقوفة^(٣٠). وقد أكد المؤتمر الفقهي الرابع الذي ناقش في أحد محاوره المخصصات على أنه لا يتوقف تكوين هذه المخصصات على وجود نص عليها في عقد الاستثمار^(٣١).

• وبطبيعة الحال فإن المصاريف الفعلية لعمليات الإقراض يمكن أن تحسب على المقترضين وتخصم من أصل القرض وهو ما أجازته مجمع الفقه الإسلامي حيث نص قراره رقم ١٣ (١/٣) [يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية]^(٣٢). وكذلك المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة، والهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية.

• ويمكن أن يضاف إلى ذلك:

تعزير أصل الوقف بأوقاف أخرى يخصص ريعها لتعويض أصل الوقف.

أما الأوقاف الاستثمارية: فهناك وسائل متعددة للحفاظ على الأصل، ومنها:

١. اقتطاع نسبة معينة من ريع الوقف لتعزيز الأصل وخاصة إذا تم ذكر ذلك في وثائق الصندوق واعتباره شرطا ورضي الواقفون به، أسوة باقتطاع نسبة سنوية من الربح للصيانة، أو لمخصصات إهلاك الأصول. جاء في الأشباه: (على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقهاء)^(٣٣). وهو من قصد الواقف الذي

(٣٠) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص ٤٠١.

(٣١) انظر: توصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠١١م.

(٣٢) الدورة الثالثة- عمان (الأردن)- ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

(٣٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، *الأشباه والنظائر*، ط ١، [بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٩هـ/١٩٩٩م]، ص ٢٠٥.

ينبغي مراعاته حتى وإن لم يكن الواقف موجوداً، فقد ذكر متأخرو فقهاء المالكية: بأنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن، حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبس حياً وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه^(٣٤). وأكد الفقهاء في وقف النقود للاستثمار أن نفقة الوقف ومؤنته في هذه الحالة من ريع الوقف وغلته على القول المشهور عند العلماء^(٣٥). وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربح في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل)^(٣٦).

٢. الاستفادة من الفائض إن وجد في المحافظة على الأصل وتنميته. جاء في قرار المجمع: (يجوز استثمار الفائض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات)^(٣٧).

٣. تم الإشارة في صناديق القرض إلى تكوين مخصصات متنوعة وفي هذه الحالة تؤخذ من ريع الوقف وذلك لمواجهة التغير في قيمة النقود، أو الخسارة في الأصول النقدية الموقوفة^(٣٨). وهو ما أكد المؤتمر الفقهي الرابع^(٣٩). ويمكن الاستفادة من هذا القرار أنه لا يشترط لاقطاع المخصصات من ريع الوقف شرط الواقفي المحافظ الأوقاف الاستثمارية بأنه؛ لأن ذلك من مقتضيات الاستثمار ومما تقتضيه قواعد المحاسبة ومعاييرها.

(٣٤) انظر: الشيخ عبدالله بن بية، رعي المصلحة في الوقف، ص ١٩.

(٣٥) انظر: الشرييني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٥٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ج ٤، ص ٢٦٦؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٢٢؛

(٣٦) قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)، وانظر كذلك: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، موضوع الاستثمار، بند ٤.

(٣٧) المراجع السابقة.

(٣٨) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص ٤٠١.

(٣٩) انظر: توصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠١١م.

٤. الاستدانة أو الاقتراض قرضا حسنا أو بأحد الصيغ الشرعية المقبولة (=تمويل إسلامي) لصالح الوقف لجبر الخسارة والمحافظة على أصل الوقف على أن يتم السداد من استثمارات الوقف وأرباحه في الأعوام التالية.

هذه حلول معروفة في المؤسسات المالية الإسلامية ولكن التجربة العثمانية اختارت حلا آخر وهو أن استثمار أوقاف النقود كان يتم من خلال ضمان رأس المال مع نسبة من العائد الثابت وهو المعروف بالفائدة الثابتة.

وهناك أمثلة لتلك الوقفيات تتبعها بشكل دقيق الأساتذة الذين نشرنا مقالهم في الكتاب المشار إليه سابقا. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- يذكر جون ماندفل ان أقدم وقفية نقدية تم العثور عليها تعود إلى عام ١٤٣٢م وهي وقفية ياغجي حاجي مبلغ ١٠ آلاف أقة^(٤٠) يصرف من العائد أقة واحدة في اليوم لثلاثة أشخاص يقرؤون القرآن الكريم في جامع كليسة. وحسب شرط الواقف يتحصل الدخل من التأجير والإقراض بفائدة تبلغ ١٠% سنويا أي ١٠٠٠ أقة في السنة^(٤١). ويذكر الباحث بأن هذه النسبة لم تتغير كثيرا في أدرنة وفي بعض المدن.

حاول الأساتذة الكرام أن يؤكدوا على أنه رغم تحريم الربا القطعي في الشريعة الإسلامية إلى أن الازدهار التجاري وتطوره فرض اشكالا جديدة للمعاملات المالية مما جعل الفقهاء في تلك الفترة يتساهلون في القول باستثمار

(٤٠) هي وحدة التعامل الفضية في الدولة العثمانية وكانت تسمى العثمانية والأسدية والشاهية وكانت ساوي ثلث بارة وكل ثلاثة بارات تساوي أقة. وأول من استعمل الأقة السلطان بايزيد الأول سنة ١٣٩٠م. انظر الرابط:

<http://www.yabeyrouth.com/pages/index392.htm>

(٤١) ص ١٤ من كتاب دراسات في وقف النقود.

الأموال بالفائدة طالما ان العائد يصرف للمحتاجين والمساكين (الأوقاف)^(٤٢).
ويعتبر ماندنل هذا التطور "ثورة في الفقه الإسلامي"^(٤٣).

هذه قضية شرعية خطيرة لو وافقنا على ما جاء في هذه الحجج الوقفية واعتبرناه أمراً مقبولاً لألغينا مبرر وجود المصرفية الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية التي كان الهدف منها وجود مصارف تعمل بعيداً عن الفائدة الربوية الثابتة. وقد أعيانا البحث في رسالة أبي السعود التي نسبت إليه هذه الفتوى وكذلك في كتب الحنفية المتأخرين ولم أجد إشارة إلى الفتوى بجواز استثمار الأوقاف النقدية بالفائدة الربوية الثابتة. ولعل الندوة تجيبنا عن ذلك.

وهذا كان أحد الموضوعات التي حاول بعض الباحثين إثارتها كشبهات حول المالية الإسلامية المعاصرة. وقد نشر الدكتور محمد الأرناؤوط في صحيفة الحياة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧م، رقم العدد: ١٣٤٩١، ص ٢١. موضوعاً عن "وقف النقود: مفهوم مختلف للربح في مجتمع إسلامي حديث"، ومما جاء في مقاله: "هناك تطور فقهي واقتصادي / اجتماعي مهم في المجتمع الإسلامي حصل في مطلع العصر الحديث، ألا وهو وقف النقود. وعلى رغم أهمية هذا التطور، الذي يعتبره ج. ماندنل. بحق من أهم الاسهامات العثمانية في الحضارة الإسلامية، إلا أنه لم يحظ بالاهتمام المتوقع في الدراسات الحديثة التي تتناول المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة العثمانية.... وفيما يتعلق بالأناضول، الذي عايش بدوره هذا التطور بعد انتقال عاصمة الدولة أدرنة إلى اسطنبول بدأ الاهتمام الجدي بهذا الموضوع مع الباحث التركي عمر لطفي برقان في منتصف الستينات ومطلع السبعينات إلى أن نشر الباحث الأميركي جون مندفل دراسته المرجعية "المردود

(٤٢) مقدمة، محمد الأرناؤوط للمرجع السابق، ص ٨.

(٤٣) ص ٩ من المرجع نفسه.

الخيرى للربا: الخلاف حول النقود في الدولة العثمانية" في سنة ١٩٧٩.... وهكذا بعد "الحيل" التي أراد منها البعض الالتفاف حول تحريم الربا، تطور الأمر إلى التساهل إزاء تشغيل الأموال -الوقفية- بالفائدة طالما أن هذه الأموال تعود إلى جهة خيرية "الأوقاف" وطالما أن هذه الفائدة تصرف للمحتاجين. ويذكر أن هذا التطور "وقف النقود" برز على الأرض في مطلع القرن الخامس عشر على الأقل، وفرض نفسه حوالى مئة عام إلى أن اقتنع كبار الفقهاء في الدولة العثمانية بجذواه وشرّعه من خلال الفتاوى والرسائل.... وهكذا عوضًا عن وقف أرض أو دار يعود ريعها إلى خدمات مجانية: تعليم، صحة، أطعام المحتاجين الخ، أصبح يوقف الآن مبلغ من المال يشغل بفائدة محددة ١٠-١١ في المئة تصرف للغرض نفسه". ا.هـ

د. العياشي الصادق فداد

الأربعاء في ٢٣/٦/١٤٣٥هـ

٢٣/٤/٢٠١٤م

Money Endowment Applications: Questions and Shar'ia Issues

Dr. Al-Aiyashi Al-Sadiq Faddad

*IRTI, Islamic Development Bank
Jeddah, Saudi Arabia*

Abstract. Money endowment is among many applications that have emerged in the early periods of Islamic civilization. Hadith books and *fiqh* references had saved many of these applications and guided us to multiple empirical cases. Despite these early applications, I could not find extended references in the works of jurists to money endowment, its forms, and branches as is the case in other endowment forms. Also, I did not find jurists detailed analysis to endowment assumptions, problems that might emerged when money endowment applied, in investing its capital, and distributing of its returns as per conditioned by the *Waqif*. The paper crystallized many of these challenges and presented the author view on money endowment Shar'ia ruling. It showed that scholars had two different opinions, one sees not the approve it and the other do, the author has supported the approval for several reasons and as such mutually reinforcing the international Islamic *Fiqh* Council, the European Council for fatwa and many research and scientific scholars in different boards. The author also addressed the purpose of money endowment, offered historical and contemporary applications. This research is distinguished by exploring the Ottoman Empire money endowment case studies.

عقدي شراكة وإيجار لتملك العقار

د. فاضل محمد يحيى عثمان

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الملخص

يمثل امتلاك منزل الأسرة حلما يراود كثيرا من العوائل والأفراد. غير أن تكلفته المرتفعة تحول غالباً دون تحقيق ذلك. وعلى الرغم من توفر وسائل لتمويل شراء العقار من خلال البنوك والمؤسسات المالية، إلا أن أسباباً عديدة تحول دون الاستفادة منها كالتخوف من الوقوع في الربا، أو الشعور بارتفاع تكلفة التمويل، أو عدم توافق الشروط مع ظروف المشتري، أو التخوف من تغير الظروف مستقبلاً مما قد يحول دون إتمام عملية الشراء.

يستعرض هذا البحث أسلوباً مبتكراً لتمويل شراء العقارات يتجاوز تلك العوائق، يمكن للأفراد والشركات الاستفادة منه في تملك العقار الذي يريدون بالتدريج، مع استخدامه على الفور. وذلك من خلال عقدين منفصلين، يكونون بموجب العقد الأول شركاء في العقار بنسبة تتزايد تدريجياً مع الزمن وفق آلية مرنة حتى اكتمال تملك العقار، وفي العقد الثاني يكونون مستأجرين للعقار مع الاستفادة من حصتهم من المبالغ التي يدفعوها للإيجار، باعتبارهم شركاء في العقار، لرفع نسبة تملكهم للعقار.

يستعرض هذا البحث تفاصيل تلك الآلية المرنة لتملك العقار بعقدي الشراكة والإيجار، مع اقتراح نماذج مبدئية للعقود القانونية لتحقيقها، وإعطاء أمثلة عديدة لبيان مرونتها وقدرتها على التجاوب مع متطلبات المشترين والمستثمرين على حد سواء، مهما تغيرت الظروف، مع مقارنة العوائد الاقتصادية لتلك الأمثلة.

شكر وتقدير

أنقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع الزملاء الكرام الذين أثروا موضوع هذا البحث من خلال ملاحظاتهم واقتراحاتهم القيمة. كما أشيد بالعون الذي لقيت من أسرتي العزيزة أثناء تطوير وبلورة الأفكار وإعداد هذا البحث. فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء، وجعلها في موازين حسناتهم.

فاضل عثمان

مقدمة

يمثل امتلاك منزل الأسرة هدفاً رئيسياً لمعظم المواطنين لما يحققه من استقرار لهم، وأمان مادي لأسرهم من بعدهم. كذلك فإن كثيراً من المقيمين لسنوات طويلة قد يرغبون في امتلاك سكناً لهم بدلاً من دفع الإيجار خلال إقامتهم، بحيث يمكنهم بيعه عند العودة إلى بلادهم محققاً لهم ادخاراً مجزياً. غير أن الإمكانيات المادية المحدودة لمعظم المواطنين والمقيمين يجعل من المتعذر عليهم بناء مسكنهم بإمكانياتهم الذاتية، في حين يجدون كثيراً من وسائل التمويل المتوفرة حالياً غير مناسبة لهم، إما لمحاذاير شرعية، أو لارتفاع تكلفتها بالنسبة لهم، أو لاشتراط وجود كفيل مالي، أو لشروطها الصعبة عليهم، أو لعدم انطباق تلك الشروط عليهم.

من ناحية أخرى فإن الاستثمار في العقار يجذب كثيراً من أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين لما يحققه من أمان لرأس المال، لبقاء الأصول العقارية ولارتفاع قيمتها مع الزمن. غير أن المصاعب المصاحبة لمتابعة المستأجرين لسداد الإيجار، وإتلافهم للعقارات المؤجرة عليهم بسوء استخدامهم لها، فضلاً عن تعثر المشترين عن سداد الأقساط، وغيرها من المشاكل، يجعل كثيراً من المستثمرين يحجمون عن تأجير عقاراتهم أو بيعها بالتقسيط، وعرضها بدلاً من ذلك للبيع نقداً، وبالتالي محدودية سوق الاستثمار لاقتصارها على شريحة صغيرة من المجتمع ذوي الدخل المرتفع، أو بيعها بالتقسيط من خلال مؤسسات التمويل على الرغم من المصاعب السابق ذكرها التي يواجهها المشترون.

من هذا المنطلق، فإن هناك حاجة ماسة لإيجاد آلية مرنة لتمليك العقار للشريحة الأكبر من المواطنين والمقيمين، تفي بمتطلباتهم وتتجاوز مع ظروفهم المتغيرة، مع تحقيق متطلبات المستثمر العقاري من حيث ضمان رأس المال وقلة الصيانة وتجنب مشاكل متابعة السداد.

يتناول هذا البحث عرضاً لآلية تمويل تقي بمعظم متطلبات المشتريين والمستثمرين المذكورة آنفاً، نطلق عليها اسم "عقدي شراكة وإيجار لتملك العقار"، يعرضها المؤلف على كل مستثمر يهتم بساكني البلاد من مواطنين ومقيمين، ويسعى إلى التميز في تقديم حلول مبتكرة للتمويل الإسلامي، ويرغب في الاستثمار الآمن في تمويل مشاريع العقار. ويمكن أيضاً أن يُفيد من هذا البحث من يرغب في تملك مسكن خاص به ليفاوض المالك على تطبيق هذا النظام بدلاً من الإيجار.

مما يجدر ذكره أن نظام التمويل المقترح قابل للتطبيق أيضاً في التعاملات الاقتصادية الأخرى ذات الأصول الدائمة التي يمكن الانتقال من ريعها في الحال، مثل تملك العمائر والمعارض والمحلات التجارية والورش والمصانع ونحوها. في حين لا يُنصح به في تملك الأصول غير الدائمة مثل السيارات والمركبات لسرعة تدهور قيمة أصولها واحتمال تعرضها للتلف، كما لا يُنصح به لشراء الأراضي حيث لا تتحقق منه مصلحة السكن الفوري للمشتري.

الفصل الأول

وسائل التمويل الحالية

تتعدد وسائل التمويل المتاحة حاليًا، ولعل أكثرها شيوعًا يتمحور حول بضعة أنواع رئيسية مع بعض التباين في التفاصيل. ومن الأنواع الشائعة في التمويل العقاري ما يلي:

أ- القروض الربوية:

ينتشر أسلوب أخذ المشتري لقرض ربوي من البنك أو الممول في معظم أنحاء العالم، ويستخدمها البعض جهلاً أو تهاوؤاً في حكم تحريمها. ومن المعروف مدى محاربة الشريعة الإسلامية للربا، والتحذير الشديد منه، وتوعد المتعاملين به بعذاب أليم مالم يتوبوا. وكفى بذلك سبباً لصرف النظر عن التمويل بالقروض الربوية، أو مناقشة عيوبها، أو الإغترار بما قد تقدمها من مزايا.

وتتلخص القروض الربوية في تقديم البنك أو المرابي قرض نقدي للعميل لشراء العقار، مقابل فائدة سنوية (ثابتة أو متغيرة) تُؤخذ على المبلغ المتبقي من قيمة القرض، مع أخذ ضمان للقرض مثل رهن العقار أو غيره. ويقوم العميل بتسديد القرض وفوائده على دفعات شهرية أو سنوية.

ب- التقسيط والمrabحة:

يستخدم بيع العقار بالتقسيط أو المrabحة في كثير من المعاملات، وله قبول لدى شريحة كبيرة من المواطنين والمقيمين، حيث يتميز بتوافقه مع الشريعة الإسلامية عند تطبيق الضوابط الشرعية لتجنب الوقوع في المحاذير. غير أن نقاط الضعف الأساسية من الناحية العملية تكمن في تحديد قسط ثابت يدفع شهرياً أو على دفعات مجدولة على مدى زمني طويل، في حين أن الظروف المالية لمعظم

المشتريين تتفاوت كثيراً خلال تلك المدة الطويلة بين عسر ويسر، وتغير المتطلبات المعيشية ونحوها، وتغير قيمة العقار زيادة أو نقصاناً، وهو ما قد يترتب عليه مشاكل متعددة عند تحصيل الأقساط والدفعات، أو الحاجة إلى تغيير العقد لتلبية الظروف المستجدة. من ناحية أخرى، فإن الفرق الكبير - كما قد يراه المشتري في حينه - بين السعر النقدي للعقار وسعره الآجل، يجعل كثيراً من المشتريين المحتملين يُحجمون عن الشراء لشعورهم بنوع من الإجحاف للزيادة الكبيرة في السعر الآجل. أما المستثمر فإنه يسعى إلى أن يكون هامش الربح مجزياً لتغطية التكاليف والمخاطر غير المنظورة مثل تعثر السداد، فضلاً على المصاريف الإدارية لمتابعة السداد، مما يترتب عليه زيادة تكلفة التقسيط على المشتري. وقد يلجأ بعض الممولين إلى إضافة رسوم التأمين إلى تكاليف التمويل لضمان السداد في حالة وفاة العميل أو عجزه الدائم، وهو ما قد يشكل شبهة شرعية. ولتجنب تلك الشبهة تتضمن بعض العقود تنازل الممول عن المبلغ المتبقي في حالة وفاة المشتري أو عجزه الدائم عن السداد، غير أنه في واقع الأمر ليس تنازلاً صرفاً، حيث وُضع ذلك الاحتمال عند احتساب تكلفة التمويل، وبالتالي زيادة التكلفة على المشتري.

ج - الإيجار والإيجار المنتهي بالتمليك:

يعتبر استئجار المسكن الوسيلة المنتشرة لدى شريحة كبيرة من المجتمع في بداية تكوين حياتهم الأسرية، وقد يضطرون إلى الاستمرار في استئجار المسكن لمدة طويلة لعدم توفر البديل. وبعد مرور سنوات عديدة يجدون أنفسهم وقد دفعوا مبالغ كبيرة في الإيجار تكاد تكفي في مجملها لامتلاك مسكنهم.

وبظهور نظام التأجير المنتهي بالتمليك أو الوعد بالتمليك، فإن هناك أملاً في أن تنتهي مرحلة استئجارهم للعقار بانتقال الملكية إليهم. غير أن هناك بعض

التحفظات الشرعية بسبب التداخل في بنود العقد بين عمليات الشراء والتأجير، والخلط بين حقوق وواجبات المالك والمستأجر والمشتري، فضلاً على عدم توفر المرونة في بنود العقد لتلبية الظروف المتغيرة للمشتري من يسر وعسر، وهو ما قد يضع إشكالات متعددة خلال الفترة الطويلة لتنفيذ العقد. كما أن وصف العملية بالتأجير يجعل الساكن في قلق دائم من قدرته على الاستمرار في الدفع حتى تملك المسكن، حيث أن توقف الدفع يُنهي العقد ويصبح معظم أو كل ما دفعه سابقاً مجرد إيجار، وبالتالي عدم تحقيق الهدف الأساسي من الدخول في العقد.

د - الشراكة المتناقصة:

تتلخص الشراكة المتناقصة في الاتفاق المسبق على انتقال ملكية العقار من المالك إلى المشتري مقابل دفعات مالية يتم تحديدها مسبقاً لشراء حصص المالك تدريجياً، وقد تتضمن الإفادة من ريع العقار خلال مدة العقد إلى أن تؤول إلى المشتري ملكيتها بالكامل. ويجوز للمالك أن يبيع حصته لطرف ثالث غير الشريك الأصلي كما يجوز للمشتري نفس الشيء.

تتميز عقود الشراكة المتناقصة بتوافقها مع الشريعة الإسلامية، غير أن آلية تطبيقها الحالية بتحديد الدفعات المالية، غير مرنة بما فيها الكفاية للتوافق مع ظروف شريحة كبيرة من المشتريين في حالة العسر واليسر، مما قد يتطلب إعادة العقد من حين لآخر وما يصاحبه من تكاليف إضافية أو صعوبة التوصل إلى اتفاق. وهو ما تسعى الآلية المقترحة في هذا البحث لمعالجته.

الفصل الثاني

مقترح عقدي شراكة وإيجار لتملك العقار

مما سبق عرضه في الفصل السابق، فإن هناك حاجة ماسة لأسلوب مرن وعادل لجميع الأطراف لتمويل شراء العقارات، يفي بمتطلبات شرائح المجتمع من مواطنين ومقيمين ومستثمرين.

أولاً: متطلبات للمجتمع

يمكن تلخيص متطلبات شرائح المجتمع على النحو الآتي:

أ - متطلبات للمواطنين والمقيمين:

- تملك عقار للسكن يوفر الاستقرار وراحة البال مقارنة بالإيجار.
- الحصول على سعر عادل لتكلفة شراء العقار.
- تسهيل الزواج للشباب، من خلال الاستعداد المسبق للزواج بالادخار والاستثمار، وتقليل تكاليف السكن.
- المرونة في سداد قيمة العقار بما يتوافق مع ظروف المشتري الاقتصادية من يسر وعسر.
- تجنب أو تقليل الأسباب المؤدية إلى الخلاف مع البائع.
- إمكانية الاستثمار في المجال العقاري حسب الإمكانيات المتاحة.
- فتح مجالات للادخار والاستثمار للمستقبل بأدنى حد ممكن من المخاطرة.

ب - متطلبات للمستثمرين:

- الاستفادة من الفرص الاستثمارية السانحة في مجال العقار.
- تقليل مستوى المخاطرة في الاستثمار العقاري، وتجنب المشاكل مع المستأجرين والمشتريين.

- تقليل تكاليف ومصاعب متابعة السداد لقيمة العقار أو الإيجار، وتقليل المتابعة والإجراءات الإدارية.
- تقليل مستوى المخاطرة لعدم قدرة المشتري على السداد.
- حفاظ الساكن على العقار وعدم إتلافه، وصيانته دوريًا لمنع تدهور حالته.

ج - متطلبات لكامل المجتمع:

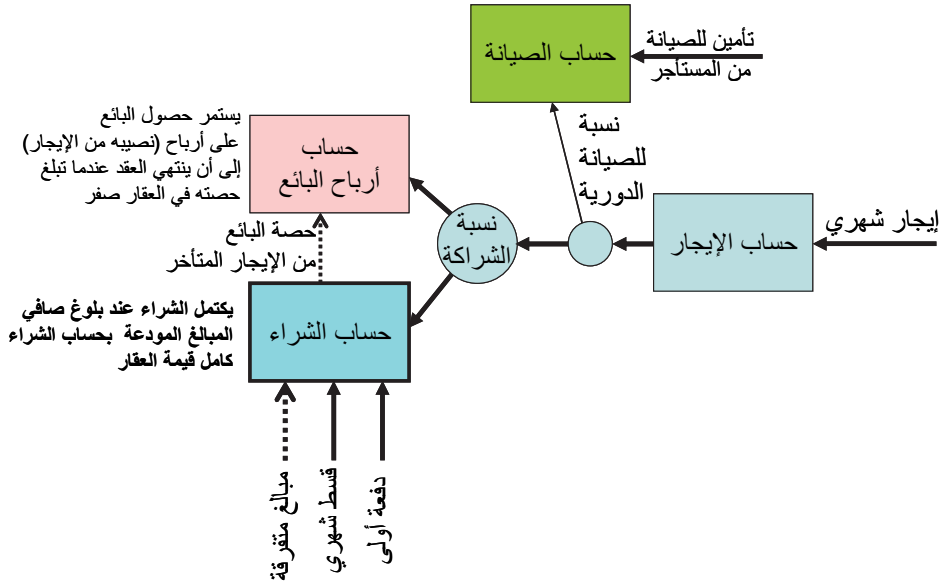
- نشاط اقتصادي قوي في مجال العمران، يُسهم في تنمية التجارة والصناعة والقوى العاملة.
- توفر المساكن المناسبة والتي تبرز المستوى الحضاري للمجتمع، وتوفر البيئة العمرانية المناسبة للسكان.
- تحسن المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.
- إعمار الأرض بما يتناسب مع حاجة المجتمع.

ثانيًا: نظام التملك المقترح بعقدي الشراكة والإيجار

يتلخص النظام المقترح في عقدين، يكون المشتري بموجب العقد الأول شريكاً في العقار بحصة تتزايد تدريجياً مع الوقت حسب ظروفه حتى اكتمال شراؤه للعقار. ويكون بموجب العقد الثاني مستأجرًا للعقار بحيث يستفيد منه على الفور. أما البائع فيحقق عوائد مالية من خلال حصته من الإيجار طيلة فترة العقد حتى اكتمال عملية بيع العقار بالتنسيق المرن.

أ - وصف آلية عمل نظام التملك بعقدي الشراكة والإيجار:

يبين شكل رقم (١) رسماً توضيحياً لآلية عمل نظام التملك بعقدي الشراكة والإيجار. ويمكن شرح نظام التملك المقترح بصورة مبسطة على النحو التالي:



شكل (١). رسم توضيحي لآلية عمل عقدي الشراكة والإيجار لتملك العقار.

١. يملك البائع (الطرف الأول) العقار ملكية شرعية تتيح له حرية التصرف الكامل بالعقار.

٢. يعاين المشتري (الطرف الثاني) العقار للتأكد من إيفائه بمتطلباته، ثم يتفق مع البائع (الطرف الأول) على قيمة العقار نقدًا.

٣. يُفتح حساب مستقل في أحد البنوك باسم البائع (الطرف الأول)، ولنسميه "حساب الشراء". بحيث يكون أي مبلغ يودع فيه بمثابة شراء حصة إضافية من العقار لصالح المشتري (الطرف الثاني) بما يعادل قيمة المبلغ الذي تم إيداعه. وبذلك تُتاح للمشتري حرية إيداع دفعات شهرية وموسمية وفي أي وقت شاء حسب ظروفه المتاحة، وذلك لزيادة نسبة تملكه في العقار.

٤. يدفع المشتري مبلغ متفق عليه كدفعة أولى عند توقيع العقد، تُودع في "حساب الشراء"، وبذلك يُصبح المشتري شريكاً في العقار بما يعادل الدفعة الأولى عند توقيع العقد.

٥. يحسب إجمالي الإيداع خلال النصف الأول من كل شهر ضمن عملية شراء حصة للشهر الجاري، أما ما يودع خلال النصف الثاني من الشهر نفسه فيحسب ضمن عملية شراء حصة إضافية في الشهر التالي. كما هو موضح بالشكل رقم (٢):

منتصف الشهر التالي	نهاية الشهر الجاري	منتصف الشهر الجاري	بداية الشهر الجاري	منتصف الشهر السابق
	شراء حصص في العقار للشهر التالي	شراء حصص في العقار للشهر الجاري		
	سداد الإيجار للشهر التالي	سداد الإيجار للشهر الجاري		

شكل (٢). فترات شراء حصص إضافية في العقار، وسداد الإيجار، لكل شهر.

٦. تستخدم المعادلة التالية (شكل رقم ٣) لحساب وتحديث نسبة الشراكة للمشتري في منتصف كل شهر بناء على الرصيد المتاح في "حساب الشراء"، وتكون النسبة المتبقية بمثابة نسبة الشراكة الجديدة للبائع:

$$\text{نسبة الشراكة للمشتري} = 100 \times \frac{\text{رصيد حساب الشراء}}{\text{قيمة العقار نقداً}}$$

شكل (٣). معادلة حساب نسبة الشراكة للمشتري في منتصف كل شهر.

٧. يتعهد المشتري (الطرف الثاني) بضمان تأجير العقار، بأجرة شهرية يتفق عليه الطرفان في حينه حسب سعر السوق. وبذلك يُصبح المشتري هو الوكيل والكفيل الغارم لتأجير العقار.

٨. يفتح حساب مشترك بين البائع والمشتري بأحد البنوك "حساب الإيجار" بحيث يكون أي مبلغ يودع فيه بمثابة سداد للإيجار الشهري المتفق عليه. ويُودع الإيجار خلال النصف الثاني من كل شهر عن إيجار الشهر الذي يليه، وتستمر فترة سداد الإيجار حتى منتصف الشهر التالي (شكل رقم ٢).

٩. في حالة عدم رغبة المشتري (الطرف الثاني) بالسكن والانتفاع بالعقار كمستأجر (طرف ثالث)، فإنه يقوم بصفته وكيل التأجير بعرض العقار للتأجير إلى طرف ثالث حسب سعر السوق مقابل إيجار شهري. ويدفع الطرف الثاني فرق الإيجار في حالة عدم بلوغه للإيجار الشهري المتفق عليه مسبقاً بين الشريكين باعتباره الكفيل الغارم لتأجير العقار، وله أخذ الزيادة في الإيجار إن وجد لقاء ما تحمله من كفالة غرم.

١٠. يؤخذ من المستأجر (الطرف الثالث) تأمين لصيانة العقار (بمقدار إيجار شهر مثلاً) قابل للاسترداد عند إعادة تسليم العقار في حالة مشابهة لحالة استلامه. أما في حالة تلف أو استهلاك بعض أجزاء العقار، فيستخدم تأمين الصيانة لإجراء الصيانة اللازمة بعد انتهاء عقد المستأجر. ويودع مبلغ تأمين الصيانة في حساب مشترك للطرفين الأول والثاني "حساب الصيانة" بأحد البنوك يُصرف منه بموافقة الطرفين.

١١. تحسم نسبة متفق عليها بين الطرف الأول والثاني من الإيجار الشهري (٥٪ مثلاً) لأعمال الصيانة الدورية لمعالجة الاستهلاك الطبيعي للعقار ومنع تدهور حالته. ويُودع مبلغ الصيانة في "حساب الصيانة"، ويُصرف منه بموافقة

الطرفين. على أن يُصرف كامل المبلغ المتبقي في الحساب لصيانة العقار عند انتهاء عقد الشراكة.

١٢. يوزع المبلغ المودع في "حساب الإيجار" في منتصف كل شهر (بعد حسم نسبة الصيانة الدورية) بين الشريكين (البائع والمشتري) حسب آخر حصة لكل منهما، بحيث تودع حصة البائع من الإيجار في حسابه البنكي الخاص "حساب أرباح البائع" كعوائد شهرية له من استثمار العقار، أما حصة الشريك (المشتري) من الإيجار فتودع مباشرة في "حساب الشراء" وذلك لشراء حصة إضافية من العقار لصالح المشتري.

١٣. في حالة تأخر إيداع قيمة الإيجار الشهري حتى منتصف الشهر، فإنه يتم آلياً تحويل حصة البائع من إيجار ذلك الشهر من "حساب الشراء" إلى "حساب أرباح البائع". وبالتالي نقصان نسبة تملك المشتري للعقار لصالح البائع، وهو ما يمثل استرداد البائع لحصة في العقار. وكذلك تحويل المبلغ المخصص من الإيجار للصيانة الدورية من "حساب الشراء" إلى "حساب الصيانة".

١٤. يتم الاتفاق على إعادة تقييم قيمة العقار والإيجار بصفة دورية (كل أربع أو خمس سنوات مثلاً) بحيث يُحسب متوسط قيمة العقار والإيجار (بعد افتراض إجراء صيانة شاملة بما يعادل المبلغ المتاح في حساب الصيانة)، من خلال تقدير قيمة العقار والإيجار من عدة مصادر مستقلة (ثلاثة مكاتب عقارية مثلاً)، حسب سعر السوق في ذلك الوقت. وبناء عليه يتم تحديث عقدي الشراكة والإيجار من حيث قيمة العقار والحد الأدنى للإيجار الشهري. وتُدفع تكاليف تقدير قيمة العقار والإيجار من "حساب الصيانة".

١٥. يحق للبائع (الطرف الأول) السحب من "حساب الشراء" في أي وقت، دون الإخلال بالقيمة الاسمية لصافي المبالغ المودعة لشراء العقار.

١٦. بعد استنفاد حق الشفعة للشريك، يجوز للطرف الأول أو الثاني البيع أو التنازل عن نصيبه من العقد لطرف رابع بنفس شروط العقد، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الطرف الآخر.

١٧. في حالة وفاة الطرف الأول أو الثاني، ينتقل العقد مباشرة إلى ورثته مجتمعين كطرف واحد.

١٨. ينتهي عقد الشراكة بأحد الحالتين التاليتين:

أ- اكتمال وصول صافي القيمة الاسمية للمبالغ المودعة في "حساب الشراء" إلى كامل قيمة العقار حسب آخر تقييم له، وبالتالي وصول حصة البائع في العقار إلى صفر، وحصة المشتري إلى (١٠٠٪).

ب- في حالة اتفاق الطرفين على مدة قصوى لاكمال شراء الطرف الثاني للعقار (٢٥ سنة مثلاً)، وانقضت تلك المدة دون اتفاق الطرفين على تمديدتها، فيعرض العقار للبيع (بعد إجراء صيانة شاملة بمقدار المتاح في حساب الصيانة)، وتوزع قيمة العقار المباع حسب آخر نسبة شراكة لكلا الطرفين.

ب - مزايا النظام المقترح:

من خلال الوصف السابق لآلية عمل عقدي الشراكة والإيجار لتملك العقار، يمكن تبين عددًا من المزايا لنظام التمويل المقترح، يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

أولاً: المرونة والتفاعل الإيجابي بين البائع والمشتري

١. إن حصول المشتري على حصة من الإيجار باعتباره شريكًا في العقار، يحفزّه دومًا على زيادة حصته في العقار كلما أتيحت له فرصة، وذلك لزيادة نصيبه من الإيجار، ولاختصار مدة التملك الكامل وتسجيل العقار باسمه، ولانتهاز

الفرصة قبل احتمال زيادة قيمة العقار مستقبلاً. وبذلك فإن من غير المتوقع أن يمتد العقد لأمد طويل جدًا طالما تتوفر للمشتري قدرة مالية.

٢. يمكن بسهولة وفي أي وقت تضامن أو تعاون الزوج والزوجة والأبناء في عملية شراء العقار، حيث يمثلون جميعًا طرفًا واحدًا، دون الحاجة إلى إجراءات قانونية وتنظيمية معقدة.

٣. إن حصول البائع على حصة من الإيجار، تُمثل ريع شهري يتناسب مع حصته المتبقية في العقار، وبالتالي فإن البائع يحقق أرباحًا من الإيجار في حالة زيادة مدة العقد. أما في حالة تحسن الإمكانات المادية للمشتري فإن عملية البيع تكتمل في فترة أقصر مما يُعيد رأس المال وأرباحه للبائع للإفادة منه في مشاريع أخرى.

٤. يشعر البائع بالاطمئنان على استثماره العقاري باعتباره المستأجر غالبًا هو نفسه المشتري (المالك المستقبلي للعقار)، وبالتالي يكون المستأجر حريصًا على سلامة العقار.

٥. يشعر المشتري بسعادة لاسترداده جزءًا من الإيجار باعتباره شريكًا في العقار، وتناقص قيمة الإيجار الفعلي الذي يدفعه مع تزايد نسبة تملكه في العقار.

٦. يشعر المشتري بالاطمئنان لتجاوب عقد الشراء مع ظروفه الاقتصادية، في حالة اليسر لسهولة شراؤه حصص إضافية من العقار، وفي حالة العسر لوجود رصيد له في "حساب الشراء" يسمح بسداد الإيجار حتى يتجاوز الضائقة المالية دون الإخلال بالعقد أو إلغاؤه.

٧. يشعر المشتري بنوع من الأمان على أسرته في حالة وفاته، وانقطاع مصدرهم المالي، حيث تبقى أسرته في المسكن دون اضطرابهم إلى تسديد الإيجار لوجود رصيد في "حساب الشراء"، مما يتيح لهم وقت كاف لتترب أمورهم. وبالتالي إما الاستمرار في العقد أو بيعه إلى طرف آخر والإفادة من النقد.

ثانيًا: تحقيق السعر العادل للعقار

يسهم عقد الشراكة والإيجار في تحقيق سعر عادل للعقار من خلال العناصر التالية:

١. يمثل نصيب البائع من الإيجار الشهري، باعتباره شريكًا في العقار، عائداً عادلاً لرأس المال المستثمر، حيث أن الإيجار الشهري يمثل السعر الحقيقي للسوق. كما يتناسب العائد الشهري مع المبلغ المتبقي لشراء العقار، وبالتالي يمثل التكلفة الحقيقية للتمويل.

٢. إن عوائد الإيجار تنفي الحاجة إلى إجراء تخمينات وتوقعات للتضخم وتغيرات السوق على المدى الطويل لاحتساب نسبة الأرباح مسبقاً. حيث أن المبالغة في تلك التخمينات تزيد من تكلفة تمويل شراء العقار وتقلل من فرص الاستثمار، في حين أن إهمالها أو التقليل من شأنها قد يُكبد المستثمر خسائر مالية.

٣. حيث إن العقد بمثابة شراكة في العقار، ولوجود رصيد في حساب الشراكة، فإنه تنتفي حاجة البائع إلى شراء عقد تأمين لضمان السداد في حالة وفاة المشتري أو عجزه الدائم (كما هو متبع في كثير من عقود الشراء بالتقسيط)، وبالتالي تقليل تكلفة العقار على المشتري.

٤. يشعر البائع/المستثمر بنوع من الأمان على استثماره في جميع الأحوال، حيث أنه في حالة تحسن القدرة المالية للمشتري فسوف سيسترد رأس المال وأرباحه بسرعة. وفي حالة استمرار العقد بصورة طبيعية، فإن نصيبه من الإيجار الشهري يحقق له عوائد مجزية. أما في حالة تعثر المشتري في السداد، فإن رصيده في حساب الشراكة يمثل ضمان لاستمرار دفع الإيجار مقابل استعادة البائع لشراء حصص في العقار. وبذلك ومن خلال تقليل تلك المخاطر فإن البائع لن يكون مضطراً إلى زيادة السعر لأخذها في الحسبان، مما يجعل تكلفة الشراء واقعية دون زيادة.

ثالثاً: التجاوب مع الحالات الخاصة

١. في حالة تكرر دورات البيع والشراء بين الطرفين للتباين الشديد في ظروف المشتري بين يسر وعسر، فإن العقد قد يمتد لسنوات طويلة، غير أن بقاء العقار يمثل ضماناً للبائع، وحافزاً للمشتري لبذل الجهد لاختصار المدة.
٢. في حالة رغبة أحد الطرفين الخروج من العقد فإنه يمكنه البيع أو التنازل لطرف آخر للعقد بنفس الشروط، دون الحاجة إلى موافقة الشريك بعد استنفاده حق الشفعة.

الفصل الثالث

أمثلة للمقارنة بين النظام المقترح والوسائل الحالية

للمقارنة بين الفرص الاستثمارية باستخدام الوسائل الحالية والمقترحة، نفترض أن أحد المستثمرين أنشأ مجمع سكني مكون من عدة فلل متجاورة صغيرة، وتعاقد مع عدد من العملاء بعدة أنواع من العقود.

وحيث أن الاحتمالات عديدة على مدى ٢٠ سنة من زيادة أو انخفاض في قيمة المنطقة أو العقار، التضخم الاقتصادي، ونحوها، فإن الأمثلة المذكورة لغرض التوضيح فقط.

ولتوحيد المقارنة، نستخدم الافتراضات التالية:

قيمة الفيلا الدوبلوكس = ٥٠٠,٠٠٠ ألف ريال.

متوسط الربح من استثمار المال = ٠,٠٠٤ ريال شهريًا.

فترة المقارنة لاستثمار المال = ٢٠٠ شهر.

نسبة التضخم خلال فترة المقارنة = نسبة استهلاك العقار.

قيمة الإيجار الشهري (استرداد قيمة العقار خلال ١٥ سنة).

= ٥٠٠,٠٠٠ / ١٥ / ١٢ = ٢٧٧٧ ريال.

الحالة الأولى: بيع العقار نقدًا على العميل الأول

○ باع الفيلا رقم ١ نقدًا على العميل الأول.

○ استثمر قيمة الفيلا في أحد صناديق الاستثمار التي حققت متوسط ربح

٠,٠٠٤ ريال شهريًا.

○ لحساب الربح :

المبلغ المستثمر = ٥٠٠,٠٠٠ ريال.

إجمالي الربح خلال ٢٤٠ شهر (ملحق ١ كشف حساب العميل الأول).

= ٧٩٨,١٥٧ ريال.

العائد على رأس المال خلال ٢٤٠ شهر = ١٦٠٪.

▪ إجمالي الرصيد شاملاً قيمة الفيلا = ١,٢٩٨,١٥٧ ريال.

▪ معدل العائد السنوي = ١٦٠ / ٢٠ = ٨٪.

الحالة الثانية: تأجير العقار على العميل الثاني

○ قام المالك بعرض الفيلا للإيجار بما يعادل ٢٧٧٧ ريال شهرياً بافتراض استرداد قيمة العقار خلال ١٥ سنة.

○ أجر الفيلا على العميل الثاني بمبلغ ٢٧٧٧ ريال شهرياً، يصرف منها (٥٪) لمتابعة الإيجار و(٥٪) للصيانة الدورية، بصافي إيجار ٢٥٠٠ ريال.

○ أستثمر الإيجارات المتجمعة للفيلا في أحد صناديق الاستثمار التي حققت متوسط ربح ٠,٠٠٤ ريال شهرياً.

○ تكون الفيلا غير مؤجرة بمعدل شهرين كل سنتين لتغير المستأجرين وصيانتها وعرضها للإيجار.

○ لحساب الربح: (ملحق ١ كشف حساب العميل رقم ٢).

▪ إجمالي الإيجار خلال ٢٤٠ شهر = ٥٥٠,٠٠٠ ريال.

▪ إجمالي الربح من استثمار الإيجار المتجمع خلال ٢٤٠ شهر = ٣٧٤,١٣١ ريال.

▪ إجمالي الإيجار واستثمار الإيجار = ٩٢٤,١٣١ ريال.

- العائد على رأس المال خلال ٢٤٠ شهر = ١٨٥٪.
- معدل العائد السنوي = ١٨٥ / ٢٠ = ٩,٢٥٪.
- إجمالي الرصيد شاملاً قيمة الفيلا = ١,٤٢٤,١٣١ ريال.

الحالة الثالثة: شراكة وإيجار مع العميل الثالث

- اتفق مع العميل الثالث على شراء الفيلا بنظام عقدي الشراكة والإيجار.
- دفع المشتري دفعة أولى ٥٠,٠٠٠ ريال لشراء حصة من الفيلا عند توقيع العقد.
- تحدد قيمة الإيجار بمبلغ ٢٧٧٧ ريال شهرياً كما في الحالة الثانية، يخصص منها (٥٪) لحساب الصيانة الدورية، دون الحاجة إلى مصاريف إدارية لمتابعة الإيجار، بصافي إيجار ٢٦٣٨ ريال.
- انتظم العميل بسداد دفعات شهرية بمقدار ١٠٠٠ ريال، مع تحويل كامل نصيبه من الإيجار إلى حساب الشراء لشراء حصص إضافية من الفيلا.
- أستثمر البائع الأقساط والإيجارات المتجمعة من الفيلا في أحد صناديق الاستثمار التي حققت متوسط ربح ٠,٠٠٤ ريال شهرياً.
- من خلال كشف الحساب للمشتري (ملحق ٣) يتبين التالي:
- تمكن المشتري من سداد كامل قيمة الفيلا خلال ٢٠٢ شهر (١٦,٨ سنة) بدفعة ختامية ٣٣٦٠ ريال.
- خلال تلك المدة دفع المشتري إيجار مقداره ٥٢٧,٦٠٠ ريال، استرد منها (٢٨٠,٩٦٠ - ٥٢٧,٦٠٠) ٢٤٦,٦٤٠ ريالاً باعتباره شريك في العقار، بصافي إيجار ٢٨٠,٩٦٠ ريال.

■ بذلك تكون التكلفة الإجمالية لشراء الفيلا = ٥٠٠,٠٠٠ + ٢٨٠,٩٦٠ = ٧٨٠,٩٦٠ ريال.

- نسبة تكلفة الشراء (على مدى ١٦,٨ سنة) = ٥٦,١٩٪.
- متوسط التكلفة السنوية على المشتري = ٣,٣٤٪.
- من خلال كشف الحساب للبائع (ملحق ٣) يتبين التالي:
- حقق البائع دخلا من الإيجار (على مدى ١٦,٨ سنة) = ٢٨٠,٩٦٠ ريال.
- اكتمل تنفيذ عقد الشراكة والإيجار خلال ٢٠٢ شهر.
- من خلال استثمار الدخل من الإيجار الشهري والأقساط (على مدى ١٦,٨ سنة) حقق البائع دخلا = ٩٠٢,٠٦٤ - ٥٠٠,٠٠٠ = ٤٠٢,٠٦٤ ريال.
- العائد على رأس المال = ٤٠٢,٠٦٤ / ٥٠٠,٠٠٠ = ٨٠,٤٪.
- معدل الربح السنوي = ٨٠,٤ / ١٦,٨ = ٤,٩٪.
- ولغرض المقارنة يستثمر المبلغ حتى اكتمال ٢٤٠ شهر.
- استثمر البائع الدخل الشهري من الإيجار وأقساط الفيلا في صندوق استثماري مما حقق له دخل صافي (على مدى ٢٠ سنة) = ١,٠٤٩,٨٢٨ - ٥٤٩,٨٢٨ = ٥٠٠,٠٠٠ ريال.
- العائد على رأس المال = ٥٤٩,٨٢٨ / ٥٠٠,٠٠٠ = ١١٠٪.
- معدل الربح السنوي = ١١٠ / ٢٠ = ٥,٥٪.

الحالة الرابعة: شراكة وإيجار مع العميل الرابع

- اتفق مع العميل الرابع على شراء الفيلا بنظام عقدي الشراكة والإيجار.
- تتماثل حالة العميل الرابع مع حالة العميل الثالث من حيث الدفعة الأولى ومقدارها ٥٠,٠٠٠ ريال لشراء حصة من الفيلا عند توقيع العقد، وصافي إيجار ٢٦٣٨ ريال، مع تحويل كامل نصيبه من الإيجار إلى حساب الشراء لشراء

حصص إضافية من الفيلا. والفرق الوحيد بين الحالتين هو في زيادة الدفعات الشهرية المنتظمة من ١٠٠٠ ريال إلى ٢٠٠٠ ريال.

○ أستمثر البائع الأقساط والإيجارات المتجمعة من الفيلا في أحد صناديق الاستثمار التي حققت متوسط ربح ٠,٠٠٤ ريال شهرياً.

○ من خلال كشف الحساب للمشتري (ملحق ٤) يتبين التالي:

▪ تمكن المشتري من سداد كامل قيمة الفيلا خلال ١٣٨ شهراً (١١,٥ سنة) بدفعة ختامية ١٣٩٥ ريال.

▪ خلال تلك المدة دفع المشتري إيجار مقداره ٣٥٨٧٦٨ ريال، استرد منها (٣٥٨٧٦٨ - ١٨٢١٦٣) ١٧٦٦٠٥ ريالاً باعتباره شريك في العقار، بصافي إيجار ١٨٢١٦٣ ريال.

▪ بذلك تكون التكلفة الإجمالية لشراء الفيلا = ٥٠٠,٠٠٠ + ١٨٢١٦٣ = ٦٨٢١٦٣ ريال.

▪ نسبة تكلفة الشراء (على مدى ١١,٥ سنة) = ٣٦,٤٣٪.

▪ متوسط التكلفة السنوية على المشتري = ٣,١٧٪.

○ من خلال كشف الحساب للبائع (ملحق ٤) يتبين التالي:

▪ حقق البائع دخلاً من الإيجار (على مدى ١١,٥ سنة) = ١٨٢١٦٣ ريال.

▪ اكتمل تنفيذ عقد الشراكة والإيجار خلال ١٣٨ شهر.

▪ من خلال استثمار الدخل من الإيجار الشهري والأقساط (على مدى ١١,٥ سنة)

حقق البائع دخلاً = ٧١٣٩٣٨ - ٥٠٠,٠٠٠ = ٢١٣٩٣٨ ريال.

▪ العائد على رأس المال = ٢١٣٩٣٨ / ٥٠٠,٠٠٠ = ٤٢,٨٪.

▪ معدل الربح السنوي = ٤٢,٨ / ١١,٥ = ٣,٧٪.

▪ ولغرض المقارنة يستثمر المبلغ حتى اكتمال ٢٤٠ شهر.

- استثمر البائع الدخل الشهري من الإيجار وأقساط الفيلا في صندوق استثماري مما حقق له دخل صافي (على مدى ٢٠ سنة) = ١٠٧٢٧٥١ - ٥٠٠,٠٠٠ = ٥٧٢٧٥١ ريال.
- العائد على رأس المال = $٥٧٢,٧٥١ / ٥٠٠,٠٠٠ = ١١٤,٦\%$.
- معدل الربح السنوي = $١١٤,٦ / ٢٠ = ٥,٧\%$.

الحالة الخامسة: شراكة وإيجار مع العميل الخامس

○ اتفق البائع مع العميل الخامس على شراء الفيلا بنظام عقدي الشراكة والإيجار. وتتشابه حالة العميل الخامس مع حالة العميل الثالث من حيث الدفعة الأولى ومقدارها ٥٠,٠٠٠ ريال لشراء حصة من الفيلا عند توقيع العقد، وصافي الإيجار ٢٦٣٨ ريال، مع تحويل كامل نصيبه من الإيجار إلى حساب الشراء لشراء حصص إضافية من الفيلا. غير أنها تختلف في مدى انتظام العميل الخامس في سداد الدفعات الشهرية بمقدار ١٠٠٠ ريال، حيث تتباين ظروفه من يسر وعسر، ففي حالة اليسر يزيد من قيمة الدفعة، وفي حالة العسر قد يتوقف عن سداد الدفعة أو يقلصها، وقد يضطر أحياناً إلى التوقف عن دفع الإيجار وتسديده من رصيد الشراء.

- أستثمر البائع الأقساط والإيجارات المتجمعة من الفيلا في أحد صناديق الاستثمار التي حققت متوسط ربح ٠,٠٠٤ ريال شهرياً.
- من خلال كشف الحساب للمشتري (ملحق ٥) يتبين التالي:

- تمكن المشتري من دفع مبالغ إضافية في حالات اليسر (وجود دخل إضافي)، في الأشهر: ٥، ١١، ٢٣، ٢٨، ٣١، ٤٦، ٥٠، ٨٢، ٨٧، ١٠٤، ١٣٤، ١٧٩.

- مرت على المشتري حالات اضطر فيها إلى تقليص مبلغ الدفعة الشهرية أو عدم دفعها في الأشهر : ١٩، ٢٠، ٢١، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٩٣، ٩٩، ١٠٩، ١١٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٣، ١٩٤.
- مرت على المشتري حالات تعسر فيها دفع القسط الشهري وجزء أو كل الإيجار، مما اضطره إلى سحب قيمة الإيجار أو جزء منه من رصيد الشراء، وذلك في الأشهر: ١٨، ٣٦، ٣٧، ٦٦، ٦٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧.
- تمكن المشتري من سداد كامل قيمة الفيلا خلال ٢١٠ أشهر (١٧,٥ سنة) بدفعة ختامية ٢٥٦٣ ريال.
- خلال تلك المدة بلغ إجمالي الإيجار مبلغ ٥٤٨٧٠٤ ريال، استرد منها المشتري مبلغ ٢٥٦٧٨٩ ريالاً باعتباره شريكا في العقار، بصافي إيجار ٢٩١٩١٥ ريال.
- بذلك تكون التكلفة الإجمالية لشراء الفيلا = ٥٠٠,٠٠٠ + ٢٩١,٩١٥ = ٧٩١,٩١٥ ريال.
- نسبة تكلفة الشراء (على مدى ١٧,٥ سنة) = ١٥٨,٤ % .
- متوسط التكلفة السنوية على المشتري = ٩ % .
- من خلال كشف الحساب للبائع (ملحق ٣) يتبين التالي:
- حقق البائع دخلا من الإيجار (على مدى ١٦,٨ سنة) = ٢٨٠,٩٦٠ ريال.
- اكتمل تنفيذ عقد الشراكة والإيجار خلال ٢٠٢ شهر.
- من خلال استثمار الدخل من الإيجار الشهري والأقساط (على مدى ١٦,٨ سنة) حقق البائع دخلا = ٩٠٢,٠٦٤ - ٥٠٠,٠٠٠ = ٤٠٢,٠٦٤ ريال.
- العائد على رأس المال = ٤٠٢,٠٦٤ / ٥٠٠,٠٠٠ = ٨٠,٤ %.
- معدل الربح السنوي = ٨٠,٤ / ١٦,٨ = ٤,٩ %.
- ولغرض المقارنة يستثمر المبلغ حتى اكتمال ٢٤٠ شهر.

■ استثمر البائع الدخل الشهري من الإيجار وأقساط الفيلا في صندوق استثماري مما حقق له دخل صافي (على مدى ٢٠ سنة) = ١,٠٤٩,٨٢٨ - ٥٠٠,٠٠٠ = ٥٤٩,٨٢٨ ريال.

■ العائد على رأس المال = $٥٤٩,٨٢٨ / ٥٠٠,٠٠٠ = ١١٠\%$.

■ معدل الربح السنوي = $١١٠ / ٢٠ = ٥,٥\%$.

المقارنة بين نتائج الاستثمار بين العملاء الخمسة:

البيان	العميل ١	العميل ٢	العميل ٣	العميل ٤	العميل ٥
نوع العقد	بيع نقدي	إيجار	شراكة وإيجار	شراكة وإيجار	شراكة وإيجار
القسط الشهري المنتظم			1000	2000	متغير
الإيجار الشهري			2638	2638	2638
مدة اكتمال الشراء (شهر)	0		202	138	210
إجمالي الإيجار	0	550000	527600	358768	547224
نصيب المشتري من الإيجار	0		244742	175418	254927
تكلفة الفيلا			782858	683350	792297
نسبة تكلفة الشراء على المشتري	0 %		56.57%	36.67%	58.46%
نصيب البائع من الإيجار	0		282858	183350	292297
إجمالي الدخل للبائع	500000		486218	456745	486711
إجمالي دخل البائع مع استثماره خلال ٢٤٠ شهر	1298157	924131 + 500000	1052734	1074911	1049101
نسبة الأرباح للبائع خلال ٢٤٠ شهر	160%	185%	110%	114.6%	110%

الخاتمة

تناول هذا البحث عرضاً لأسلوب مرناً لتمويل شراء العقارات وتسهيل تملكها من قبل شريحة عريضة من المواطنين والمقيمين، حيث يتجاوب مع ظروفهم المتغيرة من يسر وعسر، فضلاً على توفير فرص استثمارية جيدة لرؤوس الأموال في المجال العقاري لما تحقّقه من مرونة وتقليل المخاطر على الاستثمار.

ومن خلال مقارنة نتائج الاستثمار للأمتلة الخمسة، فإن التأجير قد حقق أكبر عائد لرأس المال (العميل ١)، غير أن للتأجير مشاكله العديدة على المستثمرين، وغير مرغوب به على المدى الطويل من قبل المستأجرين، مما يحد من حجم السوق. يأتي بعد ذلك من حيث العائد البيع نقدًا (العميل ٢) وهو مرغوب من قبل المستثمرين غير أن سوقه محدودة جدًا لصعوبة توفر كامل المبلغ لدى شريحة عريضة من المشترين المتوقعين، مما يحد كثيرًا من حجم السوق. وهنا تبرز مزايا نظام عقدي الشراكة والإيجار لتملك العقار (العملاء ٣، ٤، ٥)، حيث حقق مرونة كبيرة للتجاوب مع ظروف المشترين من عسر ويسر، وحقّق عائداً مجزياً لرأس المال المستثمر، مما سوف يشجع كثيرًا من المستثمرين والمشترين المتوقعين على التعامل بالنظام المقترح. كما أنه على الرغم من التباين الشديد في الظروف المالية بين العملاء ٣، ٤، ٥، إلا أن نسبة العائد على رأس المال شبه متساوية، مما يعطي ثقة كبيرة للمستثمرين في قدرة النظام المقترح على حماية رأس المال المستثمر، ويعطي العملاء الثقة بأن تكلفة التمويل عادلة ولا تستغل ظروفهم المتعثرة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير للعباد والبلاد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

د. فاضل محمد يحيى عثمان

الأربعاء ١٤٣٥/٢/١ هـ

٢٠١٣/١٢/٤ م

ملحق (١)

مسودة مقترحة لعقد الشراكة لتملك العقار

عقد شراكة لتملك عقار

١. الطرف الأول: السيد/السيدة، وجنسيته/جنسيتها،
بموجب بطاقة هوية/إقامة رقم، صادرة من، بتاريخ
.....، ويطلق عليه في هذا العقد بالبايع.
٢. الطرف الثاني: السيد/السيدة، وجنسيته/جنسيتها،
بموجب بطاقة هوية/إقامة رقم، صادرة من، بتاريخ
.....، ويطلق عليه في هذا العقد بالمشتري.
٣. العقار: يمتلك الطرف الأول العقار الموصوف في هذا العقد، بموجب صك رقم
..... بتاريخ صادر من، ويقع العقار في مدينة
.....، حي، مخطط، قطعة رقم
..... ويحده شمالاً بطول، ويحده شرقاً
..... بطول، ويحده جنوباً بطول،
ويحده غرباً بطول، ومساحته الإجمالية ويتكون العقار من:
.....
٤. أبدى الطرف الثاني رغبته في شراء العقار من الطرف الأول باستخدام نظام الشراكة
والإيجار.
٥. اتفق الطرفان على تحديد قيمة شراء العقار بمبلغ إجمالي مقداره
٦. الحسابات البنكية المتعلقة بتنفيذ هذا العقد:

- أ- **حساب الشراء** : حساب باسم الطرف الأول، رقم لدى بنك فرع
- ب- **حساب الإيجار** : حساب مشترك باسم الطرفان، رقم لدى بنك فرع تودع فيه المبالغ المالية لتسديد قيمة العقار.
- ت- **حساب الأرباح** : حساب خاص بالطرف الأول، رقم لدى بنك فرع ، تودع به نصيبه من الإيجار.
- ث- **حساب الصيانة** : حساب مشترك باسم الطرفان، رقم لدى بنك فرع تودع فيه تأمين الصيانة والمبالغ المخصصة للصيانة الدورية.
٧. دفع الطرف الثاني مبلغ عند توقيع العقد، تم إيداعها في "حساب الشراء"، ولذلك لشراء حصة من العقار.
٨. يعتبر أي مبلغ يودع في حساب الشراء بمثابة شراء حصص إضافية في العقار لصالح الطرف الثاني.
٩. يعتبر الطرف الثاني شريكاً في العقار بنسبة تعادل صافي المبالغ المودعة في "حساب الشراء" من قيمة العقار الإجمالية المتفق عليها. وبذلك يستحق نسبة من صافي ريع العقار تعادل نسبة شراكته في العقار.
١٠. تنتقل ملكية العقار بالكامل إلى الطرف الثاني عند وصول صافي المبالغ المودعة في "حساب الشراء" لصالح الطرف الأول كامل قيمة شراء العقار.
١١. يتعهد المشتري بتأجير العقار، بحد أدنى () ريال شهرياً، وإيداع قيمة الإيجار الشهري في حساب الإيجار. كما يتعهد المشتري بضمان المستأجر كفالة أداء، يقوم بموجبه بدفع حصة البائع من الحد الأدنى للإيجار الشهري في حالة تأخر المستأجر عن السداد.
١٢. (بند اختياري) اتفق الطرفان على إعادة تقييم سعر العقار والإيجار الشهري كل () سنوات، بعد افتراض صيانتها ضمن حدود المبلغ المخصص للصيانة. ويحسب السعر الجديد للعقار والحد الأدنى للإيجار الشهري من خلال متوسط السعر لثلاث مكاتب

متخصصة في تقييم العقار. ويحل السعر الجديد بدلاً من السعر المذكور في بند (٥) وبند (١١). وتصرف تكلفة تقييم العقار والإيجار من المبلغ المخصص لصيانة العقار.

١٣. في حالة عدم تسديد حصة البائع من الحد الأدنى للإيجار الشهري، يُقتطع المبلغ من حساب الشراء لصالح البائع، وتُعتبر العملية بمثابة إعادة شراء البائع لحصة من العقار بمقدار المبلغ المقتطع.

١٤. تحسم نسبة مقدارها % من الإيجار الشهري لبند الصيانة للعقار، تودع في حساب الصيانة، وتصرف للصيانة الدورية ولصيانة العقار عند انتهاء العقد.

١٥. في حالة رغبة أحد الطرفين إنهاء ارتباطه بالعقد، فإنه يعرض على الطرف الآخر شراء أو بيع نصيبه حسب آخر سعر متفق عليه للعقار. وفي حالة عدم رغبة الطرف الآخر بالشراء أو البيع، يحق له التنازل أو بيع نصيبه من العقار لطرف ثالث بنفس شروط العقد، دون الحاجة إلى أخذ موافقة الطرف الآخر.

١٦. في حالة الاختلاف بين الطرفين في تفسير بنود هذا العقد، أو عدم تقييد أحد الطرفين بتنفيذه بعض بنوده، فإن الجهة التي يرجع إليها لحل الخلاف هي ويعتبر تفسيرها وحكمها ملزماً للطرفين.

١٧. في حالة وفاة أحد الطرفين فإن العقد ينتقل بكامل شروطه إلى الورثة أو من يكلونه عنهم.

وبالله التوفيق.

الطرف الأول: التوقيع:

الطرف الثاني: التوقيع:

تم توثيق العقد لدى

بتاريخ

ملحق (٢)

مسودة مقترحة لعقد الإيجار

عقد إيجار عقار

١. الطرف الأول: السيد/السيدة ، وجنسيته/جنسيتها ،
بموجب بطاقة هوية/إقامة رقم ، صادرة من ، بتاريخ
..... ، ويطلق عليه في هذا العقد بالشريك الأول.
٢. الطرف الثاني: السيد/السيدة ، وجنسيته/جنسيتها ،
بموجب بطاقة هوية/إقامة رقم ، صادرة من ، بتاريخ
..... ، ويطلق عليه في هذا العقد بالشريك الثاني ووكيل التأجير.
٣. الطرف الثالث: السيد/السيدة ، وجنسيته/جنسيتها ،
بموجب بطاقة هوية/إقامة رقم ، صادرة من ، بتاريخ
..... ، ويطلق عليه في هذا العقد بالمستأجر.
٤. العقار: يمتلك الطرفان الأول والثاني العقار الموصوف في هذا العقد، والذي يقع في
مدينة ، حي ، مخطط ، قطعة
رقم ومساحته الإجمالية ويتكون العقار من:
.....
٥. استأجر الطرف الثالث العقار من الطرفين الأول والثاني، مقابل أجرة شهرية مقدارها
..... ريال، تدفع في بداية كل شهر، بحد أقصى منتصف الشهر، تودع في
حساب الإيجار المشترك للطرفين الأول والثاني، رقم لدى بنك
فرع
٦. استلم الطرف الثالث العقار بحالة (جيدة)، حالة الدهانات (جديدة) ، حالة الكسور
والخدوش في الجدران (لا يوجد) ، حالة الكسور في الأرضيات (لا يوجد)، حالة
الصنابير (جيدة)، حالة النوافذ (سليمة)، وتتحصر الملحوظات على حالة
العقار فيما يلي:

٧. يتعهد الطرف الثالث بعدم إجراء أي تعديلات على العقار المستأجر دون أخذ موافقة خطية من الطرف الثاني.
٨. يتعهد الطرف الثالث بالمحافظة على العقار من التلف، ويضمن إصلاح أي تلف ناتج من الإهمال أو سوء الاستخدام.
٩. دفع الطرف الثالث مبلغ (.....) كتأمين للصيانة تودع في حساب الصيانة، يستردها الطرف الثالث في نهاية العقد بعد إعادة العقار إلى حالة تماثل الحالة التي كان عليها عند توقيع العقد. وفي حالة الإخلال بذلك فيصرف وكيل التأجير من مبلغ تأمين الصيانة ما يلزم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه ويرد المتبقي للطرف الثالث. وفي حالة عدم كفاية مبلغ تأمين الصيانة يتعهد الطرف الثالث بدفع الفرق.
- وبالله التوفيق.

الطرف الثاني (وكيل التأجير): التوقيع

الطرف الثالث (المستأجر): التوقيع

تم توثيق العقد لدى

بتاريخ

Partnership and Rent Contracts Mechanism to Own Properties

Dr. Fadil M.Y. Othman

Ummulqura University, Makkah

fadelothman@gmail.com

Wednesday 04 December, 2013 (01-02-1435H)

Abstract. Owning a house is a dream for a lot of families and individuals. However, the increasing costs of houses stands against realizing such a dream. Despite the availability of means to purchase a property through banks and financial institutions, a number of factors may inhibit utilizing such means. These include peoples' reluctance to use interest-based transactions, high costs of funding, incompatible bank offers as well as people's deep worries about the ever changing nature of life circumstances that could obstruct the completion of the procurement process. This presentation introduces an innovative approach that facilitates purchasing a real estate. It is based on a gradual ownership process that can be achieved through a flexible agreement process, and a fair profit from rent share. To start with, the home seller opens a bank account through which the homebuyer will be using to debit, in instalments, the total amount of money agreed upon as a price for the house. Both parties will be signing two contracts. The first contract entails the buyer to become a partner of the property, based on the amount he deposited in the seller account. However, as the homebuyer share of the house value increases with time, the ownership of the property gradually transfers from the homeowner to the homebuyer. In the second contract, the buyer will be considered a tenant or guarantors for the monthly rental of the property; with the benefit of his share in the rent - as partners in the property - to raise the proportion of ruling over the property. The presentation will also highlight the flexible nature of the process and how it responds to the needs of homebuyers at different levels of the process. It also show how the system caters to the different needs of those investing in real estate and resolves their concerns, such as securing the capital, maintenance, and the follow-up hassles they normally have to go through. The economic revenues of the new approach will also be outlined during the presentation.

الإجارة بين ضوابطها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة

د. علي أحمد الندوي

باحث - معهد الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

الأربعاء ٤/٥/١٤٣٥م = ٥/٣/٢٠١٤م

المستخلص. عقد الإجارة من العقود المالية الأساسية. ومن أجل خصائصه: المرونة، التي أكسبته أهمية قصوى في العالم المعاصر. ولهذا العقد أثر عميق في جملة من القضايا الحديثة، ويتمثل ذلك في عقود: الاستصناع = المقاوله، والامتياز، والتملك الزمني المشترك. ويتناول حوارنا اليوم البحث حول أهم الضوابط الفقهية المتصلة بعقد الإجارة. وفي وجهة نظري يمكن أن يكون لها دور بناء في تقنين هذا العقد.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين، وبعد:

فإن عقد الإجارة من العقود الجوهرية التي يقوم عليها فقه المعاملات المالية،
إذ هو على رأس العقود الواردة على المنافع، وقد بسط الفقهاء حديثهم في أنواعه
والمسائل المتصلة بها. وفي نفس الوقت في ظل النشاط التجاري اليوم أخذ هذا
العقد في تطور مستمر ولا تزال الصناعة المصرفية تسعى إلى إيجاد بدائل مشتقة
منه، ويتمثل ذلك في صكوك الإجارة ونحوها. ويتطلب هذا الاتجاه الجديد أن
تصاغ ضوابط جامعة مستفادة من كلام الفقهاء، لكي يتييسر في ضوءها تنزيل
المنتجات المستجدة عليها في هذا الباب. وفيما يبدو أنه أرحب مجالا لعامة الناس
من البيوع، التي تحتاج إلى سيولة أوفر، ولا يطيقها الكثيرون.

وكلمة الإجارة مشتقة من الأجر، بمعنى العوض. وفي الاصطلاح: "عقد
على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في
الذمة، أو عمل بعوض معلوم". (شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي
٣٥٠/٢، فقه المعاملات المالية الحديثة، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ٣٩٠/١).

ومن أجل خصائص هذا العقد: خصوصيته وسعة أفقه، فهناك طائفة من
العقود المعاصرة، قد تغلغت الإجارة في تكوينها ونسيجها المركب، وعلى رأسها:
الاستصناع: فهو عقد وارد على العمل والعين معا، فكان للإجارة على العمل حظ
كبير في تأسيسه. وهذا ما أكسب مرونة في التعامل به في عصر الصناعة اليوم،
فمن المقرر أنه لا يشترط فيه تعجيل رأس المال فيه كما هو الشأن في عقد السلم.
وهذا فيه تيسير كبير. وليس بخاف أن هذا الاستثناء آت من اشتغال العقد على
جزء من الإجارة. وكذلك إذا نظرنا في بعض صور عقود الامتياز، وجدناها من
قبيل الإجارة.

ومنها: إذا تم تحديد المقابل عن منح امتياز الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة من إجمالي الإيراد فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز: عقد إجارة.

وفي هذه الحالة يحق للجهة المانحة تحصيل رسوم عن منح الامتياز وهي من قبيل الأجرة المقدمة، بالإضافة إلى المقابل المستحق عن مدة الامتياز. وإلى هذا العقد ترجع صور من عقد الصيانة. وهو عقد مستحدث، يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما يحتاجه أي جهاز من إصلاح دوري أو طارئ لمدة معلومة لقاء عوض معلوم.

- وله صور متعددة، ومن أهمها وأشهرها: أن يكون عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط. وهذه الصورة تكيف على عقد إجارة على العمل.

وعقب هذه المقدمة أنتقل إلى صميم الموضوع وهو استعراض الضوابط الخاصة بعقد الإجارة، ولكن بما أنه يتميز بغزارة الفروع المتمثلة في أنواعه المتعددة، فلا يمكن لي التصدي في هذا الحوار لإيراد ما يرتبط بهذا العقد من الضوابط، على أنها تتردد بين وفاق وخلاف بين الفقهاء، ولذا أكتفي بعرض أهمها، بإيجاز غير مغل:

١- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: تصح إجارته. (معلمة القواعد ٢٥/٢٢)

أو: - ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، لا تجوز إجارته. (انظر: المغني ١٣٢-١٣٦/٦)

ومن الأمثلة المضروبة لهذا الضابط: المطعوم والمشروب والشمع ليشعله ونحوها من الأشياء الاستهلاكية، إذ لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها.

ومن تطبيقات هذا الضابط: جواز استئجار الكتب للقراءة، لأن النفع يتم استيفاءه منها مع بقاء العين، كما ذكر الحنابلة. (انظر: المعلمة ٣٠/٢٢)

وفي وقتنا الحاضر تأخذ بعض المكتبات الجامعية رسوما فصلية أو سنوية من منتسبي الجامعة في مقابل السماح لهم بأخذ الكتب فهذا لا بأس به. وعلى هذا يتخرج جواز إجارة المشالح-العباءات الرجالية- عند احتقال تخرج الطلاب أو في مناسبات الأفراح. وكذلك استئجار فساتين النساء للأعراس، مع بقاء أعيانها.

وينسحب هذا المعنى على النقود، فإنه لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها حكما، ولذا أخذها بغرض الانتفاع قرض، ولا يتصور إيجارها. فمفاد هذا الضابط أن الإجارة لا تصح إلا في المال الاستعمالي الذي يبقى عينه مستقرا، كالعقار الثابت من الدور، أو المنقول من وسائل النقل ونحوها. وعلى هذا: لا يجوز في المال الاستهلاكي الذي يتلاشى حقيقة أو حكما. فكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه يعتبر قرضا.

ولو أخذ المال الاستهلاكي بغرض الانتفاع به بصيغة الإجارة فلا عبرة باللفظ وإنما العبرة بالمعنى. وانطلاقا من هذا الضابط حكم ببطلان الرأي القائل بإباحة الفوائد قبل عقود من السنين، بحجة أن الوديعة المصرفية مخرجة على إجارة النقود وبالتالي العائد المقدم من المصرف يعتبر أجرة جائزة للمودع.

٢- مبنى الإجارة على المشاحة والمماكسة: ومقتضى الضابط أنه لا بد من رفع الجهالة من العقد بتحديد كل ما يتطلبه العقد، لأن النفوس شحيحة وحريصة على مصالحها الشخصية. وعلى هذا ففي عقود التملك الزمني مثلا لا بد من معرفة المستأجر، ومن ثم وصفه الوحدة السكنية المستأجرة وصفا واضحا، وإتاحة المجال لخيار الرؤية، لأن الإجارة مبناها على المشاحة. وهذا الضابط تبرز ملامحه في ضوابط أخرى منها ما نلمسه في الضابط الآتي:

٣- الأصل أن تكون الأجرة معلومة نصاً أو دلالة

أو: - العبرة في تحديد الأجرة بيوم العقد

وذلك لأن جهالة الأجرة تفضي في الغالب إلى المنازعة، لجريان المماكسة والمضايقة فيها. ومن ثم لا خلاف لدى الفقهاء أن "الجهل بمقدار الأجرة مفسد لعقد الإجارة"، - سواء أكانت إجارة أعيان أم إجارة أعمال، وسواء أكان محلها معيناً أو موصوفاً في الذمة، لأن الإجارة بيع للمنافع، والأجرة فيها كالثمن في البيع، فكان لها حكمه.

قال الكاساني: "الأجرة في الإجازات معتبرة بالثمن في البياعات". (بدائع الصنائع ١٩٣/٤) وقال ابن العربي: "العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر". (أحكام القرآن ٢٦٩/١)

ومن المهم جداً أن ندرك أن اشتراط معلومية البدلين لصحة كل معاوضة مالية مقرر لحق الله تعالى، بحيث إذا تم الاتفاق والتراضي على إنشاء أي عقد من المعاولات مع جهالة أحد البدلين أو كليهما، فهذا الاتفاق يتضمن انتهاك حق الشرع.

ولا يتعارض ما سبق ذكره آنفاً مع قول الحنابلة وبعض أهل العلم بجواز دفع شخص سيارته أو آتته الزراعية والإنتاجية لمن يعمل عليها بنسبة محددة من العائد أو الناتج، مع أن مقدار البدل الذي يستحقه العامل مجهول، لأنه ترجح عندهم أن هذه المسألة من صنف المشاركات، لا من باب الإجارة.

وربما يوجد هذا النوع من الاتفاق والتعامل في أسواق اليوم بين شركات الليموزين - سيارات أجرة - وبين السائقين المستأجرين لها.

وكذا قول الحنابلة وبعض متأخري المالكية بجواز استئجار شخص لتحصيل ديونه مقابل جزء مشاع محدد من المال المتحصل، لأنهم اعتبروا هذه المسألة من باب الجعالة أو الشركة لا من جنس الإجارة. (المعلمة ٧٥/٢٢)

ويمكن أن يكيف على ذلك ما يتقاضاه المحامي من الأجرة بنسبة معينة من المبالغ والمكافآت المتعثرة التي يسعى في تحصيلها للعاملين في الشركات.

ومن تطبيقات هذا الضابط: أنه لو تغير النقد أو تغير سعره يوم حلول الأجرة المؤجلة فالعبرة بيوم العقد، لا يوم تمام العمل. (انظر: فقه المعاملات المالية الحديثة ٤١٩/١)

وبناء على هذا الضابط: تتبنى مسألة الربط للأجرة من إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، وصورتها: أن يبرم عقد إجارة باتا لازما لعين من الأعيان لمدة عشر سنوات مثلا، على أن توزع الأجرة على ثلاث فترات بحيث تكون الفترة الأولى، وهي سنتان مثلا، بأجرة معلومة محددة المقدار في العقد، بينما تكون الأجرة للفترتين اللاحقتين متغيرة بحسب تغير مؤشر سعر الفائدة، بحيث تعلم وتحدد بحسبه عند بدء كل فترة، دون أن تكون معلومة المقدار وقت عقد الإجارة، فهذا الربط مفسد للإجارة شرعا، لجهالة الأجرة وقت التعاقد، ولا عبرة بما يؤول إليه الأمر من العلم في المستقبل. (انظر: قرار المجمع الدولي في دورته الثانية عشرة، البند الرابع)

ويستثنى من ذلك ما اعتاده الناس من ترك تحديد الأجرة حسب العرف المتبع في استئجار الحمال والحجام والدلال ونحو ذلك.

٤- الأصل جواز الاتفاق على تعديل الأجور بصورة دورية

وقد نص القرار المجمعي على أنه: "يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على أن لا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعا للتغير في مستوى الأسعار وفقا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص. والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط: الجواز إلا الشرط الذي يحل حراما أو يحرم حلالا.

على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت دينا تطبق عليها أحكام الديون....".
(قرار رقم ٧٥ (٨/٦))

٥- الشيوخ لا يبطل الإجارة: (حاشية الشلبي على تبين الحقائق للزيلعي ١٣٢/٥،
المعلمة ٤٧/٢٢)

ذهب جمهور الفقهاء إلى تقرير هذا الضابط. وذلك لأن الإجارة بيع، والبيع يصح في المفرد-المفرز- والمشاع.

ويرى الإمام أبو حنيفة- وهو المفتي به في المذهب-، وهو المذهب عند الحنابلة أنه لا تجوز إجارة المشاع إلا للشريك.

والمراد بالشيوخ الشيوع المقارن الموجود منذ بداية العقد، وأما الطارئ بعد العقد فلا يفسد بلا خلاف.

- وتجوز إجارة وسائل النقل على الشيوع بالتناوب والتعاقب، وذلك أن تستأجر سيارة لركوبها من شخصين مثلاً، ليسوق أحدهما أياماً، والآخر أياماً على وجه التناوب.

ويمكن أن يصاغ هذا الضابط بالصيغة الآتية:

- الأصل جواز الإجارة في الحصة المشاعة من العين

وبناء على هذا الضابط: يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عين مملوكة على الشيوع، سواء أكان المستأجر شريكاً فيها للمؤجر أو لم يكن شريكاً فيها، ويكون انتفاع المستأجر بتلك الحصة بالطريقة التي ينتفع بها المالك. وهذا ينسجم مع فكرة المهايأة الزمانية أو المكانية. وقد نسج على ذلك نظام عقد التملك الزمني (المشاركة في الوقت) Time Sharing في الوقت الحاضر.

ويتضح ذلك بجلاء مما نص عليه القرار المجمع الدولي الصادر في هذا الموضوع، ويمكن تلخيص ذلك فيما يأتي:

إن عقد التملك الزمني المشترك: هو عقد على تملك حصص شائعة، وقد يقع ذلك على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو العين المستأجرة بالمهايأة الزمانية أو المهايأة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم لفترة زمنية محددة.

- يجوز تبادل الحصص في التملك الزمني المشترك بين ملاك المنفعة، سواء أن يتم ذلك مباشرة فيما بينهم، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل.

(انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ١٧٠ (١٨/٨))

وعلى هذا يتخرج جواز التعامل بصكوك الإجارة في بعض صورها، منها صكوك ملكية منافع الأعيان المؤجرة. وقد صدر بشأنها أيضا قرار من مجمع الفقه الدولي، ومن جملة نصوصه في هذا الصدد ما يلي:

- "تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا، والغرض من صكوك الإجارة: تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عرفت بأنها "سندات ذات قيمة متساوية تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل". (البند ١ من القرار الصادر حول صكوك الإجارة من المجمع في دورته الخامسة عشرة بمسقط ١٤٢٥هـ).

- وجاء في نفس القرار المشار إليه:

- "يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصا شائعة من المنافع التي ملكها بقصد إجارتها من الباطن. ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديونا للمصدر على المستأجرين". (البند ٧)

٦- الإجارة تفسخ بالأعذار. (تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/، ٣٦٠)

ويمكن أن يعبر عنه بصيغة أخرى وهي: الأصل بقاء الإجارة إلا لعذر لدرء الضرر.

من المعلوم أن الإجارة عقد لازم، فلا مجال لأحد الطرفين أن يستبد بالفسخ. هذا هو الأصل، اللهم إلا إذا وجد عذر أو سبب شرعي. ويظهر بتأمل نصوص المذاهب أنه لا خلاف في تقرير أصل جواز انفساخ الإجارة بالعذر غير أن وجهات النظر تختلف من ناحية التوسعة والتضييق، فالحنفية يجيزون الفسخ بالعذر مطلقا، وأما بقية المذاهب فتخص الفسخ ببعض الأعذار، كما لو حصل خلل في العين المستأجرة.

وهناك فرق بين الفسخ والانفساخ ينبغي أن يكون موضع الاعتبار، فالفسخ ربما يحتاج إلى تدخل القضاء، أما الانفساخ فقد يكون تلقائيا. ولهذا التمييز صاغ الحنفية ضابطا متمما في هذا الصدد وهو: "كل عذر يمنع المضي في موجب العقد شرعا، كمن استأجر طبيبا ليقلع ضرسه، فسكن الوجع فتنتقض الإجارة من غير نقض. لأنه لا فائدة في بقائها فتنتقض ضرورة، وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن لا يمكنه المضي إلا بضرر زائد يلزمه فإنه لا ينتقض إلا بالنقض. (انظر: المعلمة ٤٠/٢٢-٤١)

ومن تطبيقات الضابط: إذا أفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة: فالعذر مقبول لدى المتوسعين. ومن هذا القبيل لو استأجر طباحا لوليمة عرس وألغيت لظروف قاهرة، كذا لو تأجلت رحلة العروس أو العريس، أو تعذر الحصول على التأشيرة ونحو ذلك من الظروف المفاجئة، جاز الفسخ.

- وكذا لو صدر أمر تعسفي بإغلاق محل تجاري، بحيث لا يمكن الانتفاع به، فيكون عذرا.

٧- الأصل جواز الإجارة بكل ما يدل عليها عرفاً

لا خلاف أن الإجارة في غالب أحكامها مقيسة على البيع، ومن هذا المنطلق كما يجب البيع بالتعاطي ونحوه من الدلالة الفعلية العرفية، فكذا الإجارة.

"ويذهب المالكية إلى أبعد من هذا فيرون: "أن الإجارة قد يقضى بها شرعاً، وإن لم يحصل عقد، وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره، ومثله يأخذ عليها أجره، وهي كثيرة جداً، منها تخلص دين، وذلك أن من قواعد الفقه" أن العرف والشرط، وأن العادة محكمة". (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة السوقي ٢/٤، فقه المعاملات المالية الحديثة ٤٠٢/١)

ومن الضوابط المتفرعة على الضابط السابق:

- كل ما جرت العادة أن يستنيب الشريك فيه، فله أن يستأجر من مال الشركة شريكه لفعله. (كشاف القناع ٤٩٣/٣، المعلمة ٨٦/٢٢)

هذا الضابط مؤسس على ما ذهب إليه فريق من فقهاء: الشافعية والمالكية وزفر من الحنفية وأحمد في رواية. ويتخرج على مذهب الحنابلة استئجار الشريك في شركة العنان لفعل ما لا يلزمه القيام به بمقتضى عقد الشركة، إذا جرى العرف على ذلك، وعلى هذا ينبغي القول بجواز استئجار الشريك في شركات المساهمة المعاصرة للعمل فيها أو إدارتها، حيث يتمتع الشريك المدير بصفتين متغايرتين، وقد جرى العرف في هذه الشركات على التمييز بين هاتين الجهتين، نظراً لاكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية كل واحد من الشركاء.

٨- الأصل في إجارة العين المستأجرة: الجواز

قال إمام الحرمين الجويني: "المستأجر لو آجر ما استأجره، جاز ذلك".
(نهاية المطلب ٨/١٩٩)

وعلى هذا: "يجوز لمن استأجر عينا أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة -وهو ما يسمى: التأجير من الباطن- ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه".
(المعايير ٣/٣)

ومن الضوابط المتفرعة على الضابط المذكور آنفا:

- الأصل جواز إجارة العين لمن باعها إذا انتفى التحايل

على أنه إذا تبين التحايل فلا سبيل إلى الجواز. وعلى هذا: لا يجوز إصدار صكوك إجارة تمثل ملكية أصول عينية مؤجرة، جرى الاتفاق على إجارتها لمن باعها بأجرة محددة مقسطة على نجوم إلى أجل معلوم في عقد إجارة منتهية بالتملك، يلتزم فيه المستأجر بإعادة شراء تلك الأصول في نهاية مدة الإجارة بمثل الثمن الذي باع به، وذلك لابتناء هذه المنظومة العقدية على صفقة محظورة شرعا، لأنها في الحقيقة تؤول إلى العينة، التي يقصد بها ستر القرض الربوي بحيلة تتمثل في بيع مالك العقار أصله العيني بثمن معجل إلى طرف آخر، مع استبقائه في يده لمدة زمنية معلومة، بأجرة سنوية محددة في عقد إجارة منتهية بالتملك يستعيد البائع في نهايتها شراؤه منه بمثل الثمن الذي باع به. (في فقه المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور نزيه حماد ٣٤٥)

٩- الأصل أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك

وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تقريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

وتكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة. (قرار المجمع رقم ١١٠ (١١٢/٤))

وجاء في جملة الشروط المذكورة في القرار الصادر بشأن عقد الصيانة: أن الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر. هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط. وهو عقد جائز على أن تكون الصيانة الأساسية- التي يتوقف عليها استيفاء المنفعة- على المؤجر، وأما التشغيلية فهي حسب الاتفاق بين طرفي العقد. (انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن عقد الصيانة ١٠٣ (١١/٦))

(انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن عقد الصيانة ١٠٣ (١١/٦))

١٠- الأصل جواز المستأجر أخذ العوض مقابل تخليه عن حقه الثابت في المأجور:

وهذا ما يؤيده القرار الصادر من المجمع الدولي بشأن بدل الخلو، فمن جملة نصوصه:

- "إذا تم الاتفاق بين المالك والمستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو جائز شرعا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك...".

- وكذا "إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية...". (قرار رقم ٣١ (٤/٦))

١١- الأصل جواز الخيار للمستأجر في تملك المأجور

وعلى هذا يجوز عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ويمكن أن يكون حق الخيار في تملك العين المأجورة في أي وقت يشاء، على أن يتم العقد في وقته بعقد جديد بسعر السوق. (انظر: قرار المجمع ٤٤ (٥/٦)).

١٢- "ما حرم بيعه فإجارته مثله، تحرم، لأنها نوع من البيع". (كشاف القناع للبهوتي ٥٦١/٣)

ولذا: ما منفعة محرمة، كالغناء، لا يجوز الاستئجار لفعله. (انظر: المغني ١٣٢-١٣٦/٦)

وعلى هذا يكاد يكون جليا أنه لا يجوز استئجار قاعات الرقص ونحوها، وما يجري مجراها من الأماكن التي ترتكب فيها المحظورات.

هذا ما تيسر عرضه في هذا اللقاء، وعسى أن يشبع الموضوع بمزيد من الضبط والتأصيل والتطبيق لاحقا. والله المستعان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

The Maxims of *IJARAH* (Leasing) and its Applications

Dr. Ali Ahmad Al-Nadvi

*Islamic Economics Institute
King Abdulaziz University, Jeddah, KSA*

Wednesday March 5, 2014, (4-05-1435H)

Abstract. The contract of lease is one of the prime fundamental financial contracts. The key feature of this contract is its flexibility. Which has earned it great significance in the contemporary world. It has a profound impact on a couple of modern issues such as the contracts of manufacturing, franchising and time sharing. Today's presentation discusses some important maxims related to the contract of lease. In my opinion, these maxims play a vital role in the codification of the contract of lease.

الإجارة الموصوفة في الذمة فقهًا وتطبيقًا

أحمد محمد محمود نصار
باحث - معهد الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز بجدة
alnassaronline@yahoo.com

المستخلص. يهدف هذا البحث إلى الكشف الفقهي عن صيغة هامة في المعاملات المالية الإسلامية وهي صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة حيث تتضمن هذه الصيغة معنيين من معاني العقود وهي صيغة الإجارة المعينة وصيغة السلم وذلك واضح من تصريح الفقهاء بذلك بأن صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة هي سلم في المنافع.

ويستعرض البحث أيضًا الفروق بين هذه الصيغة وما يشابهها من المعاملات مثل الإجارة العينية والسلم والإستصناع والجمالة كما يستعرض أهم الخصائص التمويلية للصيغة التي تتمثل في وجوب تقديم الخدمات التابعة للمعقود عليه وإمكانية استيفاء المنفعة من أكثر من عين وإمكانية استخدام الأجرة في أغراض خاصة للسيولة ولا يجب إنفاقها مباشرة على المحل المتعاقد عليه، كما تضمن البحث بعض التطبيقات الخاصة بالإجارة الموصوفة في الذمة في مجال تمويل العقارات وتمويل الخدمات مع بعض الإشكاليات الشرعية ومعالجتها.

مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

منذ أكثر من ثلاثة عقود والصناعة المالية الإسلامية وضعت من أهدافها الاستراتيجية البحث في التراث الفقهي لاستخراج الصيغ المالية والتعرف على ضوابطها وخصائصها التمويلية واستخداماتها ليتم استثمار ذلك في تطوير المنتجات المالية المعاصرة لتتوافق مع الرؤية والأهداف الإسلامية.

وهذه المهمة بحد ذاتها تعتبر شاقة كونها تتطلب معرفة فقهية ومالية بالإضافة لإدراك الواقع التطبيقي للمنتجات المالية، ويسعى هذا البحث إلى الكشف الفقهي والمالي عن صيغة هامة تحدث عنها الفقهاء قديماً واستقادت منها المصرفية الإسلامية في كثير من تطبيقاتها، وهي صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة وقد توسع البحث كثيراً في الجوانب الفقهية بهدف تكوين البناء السليم والرؤية الشاملة للصيغة لاستثمارها بشكل جيد في التطبيقات المصرفية وهي برأي الباحث جهد ابتدائي ضروري يجب أن تسعى كل البحوث التطويرية في الصناعة المالية الإسلامية أن تبذله.

والنتيجة في النهاية تقع على عاتق الباحث فما كان صواباً فمن الله وحده وما كان خطأً فمني ومن الشيطان وأستغفر الله من كل زلل، والحمد لله رب العالمين.

خلفية حول الموضوع

يهدف هذا البحث إلى استكشاف ثلاثة جوانب رئيسية لصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة الجانب الأول هو توضيح الهيكل الفقهي للصيغة من مصطلحات ومفاهيم وأنواع ومقارنات، والجانب الثاني هو تحرير الخلاف الفقهي حول مسألة تعجيل الأجرة والجانب الثالث توضيح آليات التطبيق لهذه الصيغة في

تمويل الخدمات بناءً على الخصائص التمويلية المستنبطة من الدراسة الفقهية للصيغة، وتجدر الإشارة أن الفقهاء قديماً لم يضعوا باباً خاصاً بالإجارة الموصوفة في الذمة وإنما تحدثوا عنه في باب الإجارة وباب السلم.

المبحث الأول

الإجارة الموصوفة في الذمة في الفقه الإسلامي

(١/١) تعريف الإجارة الموصوفة في الذمة

الإجارة الموصوفة في الذمة هو عقد مسمى في الفقه الإسلامي يشتمل على معنيين من معاني العقود هما عقد السلم وعقد الإجارة.

وقد أورد الفقهاء في مدوناتهم صوراً عديدة لهذه الصيغة نستعرض بعض منها لكي نستنبط منها التعريف المناسب لهذه الصيغة:

(١/١/١) الإجارة الموصوفة في الذمة في الفقه المالكي

جاء في حاشية الدسوقي "فإن كان المدعى به معينا كهذا العبد أو كهذه الدابة جاز صلحه عنه بمنافع معينه أو مضمونه لعدم فسخ الدين في الدين وإن كان المدعى به غير معين بل كان مضمونا في الذمة كدينار أو ثوب موصوف فأقر به لم يجز الصلح عليه بمنافع معينة ولا مضمونة لأنه فسخ دين في دين"^(١).

وجاء كذلك في حاشية الدسوقي "وأما المنافع المضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار"^(٢).

(١) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨، ٣/٣١٠.

(٢) الدسوقي، محمد عرفة، مرجع سابق، (٦٢/٣).

وجاء كذلك في حاشية الدسوقي "وجاز السلم أيضا بمنفعة شيء معين كسكنى دار وخدمة^(١) عبد وركوب دابة معينة إن قبضت ولو تأخر استيفائها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر، وإنما منعت عن دين لأنه فسخ دين في دين وهذا ابتداء دين في دين وهو أخف واحترز بمعين عن منفعة مضمونة فلا يجوز كقول المسلم للمسلم إليه أحملك إلى مكة بإردب قمح في ذمتك تدفعه لي وقت كذا"^(٢).

وبالاستناد إلى النصوص المنقولة أعلاه من الفقه المالكي يتضح ما يلي:

(١) أنهم عبروا عن الإجارة الموصوفة في الذمة "بالإجارة على منفعة مضمونة" وفي هذا التعريف تفريق بينها وبين الإجارة المعينة التي هي غير مضمونة في الذمة لان المؤجر في الإجارة الموصوفة في الذمة يجب عليه تقديم الخدمة في كل الحالات بخلاف الإجارة المعينة.

(٢) أنهم عبروا أيضًا عن الإجارة الموصوفة في الذمة بالسلم في المنافع وبناء عليه لم يجيزوا تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة كما في السلم خشية الوقوع في محذور الدين بالدين.

(٣) أن الأجرة كذلك قد تكون موصوفة في الذمة وهو نوع ثالث بعد العين الموصوفة في الذمة والعمل الموصوف في الذمة.

(٢/١/١) الإجارة الموصوفة في الذمة في الفقه الشافعي

جاء في شرح الوجيز للرافعي "الإجارة تنقسم إلى واردة على العين كما إذا استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها، أو شخصا بعينه لخياطة ثوب، وإلى

(١) أي هذه المنفعة هي بمثابة رأس مال السلم.

(٢) الدسوقي، محمد عرفة، مرجع سابق (١٩٦/٣).

واردة على الذمة كما إذا استأجر دابة موصوفة للركوب أو للحمل أوقال ألزمت ذمتك خياطة ثوب أو بناء جدار فقبل وقوله استأجرتك لكذا أو لتفعل كذا^(١).

وجاء في المجموع "ويجوز على منفعة عين في الذمة مثل أن يستأجر ظهراً في الذمة للركوب، ويجوز على عمل معين مثل أن يكتري رجلاً ليخيط له ثوباً أو يبني له حائطاً، ويجوز على عمل في الذمة، مثل أن يكتري رجلاً ليحصل له خياطة ثوب أو بناء حائط لانا بينا أن الإجارة بيع والبيع يصح في عين حاضرة وموصوفة في الذمة، فكذا الإجارة"^(٢).

ويلحظ من نصوص الفقه الشافعي ما يلي:

(١) أظهرت هنا نصوص الفقه الشافعي الإجارة الموصوفة في الذمة الصيغ التي تنعقد بها وهي صيغتين:

١. ألزمت ذمتك خياطة ثوب.

٢. إستأجرتك لكذا.

(٢) قياس مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة على البيع لأنه يجوز أن تكون السلعة فيه حاضرة أو موصوفة في الذمة.

(٣/١/١) الإجارة الموصوفة في الذمة في الفقه الحنبلي

جاء في الكافي لابن قدامه "الإجارة على ثلاثة أضرب إجارة عين معينة كالدرور وموصوفة في الذمة كبيع للركوب وعقد على عمل في الذمة كخياطة ثوب وحمل متاع لأن البيع يقع في عين حاضرة وموصوفة"

(١) الرافعي، عبدالكريم، المجموع العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت (١٩٤/١٢).

(٢) النووي، محي الدين، المجموع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، (٧/١٥).

ويلاحظ هنا أنهم عبروا عن الإجارة الموصوفة في الذمة مع أنواعها الواردة على العمل والواردة على عين موصوفة

نستنتج من آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية انه يمكن تعريف عقد الإجارة الموصوف بالذمة بأنه:

"تمليك منافع مستقبلية ثابتة في الذمة واردة على منفعة عمل أو منفعة عين" أو هي "سلم في المنافع" سواء كانت منافع أعيان أو منافع أعمال، أو هي "إجارة الذمة" لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليست متعينة، أو الإجارة الواردة على منفعة مضمونة لأن المنفعة فيها يضمن المؤجر تقديمها في كل الحالات وهي متعلقة بذمته ويطلق عليها باللغة الإنجليزية (Forward Ijarah) .

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في باب إجارة الذمة^(١):

قسم جمهور الفقهاء الإجارة باعتبار محل تعلق الحق في المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: إجارة واردة على العين، وإجارة واردة على الذمة.

أ- فالإجارة الواردة على العين: يكون الحق في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بنفس العين، كما إذا استأجر شخص داراً أو أرضاً أو سيارة معينة، أو استأجر شخصاً بعينه لخياطة ثوب أو بناء حائط، ونحو ذلك، وهذا النوع من الإجارة لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يشترط فيه قبض الأجرة في المجلس لصحة العقد أو لزومه أو انتقال ملكية المنافع فيه، وذلك لأن إجارة العين كبيعها - إذ الإجارة بيع للمنفعة في مقابلة عوض معلوم - وبيع العين يصح بثمن حال ومؤجل، فكذا الإجارة.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، إجارة الذمة، ج ٣٢.

ب- أما الإجارة الواردة على الذمة: فيكون الحق في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بذمة المؤجر، كما إذا استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل بأن قال: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا، أو قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب أو بناء جدار صفته كذا، فقبل المؤجر^(١).

(٢/١) مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة

اختلف الفقهاء في مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة فذهب الحنفية إلى منع إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، واشتروا أن تكون العين المؤجرة معينة.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إجارة العين الموصوفة في الذمة وعدوها من باب السلم في المنافع.

لذلك فمشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة مستمدة من مشروعية عقد الإجارة وعقد السلم.

(٣/١) أنواع الإجارة الموصوفة في الذمة

(١/٣/١) الإجارة التي يكون الثمن فيها موصوفاً في الذمة

حيث أن الأجرة التي تترتب على المستأجر إما أن تكون معينة محددة مرئية أثناء العقد وإما أن تكون مقررة بالوصف وهنا لا يلغى بتلف ما قد عينه الأجير أو المكري لنفسه من الأجرة التي ضبطها موصوفة في ذمة المستأجر أو المكثري كما لا يلغى العقد بظهور عيب فيه، والفرق بين الإجارة المعينة والموصوفة في الذمة هنا أن تلف الثمن المعين المرئي أو ظهور عيب فيه، ينطوي على مخالفة للشرط

(١) راجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي وجواهر العقود والشروط للمنهاجي، وهي أشهر المراجع التي تحدثت عن الإجارة الموصوفة في الذمة.

الذي التزم به الطرفان أما تلف الثمن أو الأجر الموصوف في الذمة فليس فيه ما يخالف الشرط المتفق عليه، إذ الشرط هنا ليس متعلقاً في هذه الحالة بعين ما حدده المشتري أو المستأجر للبائع أو الأجير إبراء لذمته وإنما هو متعلق بالجنس الثابت في ذمة كل منهما^(١).

(٢/٣/١) الإجارة التي يكون العمل فيها موصوفاً في الذمة

والإجارة الواردة على العمل لها حالتان الأولى أن يتعلق العقد بالشخص ذاته، كأن يقول له: استأجرتك لتعمل كذا، والحالة الثانية وهي أن يتعلق العقد بذمة الشخص المستأجر مثل ألزمت ذمتك أو أسلمت إليك هذه الدراهم في خياطة هذا^(٢)، وهنا عقد الإجارة لا يتعلق بشخص الأجير أو المستأجر، ولا ينحصر القيام بالعمل المطلوب منه في شخصه هو بل يتعلق العقد حينئذ بذمته، فله أن يمارس العمل المطلوب بنفسه، وله إن شاء أن يستأجر له من يراه أهلاً لإنجازه أو أن يوكله بذلك^(٣).

(٣/٣/١) الإجارة التي تكون فيها العين موصوفة في الذمة

واستأجار العين المتمثلة في شيء ما كالدواب والسيارات والسفن فقد درج كثير من الفقهاء على تسمية العقد المتعلق باستئجارها كراء وهذا العقد إما أن يقع على عين مخصصة مرئية، وإما أن يقع على شيء موصوف في الذمة^(٤) وهي كقول المؤجر للمستأجر جعلت لك منفعتها (أي العين الموصوفة بالذمة) سنة بكذا، وإذا كانت دابة مثلاً يجب ذكر جنس الدابة لاختلاف الغرض بها سرعة وبطئاً^(٥).

(١) البوطي، محمد سعيد، *الإجارة الموصوفة في الذمة*، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل المالي والمصرفي الإسلامي في البحرين، ٢٠٠٧م، ص ٣.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٥٩/٢٤)، وأنظر أيضاً بحث الدكتور محمد سعيد البوطي، ص ٤.

(٤) البوطي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٦.

(٤) البوطي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ١١.

(٥) الأتصاري، أبي يحيى زكريا، *أسني المطالب شرح روض الطالب*، دار الكتب العلمية (١٦١/١٢)، بيروت، ٢٠٠١م.

(٤/١) أحكام الإجارة الموصوفة في الذمة في الفقه الإسلامي

الشرط العام المكون لضوابط وأحكام عقد الإجارة الموصوفة في الذمة هو استقصاء صفات سلم في موصوفة في الذمة أي الالتزام الكامل بشروط وضوابط عقد السلم لان الإجارة الموصوفة بالذمة هي سلم في المنافع كما تقدم بيانه جاء في منتهى الإرادات:

"(وشرط استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة)؛ لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات فإن لم توصف بما يضبطها أدى إلى التنازع فإن استقصيت صفات السلم كان أقطع للنزاع وأبعد من الغرر"^(١)، وفيما يلي الأحكام العامة للإجارة الموصوفة بالذمة:

(١/٤/١) الأحكام العامة للإجارة الموصوفة بالذمة

(١/١/٤/١) لا يجوز تأجيل الأجرة

بل يجب التسليم في المجلس كراس مال السلم، لأنه سلم في المنافع، فان كانت الأجرة مشاهدة غير معلومة أقوال: على القولين في رأس مال السلم^(٢)، وقال ابن رشد "ومن شرط إجارة الذمة أن يعجل النقد عند مالك، ليخرج من الدين بالدين"^(٣)، لكن الفقه الشافعي والحنبلي فصل في بيان ذلك، بين أن تقع الإجارة الموصوفة في الذمة بلفظ السلم، مثل أسلمتك مبلغ كذا في منفعة دار صفتها كذا وكذا، أو في منفعة عامل (بناء) صفته كذا، لبناء حائط مثلاً وقبل المؤجر ففي هذه الحالة يجب تعجيل قبضه الأجرة في مجلس العقد، لئلا يصير ديناً بدين، أما إن لم تكن بلفظ السلم ولا السلف مثل "ألزمت ذمته كذا، فإنه لا يجب في هذه

(١) شرح منتهى الإرادات - فصل الإجارة ضربان - الجزء الثاني، ص ٢٥٢.

(٢) أسني المطالب - فصل إجارة الذمة - الجزء الثاني.

(٣) بداية المجتهد: ١٨٢/٢.

الحالة تعجيل قبض الأجرة^(١)، ومسألة تعجيل الأجرة عموماً مسألة خلافية وسوف يأتي تفصيل ذلك فيما يلي لأهمية الموضوع:

(١/١/٤/١) الخلاف الفقهي في تعجيل الأجرة

إن القائلين بجواز إجارة الذمة اختلفوا في اشتراط تسليم الأجرة في مجلس العقد لصحتها، وذلك على ثلاثة أقوال^(٢):

١ - **الشافعية**: يشترط المذهب الشافعي في صحة إجارة الذمة قبض المؤجر الأجرة في مجلس العقد، كما اشترط قبض المسلم إليه "رأس مال السلم" في المجلس.

فإن تفرقا قبل القبض بطلت الإجارة، لأن إجارة الذمة سلم في المنافع، فكانت كالسلم في الأعيان في الحكم سواء عقدت بلفظ الإجارة أو السلم أو غير ذلك.

جاء في تحفة المحتاج:

"ويشترط في إجارة الذمة (إن عقدت بلفظ إجارة أو سلم) تسليم الأجرة في المجلس كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الأجرة سواء تأخر العمل فيها عن العقد أم لا، والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها وإنما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع أنه سلم في المعنى أيضاً، لضعف الإجارة بورودها على معدوم وتغذر استيفائها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فجبوا ضعفها باشتراط قبض الأجرة في المجلس^(٣).

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٦٠/٢.

(٢) حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، قراءة جديدة، دار البشير، جدة، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٣٢٩.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج « كتاب الإجارة - ج ٦.

ومنها يشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس إن كانت بلفظ الإجارة في الأصح؛ (نظرا للمعنى).

وتوضيحاً لهذه المسألة فقد جاء في المنثور في القواعد "والضابط لهذه القاعدة أنه إن تهافت اللفظ حكم (بالفساد) على المشهور كبعثك بلا ثمن، وإن لم يتهاافت فإما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعنى، فإن كانت الصيغة أشهر كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فالأرجح اعتبار الصيغة؛ لاشتتار السلم في بيوع الذمم، وقيل ينعقد بيعاً، وإن لم يشتهر، بل كان المعنى هو المقصود كوهبتك بكذا فالأصح انعقاده بيعاً، وإن استوى الأمران فوجهان، والأصح اعتبار الصيغة؛ لأنها الأصل والمعنى تابع لها فإذا (أوقع) في إجارة الذمة لفظ السلم اعتبر قبض المال في المجلس قطعاً، وإن (أوقع) لفظ الإجارة فوجهان: والأصح: اعتبار المعنى (كما في) الهبة، وإن قال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم انعقد (بيعاً في الأصح)؛ لتعادل المعنى والصيغة، والأصح اعتبار الصيغة فينعقد بيعاً^(١).

٢- **المالكية:** وهو أنه يجب لصحة إجارة الذمة تعجيل الأجرة، لاستلزام التأجير بيع الكالئ بالكالئ، وتعمير الذمتين، وهو منهي عنه، إلا إذا شرع المستأجر باستيفاء المنفعة - كما لو ركب المستأجر السيارة الموصوفة في طريقه إلى المكان المشترط أن تحمله إليه - فيجوز عندئذ تأخير الأجرة، لانتهاء بيع المؤخر بالمؤخر، حيث إن قبض أوائل المنفعة كقبض أواخرها فارتفع المانع من التأخير... ولا فرق في ذلك بين عقدها بلفظ الإجارة أو السلم.

(١) المنثور في القواعد، ٤٤٢/٢.

جاء في حاشية الدسوقي "وجاز السلم أيضا بمنفعة شيء معين كسكنى دار وخدمة عبد وركوب دابة معينة إن قبضت ولو تأخر استيفائها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر وإنما منعت عن دين لأنه فسخ دين في دين وهذا ابتداء دين في دين وهو أخف واحترز بمعين عن منفعة مضمونة فلا يجوز كقول المسلم للمسلم إليه أحملك إلى مكة بإردب قمح في ذمتك تدفعه لي وقت كذا^(١).

وقد اعتبر المالكية في حكم تعجيل الأجرة تأخيرها اليومين أو الثلاثة، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، كما في السلم.

٣- الحنابلة: وفي المذهب الحنبلي أن إجارة المنفعة الموصوفة في الذمة إذا جرت بلفظ "سلم" أو "سلف" كأسلمتك هذا الدينار في منفعة سيارة صفتها كذا وكذا لتحملني إلى مكان كذا، أو في منفعة آدمي صفتها كذا وكذا لبناء حائط صفته كذا، وقبل المؤجر، فإنه يشترط لصحة إجارة الذمة عندئذ تسليم الأجرة في مجلس العقد، لأنها بذلك تكون سلما في المنافع، ولو لم تقبض قبل تفرق العاقلين لآل الأمر إلى بيع الدين بالدين (أي المؤخر بالمؤخر) وهو منهي عنه، أما إذا لم تجر إجارة الذمة بلفظ السلم، أو السلف، فلا يشترط فيها تعجيل الأجرة، لأنها لا تكون سلما في هذه الحالة، فلا يلزم فيها شرطه.

جاء في الكافي لابن قدامة^(٢) "وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة استحق استيفاء الأجرة عند انقضاء العمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه} ولأنه أحد العوضين فلزم تسليمه عند تسليم الأجر كالبيع وإن شرطا تأجيلها جاز إلا أن يكون العقد على منفعة في الذمة ففيه وجهان:

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٣٦/١٢.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة، ١٦٩/٢.

أحدهما: يجوز لأنه عوض في الإجارة فجاز تأجيله كما لو كان على عين.
والثاني: لا يجوز لأنه عقد على ما في الذمة فلم يجز تأجيل عوضه كالسلم".

(٢/١/٤/١) بعض الآراء المعاصرة في حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة

١ - رأي الدكتور محمد سعيد البوطي

رأى الدكتور محمد سعيد البوطي في بحثه الإجارة الموصوفة في الذمة المقدم لمؤتمر المعمل المالي والمصرفي الإسلامي^(١) أنه يجب تسليم الأجرة في مجلس العقد، لأن هذا العقد إنما هو سلم في المنافع ومن المعلوم أنه يجب تسليم رأس مال السلم في العقد تخلصاً من بيع الدين بالدين، هذا هو الحكم إجمالاً^(٢).

٢ - رأي الدكتور عبد الستار أبوغدة

أظهر الدكتور عبد الستار أبوغدة الخلاف في مسألة تعجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة في بحثه ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة المقدم إلى ندوة البركة رقم ٢٨، وأشار إلى أن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين رجحت جواز تأجيل الأجرة إذا عقدت بلفظ السلم ولم يصرح برأيه في المسألة^(٣).

(١) البوطي، محمد سعيد رمضان، *الإجارة الموصوفة في الذمة*، بحث مقدم لمؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والبنك الدولي في البحرين، ٢٠٠٧م، ص ٨.

(٢) أبوغدة، عبد الستار، *ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة*، بحث مقدم إلى ندوة البركة ٢٨، جدة، ٢٠٠٧م، ص ٩٨.

٣- رأي الدكتور نزيه حماد

وفي بحث للدكتور نزيه حماد عن الإجارة الموصوفة في الذمة قال "وإنني اتجه إلى القول: بجواز إجارة الذمة من غير اشتراط تسليم الأجرة في مجلس العقد إذا عقدت بلفظ إجارة ونحوه، ولم تعقد بلفظ سلم ولا سلف أخذا بمذهب الحنابلة القائلين بذلك، تيسير على الناس، وتخفيفا على العباد، ورفعاً للحرص عنهم، فيما يحتاجون إليه من صنوف التعامل المالي، وتأسيا بقول القاضي أبي يوسف: "ما كان أرفق بالناس، فالقول به أولى، لأن الحرص مرفوع"^(١).

٤- رأي الدكتور علي القره داغي

ورأى الدكتور علي القره داغي في بحثه المقدم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء جواز تأجيل الأجرة إذا عقدت بلفظ إجارة وأشار إلى ذلك في حديثه عن شروط وضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وقال " يجب أن يتم تسليم الأجرة في المجلس إن تم العقد بلفظ السلم، أما إذا تم بلفظ الإجارة أو نحوها فلا يشترط على وجهه للشافعية، ووجه راجح للحنابلة"^(٢).

٥- رأي الدكتور حسين حامد حسان

في المجلد الرابع لفتاوى بنك دبي الإسلامي قدم الدكتور حسين حامد حسان له ببحث حول السلم في المنافع حاث جاء في بحثه "وقد تعقد الإجارة في الذمة بلفظ الإجارة وقد تعقد بلفظ السلم في المنافع، وللصيغة أثر في الحكم عند بعض الفقهاء، كالشافعية الذين يطبقون حكم السلم على بيع المنافع في الذمة، فيشترطون قبض الأجرة عند التعاقد، لماذا عقدت بلفظ الإجارة فإنهم لا يشترطون ذلك"^(٣).

(١) حماد، نزيه، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٢) القره داغي، علي، الإجارة على منافع الأشخاص، المجلس الأوروبي للإفتاء، ٢٠٠٨م، باريس.

(٣) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، إجارة الأعيان، المجلد الرابع،

ص ١٢ (د.ن.).

٦- رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين

أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين إلى الإجارة الموصوفة في الذمة وجواز تأجيل الأجرة فيها في المعيار الشرعي رقم ٩ الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، في الفقرة رقم ٣ فرعي ٥/٣، ونصه "ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف، وإذا سلم المؤجر غير ماتم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تحقق فيه المواصفات"^(١).

٧- رأي الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية

ورد في قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي الخاص بإجارة الذمة ما يلي:

١. يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة مما ينضبط بالوصف، والأصل -حينئذٍ- أن تكون الأجرة معجلة، ويجوز تقسيط الأجرة أو تأجيلها إذا لم يكن عقد الإجارة بلفظ السلم أو السلف في أرجح قولي العلماء.

٢. يجوز في إجارة الموصوف في الذمة أن تعلق تملك العميل لذلك الأصل المؤجر على سداد جميع دفعات الإجارة، فتنتقل ملكية العين إلى العميل بحصول المعلق عليه.

مما تقدم يتبين أن أغلب الآراء ذهبت إلى جواز تأجيل الأجرة وذلك بالاستناد إلى أنه إذا وقعت بلفظ الإجارة فيجوز ذلك وإذا عقدت بلفظ السلم فلا يجوز ومن وجهة نظر الباحث أن هناك ملاحظات يمكن أن تكون أساساً لحل هذا الخلاف وهي:

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ص ١٣٥، ٢٠٠٧م.

١- إذا اعتبرنا جواز تأجيل الأجرة باعتبار اللفظ "على أسس أنه إجارة إذا عقد بلفظ الإجارة" فأى أحكام نطبق بعد ذلك هل أحكام الإجارة المعينة أو الموصوفة في الذمة لاختلافهما، خاصة فيما يتعلق بتلف محل الإجارة ففي المعينة يفسخ العقد وفي الموصوفة يلزمه الإبدال لأن الذين قالو بجواز التأجيل إذا عقدت بلفظ الإجارة قالوا ذلك لأنها بلفظ الإجارة أصبحت مثل الإجارة المعينة يجوز فيها التقسيط.

٢- وإذا اعتبرنا أيضاً جواز تأجيل الأجرة فإننا سوف ندخل في محذور ابتداء الدين بالدين (الكالى بالكالى).

٣- الظاهر من النصوص الفقهية التي أشارت إلى اعتبار اللفظ، أن المقصود من ذلك هو ماذا يقصد العاقدان والاستدلال عن قصدتهما باللفظ "خاصة فيما ورد في المذهب الشافعي بان الشافعية يتمسكون بحرفية النصوص خشية فساد اللفظ لا لتغيير ماهية وحقيقة العقود" لكن إذا تم إدراك ذلك عرفاً وخاصة بالمجتمعات المعاصرة التي تستند في توضيح المعاملات بالتوثيق والكتابة فإن ذلك أقرب لفهم المعاملة ومقصود العاقدين.

٤- أن العقود المالية مبنية على المعاني والمقاصد وليس الألفاظ وهذا مبدأ عام دائماً نرده في فقه المعاملات وفي المصرفية الإسلامية.

• رأي الباحث في هذا الخلاف.

بناءً على ما تقدم فإن الباحث يرى ما يلي:

١- أن أغلب الاتجاه في الفقه القديم يرى عدم جواز تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة.

٢- أن أغلب الآراء المعاصرة تتجه إلى جواز تأجيل الأجرة.

٣- هذا التباين القوي بين الآراء القديمة والآراء الحديثة، يبين لنا أهمية كون التأجيل في الأجرة هو حاجة معاصرة ملحة كونه يتفق مع طبيعة عمل المصارف اليوم وهذا ما أشار إليه الفقهاء المعاصرين بضرورة التيسير على الناس في هذا العصر.

٤- إن الوسيلة الأفضل لإجازة تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة هي:

(١) إصدار قرار من مجمع الفقه الإسلامي بهذا الجواز وحسم هذه المسألة من خلال المجمع بعد تقدير الضرورة لجواز تأجيل الأجرة.

(٢) من الناحية الفقهية الأفضل أن يخرج عقد الإجارة الموصوفة في الذمة من دائرة كونه ملحقاً بالسلم أو الإجارة واعتباره عقد مستقل، كما استقل عقد الإجارة عن البيع وكما استقل عقد السلم عن البيع وكما استقل عقد الإستصناع عن السلم، وهذا الاستقلال يمكن إثباته بالشروط الخاصة بهذه الصيغة والفروق بينها وبين الصيغ المشابهة لها.

(٣) يجب التمسك بالحكم الأصلي وهو عدم جواز تأجيل الأجرة لكي لا يحدث اضطراب في الفكر الفقهي المعاصر خصوصاً بما يتعلق بمحظور الكالئ بالكالئ، وكذلك اعتبار اللفظ لتغيير شروط وضوابط الصيغة وهذا في نفس الوقت لا يحدث اضطراب في فهم المعاملات المالية إذا تم تجويز التأجيل في الأجرة للضرورة من باب الرخصة المعتبرة شرعاً بإجماع الفقهاء المعاصرين.

(١/٤/٢) عقد الإجارة الموصوف بالذمة متعلق بذمة المؤجر

وهذا يعني انه مكلف بأن يتعهد للمستأجر بتنفيذ العمل المطلوب منه على الوجه السليم، أي كانت الوسيلة إلى ذلك وأياً كانت الجهة المنفذة، وبناء على ذلك فإن للأجير أن يستأجر بدوره من يكلفه بإنجاز ما طلب منه وله الحق في أن يتفق معه على الأجر الذي يشاء.

يقول الإمام النووي "هي قسمان (أي الإجارة): واردة على عين كإجارة العقار ودابة وشخص معينين، وعلى الذمة كإستجار دابة موصوفة بالذمة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء"^(١)، أي أن استئجار الدابة في الذمة لا بد أن تخضع للوصف دون استئجار الشخص للالتزام بعمل ما، وقد نبه الإمام النووي إلى ذلك بقوله " لو قال - المستأجر - ألزمت ذمتك نسج ثوب صفته كذا على أن تتسجه بنفسك لم يصح العقد لأنه غرر"^(٢).

(٣/١/٤/١) إذا نكل المؤجر ولم يسلم المستأجر العين المؤجرة في الوقت المحدد أو فر بها على حد تعبير بعضهم كان للمستأجر الخيار في إمضاء العقد قابلاً بالتأخير أو فسخه.

(٤/١/٤/١) يجوز استخدام الأجرة في أغراض خاصة للمؤجر وقياس ذلك على جوازه في السلم ويشهد لذلك الحديث الذي رواه أبو داود "عن عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعرا معلوماً وأجلاً معلوماً، فقل له: ممن له ذلك، قال: ما كنا نسألهم"^(٣)، فيجوز للمؤجر استخدام الأجرة في أغراض خاصة لا علاقة لها بتكاليف تقديم المنفعة لكنه ملتزم بذمته بتقديمها في الموعد وبالشكل المتفق عليه.

(١) المنهاج للنووي مع شرحه للشر بيني: ٣٣٣/٢.

(٢) الروضة للنووي ٢٥٦/٥.

(٣) سنن أبي داود، ج ٣/٢٧٣.

(٥/١/٤/١) يجوز أخذ رهن من المؤجر

يجوز في إجارة الذمة أخذ رهن من المؤجر كما إذا أجر بنائين على بناء دار فإنه يصح أن يأخذ رهنا منهم في نظير عملهم حتى إذا لم يبنوا الدار فإن للمرتهن الحق في بيع المرهون ويستأجر منه من يعمله "وقريب من هذا: ما تأخذه المصالح من التأمينات التي يدفعها العمال حتى لا يهملوا في أداء أعمالهم"^(١).

(٢/٤/١) الأحكام التفصيلية للإجارة الموصوفة في الذمة بحسب كل نوع

(١/٢/٤/١) الأحكام الخاصة بالإجارة التي تكون الأجرة فيها موصوفة في الذمة

١ - الأجرة يجب أن تكون معلومة قدرا وصفة إذا كانت متعلقة بالذمة

يشترط العلم بقدر الأجرة ووصفها إذا كانت في الذمة كالثلثين في الذمة فلو قال اعمل كذا لأرضيك أو أعطيك شيئا وما أشبهه فسد العقد وإذا عمل استحق أجرة المثل ولو استأجره بنفقته أو كسوته فسد^(٢).

٢ - يجوز أن تكون الأجرة من غير النقود

جاء في شرح البهجة الوردية "ولو استأجره بقدر من الحنطة أو الشعير وضبطه ضبط السلم جاز ولو استأجره بأرطال خبز، بني على جواز السلم في الخبز، ولو أجر الدار بعمارتها أو الدابة بعلفها أو الأرض بخراجها ومؤنتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها ولا يحسب ما أنفق من الأجرة لم يصح، ولو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها إلى العمارة لم يصح لأن الأجرة الدراهم مع الصرف إلى العمارة وذلك عمل مجهول ثم إذا صرفها في العمارة رجع بها"^(٣).

(١) الجزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ٢/٢٢٠.

(٢) السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة الغمراوي، ١/٢٩٤.

(٣) شرح البهجة الوردية، ٢/٢٠٦.

(١/٤/٢/٢) الأحكام الخاصة بالإجارة التي تكون منفعة العمل فيها موصوفة في الذمة

١ - لا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل

جاء في منتهى الإرادات:

"وشرط (أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل) مثل قوله: استأجرتك (لتخيطه) أي: هذا الثوب (في يوم) لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه، وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه فيكون غررا يمكن التحرز منه ولم يوجد مثله"^(١).

والثياب والأبنية كالعقار في أن منافعتها لا تكون معلومة إلا بتقدير المدة، وهي كالبهائم ثم في جواز العقد عليها معينا وفي الذمة، وإن قدر المنفعة بالعمل كاستأجرتك لنقل كذا صح العقد^(٢).

(ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم، لم يصح) في الأشهر، لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررا لا حاجة إليه.

لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع العقد عليه، وإن لم يعمل، كان تاركا للعمل في بعضه، فهذا غرر يمكن التحرز منه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق، فلم يجز العقد معه (ويحتمل أن يصح) هذا رواية، لأن الإجارة معقودة على العمل والمدة إنما ذكرت للتعجيل، فلا يفسد العقد.

(١) شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٥٨

(٢) فتاوى السبكي، (٣٧٢/٢).

وكجعلالة وفيها وجه قال في «التبصرة» وإن اشترط تعجيل العمل في أقصى ممكن، فله شرطه، وعليها إذا تم العمل قبل انقضاء المدة، لم يلزمه العمل في بقيتها كقضاء الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل، فللمستأجر الفسخ فإن رضي بالبقاء عليه، لم يكن للآخر^(١).

(١/٤/٣) الأحكام الخاصة بالإجارة التي تكون منفعة العين فيها موصوفة في الذمة وذلك بخلاف الإجارة الموصوفة بالذمة بتلف العين المؤجرة.

وذلك بخلاف الإجارة المعينة، جاء في جواهر العقود "تنفسخ إجارة العين بتلف الدابة، ويثبت الخيار بعيبها، وفي إجارة الذمة لا تنفسخ بالتلف"^(٢).

٢- لا يثبت خيار العيب في الإجارة الموصوفة بالذمة

لأن على المؤجر إبدال العين المعيبة جاء في جواهر العقود "ولا يثبت فيها الخيار بالعيب - أي الإجارة الموصوفة بالذمة - ولكن على المكري الإبدال، والطعام المحمول ليؤكل يبذل إذا أكل على الأصح".

٣- يشترط تقديم الخدمات التابعة للمنفعة من قبل المؤجر

بخلاف الإجارة المعينة فهي على المستأجر، جاء في جواهر العقود^(٣) "وعلى المكري في إجارة الذمة الخروج مع الدابة ليتعدها، وإعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه، وشد المحمل وحله وفي إجارة العين ليس عليه إلا لتخليه بين المكثري والدابة".

(١) المبدع شرح المقنع، ٨٤/٦.

(٢) جواهر العقود، ٢٦٤/١.

(٣) جواهر العقود مرجع سابق، ٢٦٤/١.

(٥/١) مقارنة بين الإجارة الموصوفة بالذمة والإجارة المعينة^(١)

(١/٥/١) إن الإجارة الموصوفة تقع على منفعة (خدمة) موصوفة في الذمة

دون تحديد الشخص الذي يقدمها بعينه

في حين أن الإجارة المعينة تقع على منفعة محددة لشخص معين.

(٢/٥/١) إذا مات الأجير الطبيعي، فإن الإجارة المعينة تنفسخ مطلقا

سواء كان بعد الانتقاع ببعض خدماته أم قبله، وأما الإجارة الموصوفة في الذمة فلا تنفسخ بموته، بل على المؤجر أن يقدم الخدمة الموصوفة من خلال شخص آخر.

(٣/٥/١) وإذا تعيب الأجير فإن للمستأجر الحق في فسخ العقد في الإجارة المعينة

وحق الاستبدال في الإجارة الموصوفة في الذمة.

(٤/٥/١) إن خيار العيب ثابت في الإجارة المعينة

وغير وارد في الإجارة الموصوفة في الذمة لأن المنفعة تستبدل عند العيب، لأنها ليست معينة.

(٥/٥/١) وجوب تقديم المنفعة (الخدمة) الموصوفة في الذمة بالشكل الذي

يتمكن المستأجر من الاستفادة منها

وهذا يستلزم تقديم التوابع الضرورية، والحاجبة التي لا يمكن الانتقاع بالمنفعة إلا بعد تحققها، في حين أن الإجارة المعينة لا تستدعي ذلك إلا إذا اشترط.

(٦/٥/١) إن الإجارة الموصوفة في الذمة يجوز فيها تأجيلها إلى المستقبل

وهو الغالب (أي الإضافة إلى المستقبل) في حين أن الإجارة المعينة لا تجوز فيها الإضافة إلى المستقبل، وهذا عند الشافعية، أما غيرهم فقد أجازوها.

(١) القره داغي، علي، مرجع سابق.

(٧/٥/١) لا يشترط في الإجارة الموصوفة في الذمة وجود الخدمة الموصوفة في الذمة وقت العقد

ولا وجود الشخص المقدم للخدمة، حيث تستطيع المؤسسة المالية تقديمها حسب المواصفات، في حين أن الإجارة المعينة لا بدّ من وجود الشخص الذي يقدم الخدمة أثناء العقد^(١).

(٦/١) مقارنة بين الإجارة الموصوفة في الذمة وبعض صيغ المعاملات

(١/٦/١) الإجارة الموصوفة في الذمة والإستصناع

الإستصناع عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمان معلوم^(٢) والإستصناع فيه شبه بالإجارة من جهة طلب العمل، ويشبه الإستصناع الإجارة من جهة أن الإجارة والإستصناع تبطل بموت أحد العاقلين. لكن يتميز عقد الإستصناع عن عقد الإجارة بما يلي:

١. أن الأصل في الإستصناع العمل.

وإذا كان عمله يستلزم وضع الصبغ من عنده -لأنه أعرف بالمواد - فهو تبع للعمل.

٢. أن المستصنع يأتي إلى الصانع صفر اليدين، بينما صاحب الثوب يأتي إلى الصباغ بثوبه ليصبغه، فيتضح الفرق في ذلك.

أما الفرق بين الإجارة الموصوفة في الذمة وبين الإستصناع على وجه الخصوص فيتضح مما يلي:

(١) القره داغي، علي، مرجع سابق.

(٢) أبو زيد، بكر، عقد الإستصناع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ورد تعريف الإستصناع في كتب الفقه القديمة مثل بدائع الصنائع للكاساني وتحفة الفقهاء للسمرقندي، لكن تعريف الدكتور أبو زيد يشمل كل التعريفات الواردة في هذه الكتب.

(١) يجوز في الإستصناع والإجارة تقسيط أجرة الصانع أو المؤجر وأما في الإجارة الموصوفة في الذمة لا يجوز كونه سلم في المنافع كما تقدم على الرأي الراجح.

(٢) الإستصناع في حقيقته بيع سلعة وقد تكون استهلاكية أو معمرة وهي المقصودة من العقد والإجارة الموصوفة بالذمة في حقيقته إجارة والمقصود هنا المنفعة ويجب أن تكون السلعة معمرة لاتهلاك رقبته بالاستعمال أي غير استهلاكية.

(٣) عقد الاستصناع الأصل فيه الحلول ولا يصح ضرب الأجل فيه أما حالاً. الموصوفة في الحال. أصل فيه التأجيل حتى لو كان حالاً.

(٤) السلعة المصنعة في عقد الاستصناع هي ملك للمستصنع ويد الصانع هنا يد ضمان، أما في الإجارة الموصوفة في الذمة فلا تنتقل ملكية العين الموصوفة في الذمة إلى المستأجر وإنما منفعتها.

(٢/٦/١) الإجارة الموصوفة في الذمة والجعالة
الجعالة أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يعمل، أن أكمل العمل وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلاً^(١).
وبين الجعالة والإجارة بشكل عام تشابه من حيث أن المعقود عليه بالإجارة والجعالة هو عمل نظير مقابل محدد لكن ابن رشد يرى أن هذا التشابه لا يلغى الفارق بينهما.

(١) المقدمات، ابن رشد، ص ٦٣٠، ج ٥.

يقول ابن رشد في المقدمات "الجعالة أصل في ذاتها لا تقاس على الإجارة ولا تقاس الإجارة عليها، وإن أخذت شبهاً منها"^(١).

وتختلف الجعالة عن الإجارة الموصوفة في الذمة من عدة جوانب هي:

١. في عقد الإجارة الموصوفة في الذمة يتم تسليم الثمن مقدماً بخلاف الجعالة التي يتم تسليم الثمن بعد الانتهاء من العمل وانجازه.
٢. في الجعالة قد يكون العامل معيناً أو مجهولاً أو مجموعة أشخاص. لكن في عقد الإجارة الواردة على محل واحد يكون العامل أو المؤجر معيناً فقط لأن العمل المطلوب منه متعلق بذمته.
٣. محل العقد في الجعالة منفعة الآدمي فقط لكن في الإجارة الموصوفة في الذمة منفعة الآدمي أو العين الموصوفة في الذمة^(٢).
٤. الجعالة أوسع من الإجارة لأنها تجوز على أعمال القرب ولأن العمل فيها يكون معلوماً ومجهولاً ولأنها عقد جائز بخلاف الإجارة^(٣).

(١) المقدمات، مرجع سابق، ص ٦٣٠، ج ٢.

(٢) دنيا، شوقي، الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) منهج السالكين في الفقه لابن سعدي، ص ٥٨، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٠ هـ.

المبحث الثاني

الإجارة الموصوفة في الذمة في التطبيق المعاصر

ومجالات تطبيقهما في إجارة الخدمات

(١/٢) الخصائص التمويلية لعقد الإجارة الموصوفة في الذمة

(١/١/٢) إمكانية تقديم الخدمات التابعة للمنفعة

مثل الاستئجار لنقل شخص يستتبع ذلك الإعانة في الركوب والنزول^(١).

(٢/١/٢) إمكانية الاستفادة من السيولة النقدية لأغراض خاصة

وبالاستمضمنة حكم استخدام رأس مال السلم في الحاجة الخاصة للبائع غير المرتبطة بإنتاج السلعة كما تقدم في أحكام الإجارة الموصوفة بالذمة، يمكن للمؤجر استخدام رأس مال الإجارة الموصوفة بالذمة كما في السلم لأنها سلم في المنافع في حاجته الخاصة أو للنفقة على نفسه.

وليس واجباً عليه أن يخصص إنفاقه بالضرورة على عمل معين مرتبط بتقديم المنفعة^(٢) وهذا يتيح استخدام العقد في تمويل الاحتياجات النقدية المتنوعة.

(٣/١/٢) إمكانية استيفاء المنفعة من أكثر من عين

بعكس إجارة العين فلا تستوفى إلا منها لأن العين في إجارة الذمة موصوفة مضمونة^(٣).

(١) أبو غدة، عبدالستار، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) أحمد، التيجاني عبدالقادر، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية واستثمارية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني السوداني، اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية، الطبعة الأولى، السودان، ٢٠٠٦م، ص ١١.

(٣) الهاشم، عبدالرحيم، التعيين وأثره في العقود المالية، سلسلة الرسائل الجامعية، ٦٧، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص ٥٥.

(٢/٢) تطبيق الإجارة الموصوفة في إجارة الخدمات

(١/٢/٢) الصورة العامة لتطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة في تمويل الخدمات

يمكن تفصيل خطوات تطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة في المؤسسات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات كما يلي:

(١) يقوم المؤجر (المؤسسة المالية) بإبرام عقد إجارة موصوفة في الذمة

قبل تملك منفعة العين مع عميل المؤسسة المالية.

(٢) ثم تتعاقد المؤسسة مع الجهة التي تقوم بتزويد الخدمة

بعقد إجارة موصوفة في الذمة.

(٣) يجب أن تشترط المؤسسة المالية على مزود الخدمة تقديم الخدمة لها.

أو لمن تحدده من عملائها.

(٤) يجب عدم الربط بين الإجارة الموصوفة في الذمة إذا تم إبرامها مع

مقدم الخدمة أولاً وبين الخدمة. أرة مع المستفيد من الخدمة

لأن الموصوف في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل قبض محله أي تعيينه^(١).

(٢/٢/٢) مجالات التطبيق

تمويل التعليم، تمويل الدورات التدريبية، تمويل الخدمات الصحية، تمويل

رحلات السفر والحج والعمرة، تمويل حفلات الزواج، تمويل النقل، تمويل العقار.

(٣/٢/٢) بعض النماذج المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية

☒ نموذج بيت التمويل العربي - لبنان.

يقدم بيت التمويل العربي في لبنان منتج الإجارة الموصوفة في الذمة لتمويل

ثلاث احتياجات وهي التعليم والصحة والحج والعمرة وفيما يلي وصف مختصر مع نماذج العمل لهذه المنتجات.

(١) أبوغدة، عبدالستار، مرجع سابق، ص ١٠٢.

١. منتج العلم نور:

أ) تعريف:

منتج "قسط علمك" يُقدّم للعميل بنفس قيمة القسط مضافاً إليه المصاريف الإدارية التي تدفع مرّة واحدة في الفصل وذلك بعد تملك المصرف لمنافع المقعد الدراسي القائمة على الصيغة الشرعية للإجارة الموصوفة في الذمة.

ب) الشروط العامة:

العملة: الليرة اللبنانية.

قيمة التمويل: ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. كحد التمويل: ل تلميذ، يمكن أن تدفع مرة واحدة في الفصل الأول أو على مرحلتين (في الفصل الأول والفصل الثاني).
مدة التمويل: ١١ شهر.

المصاريف الإدارية: مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. تدفع مباشرة عند فتح الملف.
الدفعة الشهرية: لا تتجاوز الثلث من الدخل الشهري.

٢. منتج الحج و العمرة:

✓ تعريف: منتج الحج و العمرة قائم على صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة والمنعقدة بين المصرف والعميل، يلتزم المصرف تقديم المنافع التي تستلزمها الرحلة من مواصلات وسكن وتنقلات ما يشابهها من خدمات تعتبر ضمن المنفعة.

✓ الشروط العامة:

العملة: الدولار الأميركي أو الليرة اللبنانية.

مدة التمويل: بين ١٢ و ٢٤ شهر.

الدفعة الأولى: ٠٪

الدفعة الشهرية: لا تتجاوز الثلث من الدخل الشهري.

كلفة فتح ملف: \$١٧٥.

قيمة التمويل: تصل إلى \$٥٠٠٠ أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية.

٣. تمويل الاحتياجات الطبية:

✓ **تعريف:** هذا المنتج القائم على صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة والمنعقدة بين المصرف والعميل، يلتزم المصرف بتقديم المنافع التي تستلزمها العملية من كلفة المستشفى وأجرة الطبيب وما يشبهها من نفقات تعتبر ضمن المنفعة.

✓ الشروط العامة:

العملة: الدولار الأميركي أو الليرة اللبنانية.

مدة التمويل: ١٨ شهر.

الدفعة الأولى: ٠٪.

الدفعة الشهرية: لا تتجاوز الثلث من الدخل الشهري.

كلفة فتح ملف: \$ ١٥٠.

قيمة التمويل: بين \$ ١٠٠٠ و \$ ٢٠٠٠ أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية.

☒ نموذج بنك سوريا الإسلامي الدولي - سوريا.

كذلك يقدم بنك سوريا الإسلامي الدولي منتج الإجارة الموصوفة في الذمة لتمويل ثلاث احتياجات وهي الحج والعمرة والسياحة والتعليم وفيما يلي عرض موجز لهذه المنتجات مع آلية التطبيق:

١. تمويل رحلات الحج والعمرة

- **تعريف:** تمويل رحلات العمرة والحج، أحد برامج التمويل التي يوفرها بنك سورية الدولي الإسلامي في إطار برامج إجارة الخدمات (الإجارة الموصوفة بالذمة) التي تتم بإبرام عقد تملك المنفعة ما بين البنك والزبون بعد أن يقوم البنك في امتلاك هذه المنفعة بحسب الملزم من المتعامل الراغب في أداء مناسك الحج والعمرة.

بنك سورية الدولي الإسلامي يلتزم بموجب العقد المبرم مع المتعامل بتوفير المنافع التي تستلزمها رحلات الحج والعمرة من نفقات المواصلات والتنقلات والإقامة.

وأي نفقات أخرى ضمن المنافع المحددة ويقوم البنك بتأمين تلك المنافع إلى المتعاملين الراغبين في أداء رحلات الحج والعمرة وفق شروط ومزايا ومواصفات محددة مسبقاً.

- شروط ومزايا الانتفاع:

- تصل مدة التمويل إلى ١٢ شهراً.
- الحد الأدنى للتمويل ١٠٠ ألف ليرة سورية.
- قيمة قسط السداد الشهري لا تتجاوز (٤٠٪) من دخل المتعامل.
- الحصول على تأمين طبي مجاني خلال فترة أداء الحج والعمرة لمدة ١٥ يوماً من تاريخ السفر بالتعاون مع الشركة السورية الإسلامية للتأمين.
- بيان دخل شهري للمتعامل، وكفيل حسب كل حالة.
- يمنح التمويل حسب شروط وضوابط البنك.

٢. برنامج تمويل رحلات السياحة والسفر

- تعريف: ضمن برنامج إجازة الخدمات (الإجازة الموصوفة بالذمة) حيث يتم إبرام عقد تملك المنفعة ما بين البنك والمتعامل الراغب في الحصول على منافع هذا التمويل بعد أن يقوم البنك بامتلاك المنفعة بحسب الوعد الملزم من المتعامل وبشروط سهلة ومزايا عديدة.

- شروط ومزايا:

- مدة التمويل ١٢ شهراً.
- الحد الأدنى للتمويل ١٠٠ ألف ليرة سورية.
- قيمة القسط الشهري لا يتجاوز (٤٠٪) من دخل المتعامل.
- بيان للدخل الشهري للمتعامل، وكفيل حسب كل حالة على انفراد.
- يمنح التمويل حسب شروط وضوابط البنك.

٣. تمويل التعليم.

- **تعريف:** للحصول على تمويل نفقات التعليم سواء في الجامعات و/أو المدارس الخاصة. ضمن برنامج إجارة الخدمات (الإجارة الموصوفة بالذمة) حيث يتم إبرام عقد تملك منفعة ما بين البنك والمتعامل الراغب في الحصول على منافع هذا التمويل بعد أن يقوم البنك بامتلاك المنفعة بحسب الوعد الملزم من المتعامل وبشروط سهلة ومزايا عديدة.

- شروط ومزايا:

- يجوز للمتعامل أن يستفيد من هذه الخدمة لإكمال تعليمه و/أو تعليم أبنائه و/أو تعليم أحد أقاربه.
- مدة التمويل ١٢ شهراً.
- الحد الأدنى للتمويل ١٠٠ ألف ليرة سورية.
- قيمة القسط الشهري لا يتجاوز (٤٠٪) من دخل المتعامل.
- تقديم بيان للدخل الشهري للمتعامل، وكفيل حسب كل حالة على انفراد.
- يتم التمويل حسب شروط وضوابط البنك.

(٣/٢) الأحكام والفتاوى المعاصرة للإجارة الموصوفة في الذمة التي أصدرتها المؤسسات المالية الإسلامية.

١. إجارة الخدمات كالدراسة أو العلاج أو النقل ونحوها تعد إجارة موصوفة في الذمة إذا اقتصر فيها التعيين على الجهة (الشخصية الاعتبارية).
والتي هي المقدمة للخدمة دون من يقدم الخدمة مباشرة من مدرس أو طبيب أو وسيلة نقل فالعبرة في نقل هذه الإجارة من الإجارة الموصوفة في الذمة إلى الإجارة المعنية بتعيين من يباشر تقديم الخدمة، فإن عين كانت معينة، وإن لم يعين كانت موصوفة في الذمة وعدم التعيين له هو الجاري عليه التطبيق المصرفي^(١).

(١) قرار رقم (١٠٦/٣/٢٠٠٦-١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي.

٢. لا يحق للمؤجر في إجارة الذمة تسليم العين المؤجرة قبل الموعد المتفق عليه.

إلا بتراضي الطرفين في حينه أو أن لا تحتسب هذه المدة من إجمالي مدة عقد الإجارة وعليه فلا يقابلها شيء من الأجرة المتفق عليها^(١).

٣. إذا تأخر المؤجر في تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة عن الميعاد المتفق عليه يكون له استرداد مقابل مدة التأخير.

واستتزال مدة التأخير من مدة الانتفاع أو الاتفاق مع الطرف الأول على زيادة مدة الانتفاع لمدة تعادل مدة التأخير^(٢).

• منتج الإجارة الموصوفة في الذمة من خلال المشاركة المتناقصة^(٣).

(تمويل عقاري)

١. يدخل البنك في شراكة مع العميل لبناء العقار بحيث تمثل حصته في المشاركة بالأرض التي يقدمها أو مساهمة نقدية، وتمثل حصة المصرف في تمويل المشروع. وبالتالي يكون للمصرف ملكية مشتركة (ستكون الأصول تحت إجارة موصوفة بالذمة).

٢. وبعد الانتهاء من البناء وطبقاً لرغبة العميل في استئجار وشراء الأصول تحت إجارة موصوفة بالذمة من المصرف والذي قبل هذا العرض وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في الإجارة الموصوفة بالذمة.

(١) الشامل في الإجارة، فتاوى شركة أعيان، فتوى رقم ٧٩، المرجع (٢٠٠٥/٣/٣)، الكويت.

(٢) فتاوى أعيان، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، الكتاب

الأول، ١٩٩٩-٢٠٠٢م، صدر بإشراف وعناية من شركة شوري للاستشارات الشرعية، رقم

٣٣٥، محضر اجتماع رقم (٢٠٠٥/٣٠/٢م)، الكويت.

(٣) المنتجات المصرفية لتمويل العقار المطبقة في مصرف الشارقة الإسلامي.

٣. سوف يقوم البنك بتأجير نصيبه في العقار للعميل مقابل قيمة إيجارية متفق عليها. وبشكل دوري، ونظرًا لدفع قيمة الإيجار، فسوف يمتلك العميل نسبة مئوية متفق عليها مسبقًا من نصيب البنك في الملكية مما يؤدي إلى زيادة الملكية الخاصة بالعميل في العقار ونقصان نصيب البنك من الملكية بنسبة مماثلة ثم تنتقل ملكية العقار بالكامل للعميل عند انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها.

٤. شروط التمويل:

- نوع الملكية: ملكية حرة.
- المساهمة النقدية: الحد الأدنى (٤٠٪) إلى (٥٠٪) من كامل قيمة المشروع.
- فترة التمويل: ١٠ سنوات متضمنة سنتان من فترة الإنشاء.
- طريقة السداد: شهرية، فصلية، نصف سنوية أو سنوية.
- مصادر الدخل: بالدرجة الأولى دخل إيجار المشروع، - بالدرجة الثانية أي دخل آخر.
- الإيجار المتغير: إيبور + هامش ربح المصرف بحد أدنى معين.
- الضمان: رهن عقاري من الدرجة الأولى على الأرض والبناء بالإضافة إلى شروط أخرى للحصول على الموافقة.

• مسألة تعيين المعقود عليه في الإجارة الموصوفة في الذمة

تنشأ هنا مسألة مهمة بشأن التمويل العقاري بالإجارة الموصوفة في الذمة وهي مسألة تعيين المعقود عليه، فنحن نعلم أن في عقد السلم لا يجوز أن يكون المعقود عليه معين لأنه يبطل السلم في هذه الحالة حيث أن المعقود عليه دين موصوف في الذمة غير موجود عند التعاقد والإجارة الموصوفة في الذمة هي سلم في المنافع كما تقدم، وفي التمويل العقاري كما نعلم بأن قطعة الأرض التي سوف يقيم عليها البناء الذي سيتم تأجيره معينة ومحددة عند العقد، وهنا قد يتعذر القول بسلامة التطبيق في هذه الحالة؟

لكن بعض الباحثين في التمويل الإسلامي أجابوا على هذه المسألة بقولهم بأن محل العقد هنا هو ليس منفعة الأرض، وإنما هو منفعة العين الموصوفة في الذمة التي ستقام على الأرض المعينة، لذلك فإن القول السليم بأن المنفعة المتعاقد عليها موصوفة في ذمة المؤجر وليست معينة^(١).

وذلك مثل استصناع عين موصوفة في الذمة على أرض معينة، وهذه الصيغة هي مثل قول القائل: أسلمتك في كذا وكذا من تمر عجوة المدينة أستوفيه منك بعد كذا وكذا في أرضك الفلانية وليست كقول القائل: أسلمتك في تمر برحي من حائطك الفلاني.

• تحول الإجارة الموصوفة في الذمة إلى إجارة معينة

وهنا يثور تساؤل آخر وهو "هل تتحول إجارة العين الموصوفة في الذمة عند تسليم العين للمستأجر إلى إجارة عين معينة ؟ أم أنها تبقى إجارة عين موصوفة في الذمة.

وللإجابة على هذا السؤال نقول أن انفراد الإجارة الموصوفة في الذمة عن الإجارة بأنها لا تنفسخ بهلاك محلها لا يتصور إلا ببقاء تلك الخاصية وهي الوصف في الذمة ولو كان تسليم محلها يحولها إلى معينة فكيف يطبق حكم انتفاء انفساخ عقدها ووجوب الاستبدال على المؤجر^(٢).

إذا فلا يمكن تصور تحول إجارة العين الموصوفة في الذمة إلى إجارة معينة عند التسليم والسبيل الوحيد لذلك هو فسخ عقد الإجارة الموصوفة في الذمة باتفاق الطرفين وإبرام عقد.

(١) ميرة، حامد، صكوك الإجارة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، دار الميمان للنشر والتوزيع،

بنك البلاد، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١)، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ١٧١-١٧٢.

(٢) أبو غدة، عبد الستار، تحول الإجارة الموصوفة في الذمة الى معينة عند تسليم العين،

بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج ١٢، ط ١، ٢٠١١م، ص ٦٥.

التوصيات

- ١- حسم المسائل الخلافية في الإجارة الموصوفة في الذمة من خلال الاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية مثل المشروعية وتأجيل الأجرة.
- ٢- التوسع في البحوث الفقهية الخاصة بهذا الموضوع للكشف عن أحكامه وضوابطه والصور المتعددة له.
- ٣- دراسة الآثار الاقتصادية لتطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة في المصرف والاسترشاد بذلك لطرح منتجات مالية جديدة تلائم الأثر الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد.
- ٤- البحث في مخاطر منتجات الإجارة الموصوفة في الذمة واقتراح أساليب التحوط الممكنة والمتوافقة مع حكام الشريعة الإسلامية.

Forward *ijarah* Jurisprudence & practice

Ahmed Mohammed Nassar

Islamic Economics Institute

King Abdulaziz University, Jeddah, KSA

Wednesday 00 January, 2014 (00-00-1435H)

Abstract. This research aims at a juristic exploration of an important mode of finance in contemporary Islamic financial transactions vis-à-vis the Forward *Ijarah* (*Ijarah Mawsufah fi al-Zimmah*). This mode is built upon of two important contractual concepts; the determined *Ijarah* and Salam as it evident and clear from the statements of the *Fuqaha* (jurists). The research will examine the difference between this mode and other close ones such as Salam, *Istisnaa* and *Jualaa*. The research will also extract the main characteristics and application of this novel mode of financing. Finally the study will address some Shari'ah issues that have arose from the application of this mode in the real estate sector and services sector.

رؤية جديدة لعقد السلم

د. أحمد الإسلامبولي

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية - جدة - المملكة العربية السعودية

مقدمة

• السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، لذا اتفق الفقهاء على حكمه، بينما اختلفوا في تفاصيله التي هي جهد بشري في فهم النص، ومن ثم فإن هذا الاختلاف يقبل المراجعة.

• تعددت آراء الفقهاء في العديد من مسائل السلم، وأدى هذا التعدد إلى الحاجة إلى مراجعة هذه الآراء للوقوف على حقيقتها.

• يهدف هذا البحث إلى تحديد أهم هذه المسائل أو القضايا بذكرها، وتناول أدلة أصحابها، ومراجعتها من أجل الوصول إلى الرأي الراجح، ومن ثم سهولة التعامل مع ما يستجد من تطبيقات.

عرض موجز للتعريف بعقد السلم:

(١) هو عقد بين طرفين: بائع من أصحاب الزروع أو الثمار أو التجارات، يحتاج في الحال لينفق على نفسه وعياله واكتمال نشاطه فيتعجل الثمن، وله قدرة في المال على تسليم المبيع. ومشتري لديه الثمن ويحتاج إلى الاسترخاء في المبيع ليستريح فيه ومن ثم ينفق هو الآخر على نفسه وعياله لذا سمي الفقهاء هذا العقد بعقد المحاييج أو المفاليس.

(٢) عرف العربُ السلمَ قبل الإسلام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: مَنْ أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". أخرجه البخاري في صحيحه.

(٣) السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

(٤) اتفق جمهور الفقهاء على أن السلم نوع من البيع، وخالفهم ابن حزم فلا يرى السلم بيعًا وإنما مداينة.

(٥) اتفق الفقهاء على أن السلم مداينة، متى انعقد صار المسلم فيه دينًا في ذمة المسلم إليه، وإن اختلفوا في تطبيق بعض أحكام الدين عليه كالحالة والضمانات من رهن وكفالة.

(٦) جمهور الفقهاء على أن السلم شرع على خلاف القياس، وأنكر عليهم ذلك ابن حزم، بينما ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أنه شرع وفق القياس.

(٧) السلم نوع من البيع. بمعنى أن كل سلم بيع وليس كل بيع سلمًا، إذ للسلم شروط خاصة تتعلق بمحل العقد: كتعجيل رأس المال، وتأخير المسلم فيه إلى أجل معلوم، وأن يكون مما تنضبط صفته.

(٨) رغم اتفاق الفقهاء على شرط معلومية أجل التسليم، إلا أنهم اختلفوا في تفصيل ذلك.

(٩) إذا أسلم صاحب الزرع أو الثمر فيما يخرج من أرضه فيُشترط أن يكون المسلم فيه موصوفًا في الذمة، غير معين بما يخرج من مكان محدد بالبستان، كما يشترط بدو الصلاح حتى يأمن الآفة، إضافة إلى أن الشرع قد نهى عن بيع المعاومة أو السنين.

١٠) يمكن أن يكون المسلم إليه من أصحاب التجارات دون أن يكون منتجاً للمسلم فيه إذ يكفي أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند الأجل لتتحقق القدرة على التسليم.

أهم القضايا التي تحتاج إلى بحث ونظر:

أولاً: هل السلم أجزى على خلاف القياس؟

ثانياً: قياس السلم على البيع المؤجل

ثالثاً: هل بيع المعدم يقع باطلاً على إطلاقه فيدخل السلم ويستثنى الشارع؟

رابعاً: هل السلم يتضمن غرراً؟

خامساً: هل لا يجوز جعل رأسمال السلم ديناً في ذمة المسلم إليه بدعوى أنه

من الكالى بالكالى؟

سادساً: المداينة في السلم: هل تخرجه عن كونه بيعاً؟

سابعاً: هل ينعقد السلم بلفظ البيع؟

القضية الأولى: هل السلم أجزى على خلاف القياس؟

ذكر فقهاء المذاهب نصوصاً تفيد أن السلم أجزى على خلاف القياس، مثل:

- قول ابن نجيم الحنفي أن السلم "على خلاف القياس إذ هو بيع المعدم...".
- وقول دماذ أفندي إن السلم "يأباه القياس لأنه بيع معدم".
- وقول السمرقندي: "فالقياس ألا يجوز السلم.. وفي الاستحسان جائز بالحديث بخلاف القياس لحاجة الناس إليه".
- وقول البناني: "السلم رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك".
- وقول الرملي إن السلم "جَوْرٌ للحاجة وإن كان فيه غرر".
- وقول البهوتي إن "السلم رخصة جاز للرفق".

بمعنى أن فقهاء المذاهب يرون أن السلم معدولٌ به عن سنن القياس باعتباره مستثنى من قاعدة عامة هي: ”النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده“. ليكون جائزاً، ولكن على خلاف القياس. وثمرة ذلك أن السلم بهذا الوصف يكون جائزاً بالنص والإجماع، ولكن لا يُقاس عليه.

وبافتراض أن السلم يصادم قاعدة عامة لم تنتسخ، فهل كل معدول به عن سنن القياس لا يُقاس عليه غيره؟ وهل السلم يصادم فعلاً قاعدة عامة؟. لعله من المناسب أن نتناول:

- شرط ألا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس.
- السلم ومسألة ”لا تبع ما ليس عندك“.
- ملاحظات عامة حول هذه القضية.

شرط ألا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس

القياس هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها في المصادر النقلية بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص وذلك لتساوي الواقعتين في علة الحكم. وللقياس أركان وشروط، أما أركانه فأربعة: الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل. والذي يهم موضوعنا في الشروط هو شرط ألا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس.

فما أبعاد هذا الشرط؟.

وما تأثيره على موضوع الدراسة؟.

ذكر الإمام الغزالي في المستصفى أن الخارج عن القياس أربعة أقسام:

١. ما استثنى من قاعدة عامة وحُصص بالحكم ولا يُعقل معنى التخصيص فلا يُقاس عليه غيره.

٢. ما استثنى من قاعدة سابقة ويتطرق إلى استثنائه معنى فهذا يُقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستثنى وشارك المستثنى في علة الاستثناء.

٣. القاعدة المستقلة المستفتحة التي لا يُعقل معناها فلا يقاس عليها لعدم العلة.

٤. القواعد المبتدأة العديمة النظير فلا يُقاس عليها لانعدام النظير.

والذي يخص دراستنا هو القسم الثاني إذا اعتبرنا أن السلم مستثنى ومع ذلك يمكن أن يقاس عليه غيره. ولكن هل السلم مستثنى؟.

هل السلم مستثنى من قاعدة "لا تبع ما ليس عندك"؟:

تناول الباحث في بحث مستقل قضية نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده حيث تناول:

- حديث النهي وحجيته ومدلوله.
- آراء فقهاء المذاهب.
- معنى "عندك" الواردة في الحديث.
- هل النهي خاص بالمبيع المعين؟
- هل النهي خاص بالبيع الحال؟
- علة النهي.

وخلص إلى النتائج التالية:

- علة النهي هي: عدم القدرة على التسليم.
- النهي يمكن أن يتحقق في المبيع المعين، وهو متحقق في المبيع الموصوف في الذمة غير المقدور على تسليمه في الأجل المحدد.
- النهي متحقق في البيع الحال لعدم القدرة على التسليم وقت العقد. وفي البيع المؤجل غير المقدور فيه على تسليم المبيع في الأجل المحدد.

• ما يخرج عن النهي: المبيع الموصوف في الذمة المقدور على تسليمه في الأجل المحدد

ولما كان المبيع في عقد السلم (المسلم فيه) موصوفاً في الذمة، مقدوراً على تسليمه بحسب العادة في الأجل المحدد فإنه يخرج عن النهي، فلا يصادم قاعدة "لا تبع ما ليس عندك" ولا يُستثنى منها، ومن ثم يكون وفق القياس لا على خلافه، فيقاس عليه غيره

القضية الثانية: قياس السلم على البيع المؤجل

• يتفق عقد السلم مع البيع المؤجل في تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر. في السلم يتعجل الثمن (رأس المال) ويتأجل المبيع (المسلم فيه)، بينما يتعجل المبيع ويتأجل الثمن في البيع المؤجل. فهل يؤدي هذا الاتفاق إلى المساواة بين العقدين في الحكم وفي الأثر الاقتصادي؟

• في معرض إثبات أن السلم أجزى وفق القياس، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية انتفاء الفرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة. ولما كان البيع المؤجل أجزى وفق القياس، فلماذا يكون السلم على خلافه؟

• ولكن هل تساوي العقدين في الحكم يعني بالضرورة تساويهما في الآثار، خاصة الاقتصادية؟ هذا ما سيجري بحثه.

• أهم أوجه الشبه بين السلم والبيع المؤجل:

١. كلاهما بيع بالمداينة.
٢. الطرف الذي يعجل يكون دائئاً، والطرف الذي يؤجل يكون مدينئاً.
٣. الدائن يكون دائئاً بما سيتسلمه، والمدين يكون مدينئاً بما سيسلمه.

٤. الطرف المدين يطلب تعجيل ما له به حاجة في الحال، اعتمادًا على قدرته على الوفاء بدينه في المال

٥. الطرف الدائن يقبل تقديم ما له به قدرة في الحال، لتحقيق حاجة يسعى إليها في المال.

وأوجه الشبه المذكورة أعلاه موضوعية.

• أهم أوجه الاختلاف بين السلم والبيع المؤجل:

١. الدائن في البيع المؤجل هو البائع، بينما الدائن في السلم هو المشتري. والعكس صحيح بالنسبة للمدين.

٢. في البيع المؤجل يتم تعجيل المبيع، بينما في السلم يتم تعجيل الثمن. والعكس صحيح فيما يتم تأجيله.

٣. الدين في البيع المؤجل يكون في الثمن، بينما الدين في السلم يكون في المبيع (المسلم فيه).

٤. يمكن أن يكون المبيع في البيع المؤجل معيّنًا، بينما لا يجوز في السلم إلا الموصوف في الذمة.

٥. المبيع في البيع المؤجل يكون حاضرًا، بينما في السلم لا يكون عند البائع وقت العقد.

وأوجه الاختلاف المذكورة أعلاه شكلية.

مناقشة وتحليل

• نتيجة التحليل السابق تتفق مع قول شيخ الإسلام ابن تيمية إنه لا فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة، والعوض الآخر كذلك. هذا من حيث الحكم، ولكن ماذا عن الأثر الاقتصادي؟

• في البيع المؤجل

١. المبيع عند بائعه، وكلفته محددة، وسعر بيعه النقدي معلوم لديه، والبائع يبحث عن مشترٍ بذلك السعر، ويكون به راضٍ، وتتقطع صلته بالمبيع بمجرد تسليمه.
٢. ولكنه قد لا يجد ذلك المشتري، ولا يرغب في ركود سلعته، فيسعى لترويجها بالبيع الآجل لقاء زيادة معلومة في السعر مقابل تأجيل السداد لفترة محددة.
٣. المخاطر التي يتعرض لها البائع: تغير معدل العائد السائد في غير صالحه خلال فترة السداد، وكذا مخاطر عدم السداد وهي مخاطر يمكن التحسب لها.

• في السلم

١. رغم أن المبيع مقدور التسليم بحسب العادة، إلا أنه ليس عند بائعه وقت العقد.
٢. يعتمد البائع على خبرته السابقة في تحديد سعر البيع، وهو سعر تقريبي، لعدم معرفته بالسعر الذي سيكون عليه السوق وقت تسليم المبيع، وهذا الأخير قد يكون قريباً أو مختلفاً بدرجات متفاوتة بالزيادة أو النقصان، ومن ثم فإن الخطر حال تأجيل المبيع يكون أظهر.

• يتبين مما سبق أن تعجيل المبيع في البيع الآجل لا يتساوى من حيث الأثر الاقتصادي مع تأجيله في السلم، إذ الخطر أظهر في السلم، وهذه المسألة لا تقدرح في الحكم الشرعي الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

• مسألة العلاقة بين السلم والبيع المؤجل من حيث الأثر الاقتصادي تحتاج إلى بحث موسع مستقل يتناول طبيعة المعلومات المتوفرة لدى العاقدین عند تقدير ثمن البيع، وأثر تغير معدل العائد، وأثر التضخم، والموقف التفاوضي للعاقدین في كلا العقدین، ومخاطر عدم أداء البذل المؤخر... وإجمالاً يمكن القول إن الخطر حال تعجيل المبيع في البيع المؤجل يختلف حال تأخيره في السلم، فهو في الأول محكوم بدرجة معقولة، بينما هو في الثاني أظهر.

القضية الثالثة: هل بيع المعدوم يقع باطلاً على إطلاقه فیدخل السلم ويستثنى الشارع؟

• فقهاء المذاهب إلا القليل يرون أن بيع المعدوم باطل على إطلاقه، بينما كان المالكية أقل تمسكاً حيث أجازوا العقد على المعدوم في التبرعات على تفصيل ولم يجيزوه في المعاوضات. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه يمنع المعدوم الذي فيه غرر فقط، ووافقه تلميذه ابن القيم وبعض المعاصرين.

• يمكن إجمال آراء الفقهاء حول هذه القضية إلى:

- أ. مانعين من بيع المعدوم على إطلاقه، فیدخل السلم ويستثنى الشارع.
- ب. مانعين من بيع المعدوم الذي فيه غرر فقط، وهو الذي لا يوثق في جوده وقت التسليم، فيخرج السلم ابتداءً.

بعض أقوال المانعين من بيع المعدوم على إطلاقه

- قول الشوكاني في بيع حبل الحبل: "فتكون علة النهي.. بيع الغرر لكونه معدوماً".
- قول الشيرازي: "ولا يجوز بيع المعدوم.. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، والغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته.. والمعدوم قد انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته، فلم يجز بيعه".
- قول البهوتي: "والمعدوم لا يصح بيعه".

بعض من صرح من الفقهاء بأن السلم يدخل في بيع المعدوم فلا يجوز قياساً ويستثنيه الشارع:

- قول ابن نجيم: "(السلم) على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم".
- قول داماد أفندي عن السلم: "... ويأباه القياس لأنه بيع معدوم".
- قول السمرقندي: "فالقياص ألا يجوز السلم لأنه بيع معدوم".
- قول الرملي في السلم: "جوز للحاجة، وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة".

أدلة المانعين على إطلاق

١. حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - سلف الذكر - وتفسيره بأنه ما انطوى على المرء أمره وخفيت عليه عاقبته، والمعدوم كذلك، فلم يجز بيعه.

٢. النهي عن بيع المعاومة وبيع السنين.

٣. حديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده باعتباره دليلاً على عدم جواز بيع المعدوم، لأن ذلك يصادم النص وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم.

رأي ابن تيمية وما استدل به:

• المانعون على إطلاق لا يفرقون بين معدوم يغلب عليه عدم الوجود وقت التسليم، وبين معدوم يغلب على الظن وجوده وقت التسليم. بينما التفت ابن تيمية إلى أن المعدوم الذي يغلب على الظن وجوده وقت التسليم يخلو من الغرر ومن ثم يجوز بيعه. أما بطلان بيع المعدوم على اعتبار أن عدمه هو علة التحريم فغير صحيح.

• استدل على رأيه بدليلين:

أ- عدم وجود دليل شرعي على عدم جواز بيع المعدوم، وإنما ثبت في الصحيح النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أم معدوماً.

ب- صحح الشارع بيع المعدوم في بعض المواضع، فنهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الحب حتى يشتد. وهذا من أصح الحديث.

مناقشة أدلة المانعين على إطلاق

- الدليل الأول يعتبر أن الغرر متحقق في كل معدوم، بينما المعدوم منه ما لا يوثق في حصوله وقت التسليم فلا يجوز لتحقيق الغرر فيه، ومنه ما يوثق في حصوله وقت التسليم فيجوز لخلوه من الغرر.

- الدليل الثاني يتناول صورة من صور المعدوم، وليس بالضرورة أن يكون حكمها عامًا على كل صور المعدوم، فقد تنفرد بعلّة لا تتحقق في غيرها من الصور، وعلة النهي عن بيع المعاومة هي جهالة وجود الثمر لسنين، وليس العدم.

- الدليل الثالث يستند إلى حديث (لا تبع ما ليس عندك) ومعنى الحديث يشير إلى البيع الحال، أما إذا كان البيع مؤجلاً والمبيع مقدورًا على تسليمه وقت طلبه فإنه يخرج عن النهي الوارد في الحديث.

ما خلص إليه الباحث

- القول بعدم جواز بيع المعدوم على إطلاقه لا يستند إلى دليل من القرآن أو السنة ولم يقل به أحد من الصحابة.

- يبدو أن من نظر من الفقهاء إلى منع بيع المعدوم يرى أن العدم يفيد عدم القدرة على التسليم ومن ثم يتحقق الغرر فيكون العدم قرين الغرر، ويكون المعدوم غير جائز حتى لو كان موثقًا في حصوله وقت طلبه.

- مدار الحكم الشرعي ليس حول الوجود أو العدم، ولكن حول تحقق الغرر أو انتقائه.

السلم يخرج عن التحريم ابتداءً رغم كون المسلم فيه معدوماً عند العقد، لأنه موثوق في وجوده بحسب العادة وقت التسليم فينتقي عنه الغرر.

القضية الرابعة: هل السلم يتضمن غرراً؟

القول إن السلم أجاز رخصة أو استثناءً أو على خلاف القياس مبناه أن فيه غرراً يحول دون جوازه لولا الرخصة أو الاستثناء، فهل السلم فعلاً يتضمن غرراً؟ لعله من المناسب أن نتعرض للنقاط التالية:

١. معنى الغرر.
٢. هل الغرر بمعناه الاصطلاحي متحقق في السلم؟
٣. إذا كان الخطر في السلم أظهر منه في البيع الآجل، فهل يعني هذا أن في السلم غرراً؟
٤. رأي الباحث.

معنى الغرر

- الغرر لغة هو الخطر.
- أما المعنى الاصطلاحي للغرر فقد تناوله الفقهاء بين مضيق وموسع:
- هناك من قصره على ما شك في حصوله، فيخرج المجهول كقول ابن عابدين: "هو الشك في وجود المبيع".
- وهناك من قصره على المجهول، فيخرج ما شك في حصوله كقول ابن حزم: "هو ما لا يدري فيه المشتري ما اشترى ولا البائع ما باع".
- وهناك من جمع بين الاتجاهين السابقين، وهو رأي أكثر الفقهاء، ليشمل ما شك في حصوله والمجهول، كقول السرخسي: "الغرر ما يكون مستور العاقبة".

هل الغرر بمعناه الاصطلاحي متحقق في السلم؟

- نقصد بالمعنى الاصطلاحي هنا المعنى المشتمل على الاتجاهين وهو الذي عليه أكثر الفقهاء: ما شك في حصوله، والمجهول. وإذا طبقنا هذا على عقد السلم نجد أن:

- الجهل منتقب فيه: المسلم فيه محدد بالوصف الذي ينفي عنه الجهالة من حيث الجنس، والنوع، والكيل أو الوزن، وصولاً إلى معلومية أجل التسليم.

- الشك في وجود المسلم فيه منتقب هو الآخر من حيث:

- النهي عن بيع السنين.
- واشتراط بدو الصلاح.
- وعموم الوجود وقت التسليم.
- وإجازته في الموصوف في الذمة دون المعين.

إذا كان الخطر في السلم أظهر منه في البيع المؤجل فهل يعني هذا أن في السلم غرراً؟

- الخطر ملازم لأي نشاط اقتصادي، وهو أحد أسباب استحقاق الربح، وهو يتفاوت من نشاط لآخر، وليس معنى انخفاضه في نشاط وارتفاعه في غيره أن ذلك الأخير فيه غرر يحول دون جوازه.

- الأنشطة الاقتصادية التي تتطلبها حركة الحياة تكون جائزة شرعاً رغم تفاوتها في درجات المخاطر التي تتعرض لها، وغالباً ما تكون العوائد الاقتصادية متناسبة طردياً مع الخطر.

- الأخطار التي تقرض نفسها على العملية الإنتاجية تكون جائزة شرعاً، على خلاف تلك التي يمكن تجنبها ويذهب إليها البعض أملاً في تحقيق ربح دون جهد إنتاجي كالقمار.

- إذا كان الخطر في السلم أظهر منه في البيع المؤجل، فليس ثمة ما يمنع من كون حكمهما واحدًا وهو الجواز، مع ملاحظة أن الشريعة تحيط هذه العقود بالضوابط التي تمنع من الخصومة والنزاع في نطاق الأخطار التي تفرض نفسها على المعاملات.

- ليس بالضرورة أن يؤدي التفاوت في الخطر الذي يتعرض له نشاط اقتصادي معتبر شرعًا عن غيره إلى تحقق الغرر الذي يحول دون جوازه، ومن ثم فإن الخطر إذا كان أظهر في السلم منه في البيع المؤجل، فهذا لا يعني أن في السلم غررًا.

رأي الباحث

- السلم يخلو من الجهالة من حيث كون المبيع موصوفًا في الذمة وصفًا ينفي عنه الجهالة، وهو معلوم القدر والنوع والجنس وأجل التسليم.

- وضع الشارع من الضوابط ما يحول دون الشك في وجود المبيع كالنهي عن بيع المعاومة والسنين، واشتراط بدو الصلاح وقت العقد، واشتراط عموم الوجود وقت التسليم، وأن يكون في الموصوف في الذمة دون المعين، وأن يغلب على الظن وجوده وقت التسليم.

- خطر التجارة التي أحلها الله لا يدخل بالسلم تحت المعاملات التي يدخلها الغرر.

القضية الخامسة: هل لا يجوز جعل رأسمال السلم ديناً في ذمة المسلم إليه بدعوى أنه من الكالئ بالكالئ؟

تعجيل رأس المال شرط لصحة عقد السلم، ولكن هل يجوز أن يكون ديناً في ذمة المسلم إليه؟ مع ملاحظة أن الدين منه ما هو حال ومنه ما هو مؤجل.

فقهاء المذاهب لا يرون جواز ذلك دون تفرقة بين كون الدين حالاً أم مؤجلاً، إلى أن جاء ابن تيمية ففرق بين الدين الحال والمؤجل ليجيز الأول رأسمال في السلم دون الثاني. فما أبعاد هذه القضية؟ لعله من المناسب أن نتعرض للأقسام التالية:

- (١) مثال لحالة جعل رأسمال السلم ديناً حالاً.
- (٢) أقوال بعض فقهاء المذاهب. (٣) ما يفهم من أقوالهم.
- (٤) قول ابن القيم ومن وافقه. (٥) ما يفهم من قوليهما.
- (٦) مناقشة أدلة الرأيين. (٧) رأي الباحث.

(١) مثال لحالة جعل رأسمال السلم ديناً حالاً في ذمة المدين

تبدو أهمية أن نسوق هذا المثال حيث يساعد ذكره على متابعة تفاصيل هذه القضية:

هب أن دائئاً حل دينه، والمدين ليس لديه قدرة في الحال على الوفاء، ولكن لديه قدرة في المآل - حينما يجني ثماره التي بدا صلاحها - فطلب منه الدائن أن يجعل الدين الذي له رأسمال في سلم يتسلم بموجبه من الثمار في الأجل المتفق عليه بقدر دينه، ليتحدد المسلم فيه بالوصف الذي ينفي عنه الجهالة، جنساً ونوعاً وأجلاً. هل تجوز هذه الصورة؟

(٢) أقوال بعض فقهاء المذاهب

- قول الكأساني: "يخرج ما إذا كان رأس المال ديناً على المسلم إليه أو على غيره فأسلمه: أنه لا يجوز، لأن القبض شرط ولم يوجد حقيقة، فيكون افتراقاً على دين بدين وإنه منهي".

- قول الرملي: "لو قال له أسلمت المائة التي في ذمتك مثلاً في كذا أنه لا يصح السلم". وفي موضع آخر: "وفساده فيما لو قال أسلمت المائة التي في ذمتك، فإن المائة لا يملكها المسلم إلا بالقبض، لأن ما الذمة لا يملك إلا بذلك".

- قول ابن قدامة: "إن كان له في ذمة رجل ديناراً، فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح .. وذلك لأن المسلم فيه دين فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع".

(٣) ما يفهم من أقوالهم

- اشتراط قبض رأس المال حقيقة في مجلس العقد قبل الافتراق.
- لا تثبت ملكية الدائن للدين الذي في ذمة المدين إلا بالقبض لأن ما في الذمة لا يملك إلا بذلك.
- عدم قبض رأس المال يعني بيع الدين بالدين، لأن المسلم فيه دين.
- هذه الصورة هي بيع الدين بالدين، وهو الكالئ بالكالئ المجمع على تحريمه.
- مفهوم الكالئ بالكالئ هو النسبة بالنسبة.
- تحريم هذه الصورة محل إجماع بين الفقهاء.

(٤) قول ابن القيم ومن وافقه

أ- قول ابن القيم: "وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه كُرَّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حُكِيَ الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه. قال شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالي بكالي فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى".

ب- قول نزيه حماد: "ولا يخفى عدم صحة إطلاق المنع في هذه المقولة، وذلك لعدم صدق محل النهي وهو بيع الكالي بالكالي... إذا كان الدين المجعول رأس مال السلم غير مؤجل في ذمة المدين... ولوجود القبض الحكمي لرأس المال من قبل المسلم إليه في مجلس العقد لكونه حالاً في ذمته... ولأن دعوى الإجماع على هذا الحكم غير مسلمة".

(٥) ما يفهم من قوليهما:

- أن الفقهاء يرون عدم جواز أن يكون رأس مال السلم ديناً على إطلاقه - حالاً ومؤجلاً - في ذمة المسلم إليه. ودليلهم النهي عن بيع الكالي بالكالي.

- شاهدتهم لا ينهض دليلاً على عدم جواز أن يكون رأس مال السلم ديناً حالاً في ذمة المسلم إليه، ومن ثم تخرج هذه الصورة عن النهي لأنها ليست من الكالي بالكالي حتى يلحقها النهي بلفظه، ولا في معناه حتى يلحقها بعموم المعنى.

- حكى بعض الفقهاء الإجماع على عدم جواز هذه الصورة، ولا إجماع على عدم جوازها، أو أن دعوى الإجماع غير مُسلمة.

- إذا كان قبض رأس المال شرطاً في السلم، فإن هناك قبضاً حكماً لرأس المال، لكونه حالاً في ذمة المسلم إليه.

(٦) مناقشة أدلة الرأيين

- الرأي الأول لا يجيز جعل رأس مال السلم ديناً - حالاً أو مؤجلاً - في ذمة المسلم إليه، ودليلهم عدم قبض رأس المال حقيقة فيكونا قد افترقا على دين بدين (كالي بكالي)، وهو مجمع على تحريمه، بل حكى البعض الإجماع على تحريم هذه الصورة.

- الرأي الثاني يرى جواز ذلك في حالة الدين الحال فقط، ودليلهم أن القبض قد تحقق بالقبض الحكمي، وأن الدين الحال يخرج بالصورة عن بيع الدين المؤجل بالدين لمؤجل إلى بيع الدين المؤجل بالدين الحال فلا يكون كالتأ بكالي، وليس ثمة إجماع على المنع، أو أن دعوى الإجماع غير مسلمة.

- تدور أقوال الفريقين حول:

- (١) قبض رأس المال: بين القبض الحقيقي والحكمي.
- (٢) دخول القضية تحت بيع الكالي بالكالي أو خروجها عنها.
- (٣) الإجماع على المنع من عدمه.

- أولاً: قبض رأس المال

١. وهو من شروط محل العقد في السلم، إذ لا بد من تعجيله لتعمر به ذمم العاقدين. أصحاب الرأي الأول يرون أن يكون القبض حقيقياً، بينما أصحاب الرأي الثاني يرون أنه قد تحقق بالقبض الحكمي على اعتبار أن الدين حال، والمدين (المسلم إليه) مقر به، فكأنه سلمه إليه ثم قبضه منه.

٢. مسألة أن ما في الذمة لا يملك إلا بالقبض الحقيقي، فهذه تصدق حينما يكون الدين على طرف ثالث، وليس ديناً حالاً على المدين.

٣. القول إن عدم القبض يعني بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ) لأن المسلم فيه دين، وهو لأصحاب الرأي الأول، يُرد عليه بأن القبض الحكمي ينفي عدم القبض، فيكون القبض متحققاً، لينتفي بيع الكالئ بالكالئ.

- ثانيًا: بيع الكالئ بالكالئ

- يرى أصحاب الرأي الأول أن جعل الدين مطلقاً - حالاً أم مؤجلاً - رأس مال في السلم يكون بيع كالئ بكالئ فلا يجوز، بمعنى أنهم ألحقوا الدين الحال بحكم الدين المؤجل.

- بينما يرى أصحاب الرأي الثاني أن الكالئ بالكالئ لا يتحقق إلا إذا كان الدين المجعول رأس مال للسلم ديناً مؤخرًا لتحقيق بيع الدين المؤخر بمثله، أما الدين الحال فهو بيع الواجب بالساقط ومن ثم يخرج عن بيع الكالئ بالكالئ.

- لا يخفى أن أصحاب الرأي الأول اعتبروا الدين الحال بمنزلة المؤخر ولم يفرقوا بينهما في الحكم، وهو ما سلم منه أصحاب الرأي الثاني.

- ثالثًا: الإجماع

- يرى أصحاب الرأي الأول أن الإجماع متحقق:
- ١. إما لتحقيق الكالئ بالكالئ المجمع على تحريمه.
- ٢. أو لثبوت تحريم هذه الصورة بالإجماع كقول ابن المنذر.
- تبين أن الكالئ بالكالئ غير متحقق في الدين الحال - وهو قول أصحاب الرأي الثاني - ومن ثم يخرج ثبوت الإجماع عن هذه الصورة.

- الإجماع بمعناه الاصطلاحي غير متحقق لانتفاء معاصرة كل الفقهاء الذين ذكرهم ابن المنذر، ولأن هذه القضية على ما يبدو ليست كقضايا الإجماع المشهورة، ولنفي شيخ الإسلام وابن القيم له.

(٧) رأي الباحث

- إذا كان الدين مؤجلاً في ذمة المدين، فلا خلاف بين الفقهاء على النهي، لبيع دين مؤخر بدين مؤخر مثله (كالي بكالي).
- إذا كان الدين حالاً في ذمة المدين، كان الحكم هو الجواز، لأن الصورة تكون ببيع دين مؤخر بدين حال، ولا تكون من الكالي بالكالي.
- إذا كان الدين حالاً، فإن شرط القبض قد تحقق بالقبض الحكمي، ولا يكون مؤجل في السلم إلا المسلم فيه، فيجوز.
- لم يثبت الإجماع على عدم جواز جعل الدين الحال رأس مال في السلم.

القضية السادسة: المداينة في السلم: هل تخرجه عن كونه بيعاً؟

يتضمن السلم مداينة لتعجيل بدل وتأخير الآخر، والفقهاء متفقون على المداينة فيه. وفقهاء المذاهب بوجه عام يرون أن السلم بيع، ولم يخرج عن ذلك إلا ابن حزم الظاهري الذي يراه مداينة وليس بيعاً. ورغم أن الخلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة ضيق، إلا أن الأمر يحتاج إلى حسم مادة الخلاف، وذلك من خلال تناول:

- (١) رأي ابن حزم واستدلّاه.
- (٢) أقوال بعض المفسرين حول آية المداينة.
- (٣) رأي الباحث.

(١) رأي ابن حزم واستدلّاه

- السلم مداينة وليس بيعاً، ويستند في ذلك إلى أن الشارع سماه بذلك.
- أوجه الاختلاف بين السلم والبيع هي:
 ١. السلم لا يجوز إلا إلى أجل مسمى، بينما البيع يكون حالاً وفي الذمة إلى غير أجل وإلى الميسرة.

٢. السلم لا يجوز إلا في مكيل أو موزون فقط، بينما البيع يجوز في كل ممتلك لم ينه النص عن بيعه.

٣. السلم يجوز فيما ليس عندك، بينما البيع لا يجوز فيما ليس عندك.

٤. السلم لا يجوز في شيء بعينه أصلاً، بينما البيع لا يجوز ألبتة إلا في شيء بعينه.

٢) أقوال بعض المفسرين حول آية المداينة

- ذكر ابن جرير الطبري: "(إذا تداينتم) يعني إذا تبايعتم بدين.. وقد يدخل في ذلك القرض والسلم.. وكل ما جاز فيه السلم.. يصير ديناً على بائع ما أسلم إليه فيه. ويحتمل بيع الحاضر الجائر ببيع من الأملاك بالأثمان المؤجلة".

- ذكر فخر الدين الرازي: "تداينتم تبايعتم بدين، قال أهل اللغة: القرض غير الدين، لأن القرض.. لا يجوز فيه الأجل والدين يجوز فيه الأجل". ثم بين أن ثمة قسمان يدخلان تحت هذه الآية هما "بيع العين بالدين" وهو البيع بثمن مؤجل، و"بيع الدين بالعين، وهو المسمى بالسلم، وكلاهما داخلان تحت هذه الآية".

وعلى ذلك فالمقصود بالمداينة عند جمهور المفسرين هنا هو التبايع بالدين.

٣) رأي الباحث

- يرى فقهاء المذاهب - خلا ابن حزم - أن السلم نوع من البيع، وليس معنى هذا أنهم ينفون عنه صفة المداينة، لأن البيع منه ما يقوم على المداينة عند تأجيل أحد بدليه.

- لا يخفى أن نفي ابن حزم للبيع عن السلم لا تؤيده الحقيقة ولا يستقيم مع طبيعة عقد السلم، وليس كل ما قال محل قبول لدى فقهاء المذاهب الأخرى، ويبدو أنه وقف عند حدود ظاهر النصوص.

- السلم نوع من البيع يتعجل فيه الثمن ويتأخر المبيع فيترتب على ذلك دين بين العاقلين، ليكون بيعاً ومداينة، وليس ثمة تعارض بينهما إذا جمعهما عقد واحد.

- نخلص مما سبق إلى أن المداينة في السلم لا تخرجه عن كونه بيعًا.

القضية السابعة: هل ينعقد السلم بلفظ البيع؟

السلم نوع من البيع، فهو أخص منه، ومن ثم يكون كل سلم بيعًا، ولا يكون كل بيع سلمًا، فهل يجوز أن ينعقد الخاص بلفظ العام؟ وهل لهذا الانعقاد ضوابط؟ وكيف يرى فقهاء المذاهب هذه المسألة؟ وما هو رأي الباحث؟ لعله من المناسب أن نتعرض للعناصر التالية:

- (١) آراء فقهاء المذاهب وما يُفهم منها.
- (٢) أهم ما لاحظته الباحث حول آراء الفقهاء.
- (٣) رأي الباحث.

(١) آراء فقهاء المذاهب وما يُفهم منها:

- لا خلاف بين الفقهاء على انعقاد السلم بلفظ السلم لأن هذا هو الأصل، ولكن ما موقف الفقهاء من انعقاده بلفظ البيع على اعتبار أن السلم نوع من البيع؟

- جمهور فقهاء الحنفية، وفقهاء المالكية والحنابلة وبعض فقهاء الشافعية يرون أن السلم ينعقد بلفظ السلم ولفظ البيع، بينما الأصح عند الشافعية أنه ينعقد فقط بلفظ السلم. أما من يرى من الفقهاء أن السلم ليس بيعًا - ونقصد ابن حزم - فبدهي أنه لا ينعقد عنده بلفظ البيع.

(٢) أهم ما لاحظته الباحث حول آراء الفقهاء

- من رأى من الفقهاء جواز انعقاد السلم بلفظ البيع قصد استعمال لفظ البيع وإرادة معنى السلم من باب استعمال العام وإرادة الخاص فيذكر شرائط السلم ليكون السلم هو المقصود.

- الأصح عند الشافعية أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع، فإذا عُقِدَ بلفظ البيع كان بيعًا ولا يُشترط فيه قبض العوض في المجلس.

- الخلاف بين الرأيين ينحصر في المدلول الحقيقي أو المجازي للفظ. فمن استعمل لفظ البيع على سبيل المجاز وقصد السلم فذكر شروطه، أجاز أن ينعقد السلم بلفظ البيع. ومن نظر إلى المدلول الحقيقي للفظ البيع، لم يُجز أن ينعقد السلم بلفظ البيع حتى لا يُتخذ لفظ البيع ذريعة لعدم تعجيل رأس المال.

- بعض الفقهاء - خاصة المتأخرين - أخذ بالمدلول الحقيقي للفظ البيع، فرأى جواز تأجيل الثمن اعتبارًا باللفظ [الشرقاوي - مقرر الإقناع - ابن مفلح - المرداوي]، ومنهم من ذهب أبعد من ذلك فرأى صحة تأجيل كل من المبيع والثمن [الشرقاوي].

(٣) رأي الباحث

إذا كان التعبير المجازي بلفظ البيع مع قصد السلم - خاصة عند الفقهاء القدامى - مأمونًا، ليكون المعنى سلمًا، إلا أن من الفقهاء من نظر إلى مدلول اللفظ فرتّب حكمًا يقوم على المعنى الحقيقي ليكون اللفظ والمعنى بيعًا، فلا يتضمن شروط السلم.

ومن أجل تجنب ذلك فإن الباحث يرى أنّ من الأولى أن يُعقد السلم بلفظ السلم، دون معارضة من يرى انعقاده بلفظ البيع مع مراعاة شروط السلم.

نتائج الدراسة

(١) عقد السلم ليس على خلاف القياس، بل هو وفق القياس، فهو لا يصادم قاعدة (لا تبع ما ليس عندك)، لأن المسلم فيه مقدور التسليم بحسب العادة وقت طلبه.

(٢) ثمة أن يكون السلم على خلاف القياس هي ألا يقاس عليه غيره. بيد أن الفقهاء الذين رأوا ذلك هم من قاس عليه السلم في الصناعات، وأجازوا السلم في بيع المنافع الموصوفة التي يتأخر قبضها.

(٣) أوجه التشابه بين السلم والبيع المؤجل موضوعية، وأوجه الاختلاف بينهما شكلية. بيد أن المقارنة بينهما من حيث الأثر الاقتصادي تشير إلى أن الخطر في السلم أظهر.

(٤) بيع المعدم لا يقع باطلاً على إطلاقه، فقط المعدم الذي لا يوثق في وجوده وقت التسليم للغرر. بينما المبيع في السلم رغم كونه معدوماً عند العقد إلا أنه يغلب على الظن وجوده وقت التسليم. فلا يدخل السلم تحت البطلان، ولا يحتاج أن يستثنى الشارع.

(٥) السلم لا يتضمن غرراً.

(٦) لا يجوز جعل الدين المؤخر رأس مال لسلم في ذمة المسلم إليه لدخوله تحت الكالئ بالكالئ. أما إذا كان الدين حالاً فإنه يجوز، لخروجه عن بيع الكالئ بالكالئ، ولوجود القبض الحكمي، ولعدم ثبوت دعوى الإجماع على عدم الجواز.

(٧) السلم نوع من البيع، هذا البيع يقوم على المدائنة لتعجيل بدل (الثلث) وتأخير الآخر (المبيع)، فهو بيع دخلته المدائنة، وليس ثمة ما يمنع من أن يكون بيعاً ومدائنة.

(٨) جمهور الفقهاء على جواز انعقاد السلم بلفظ البيع من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ليكون اللفظ بيعاً والمعنى سلماً، وهذا المعنى المجازي معتبر في اللغة والشريعة. بيد أن من الفقهاء خاصة المتأخرين من يعتبر بمداول اللفظ فإذا عُدَّ السلم بلفظ البيع كان المعنى بيعاً، ولم يلتفت إلى شروط السلم. لذا فإن الباحث يرى أنه من الأولى أن ينعقد السلم بلفظ السلم، ولا مانع من انعقاده بلفظ البيع عندما يكون التعبير المجازي مأموئاً.

تم بحمد الله وتوفيقه.

عرض رسالة مقابلة الدّين بالدّين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة

عرض: د. سعد بن حمدان اللحاني
حوار ومناقشة: د. رحال إسماعيل بالعدل
الأربعاء ٣ محرم ١٤٣٥ هـ = ٦ نوفمبر ٢٠١٣ م

المستخلص. بعد عرض د. سعد اللحاني لرسالتي "مقابلة الدّين بالدّين" في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة " كان تدخلي مرتكزا على شقين: أولهما بيان لبعض المسائل المهمة في البحث. وثانيهما تعقيبات على بعض ما طرح صاحب العرض والحضور الكرام. فأجملت المسائل المهمة في إشكاليات أربع هي: إشكالية المصطلح في موضوع مقابلة الدّين بالدّين وأقسامها عند المالكية، ثم إشكالية منهجية التعريفات عندهم، ثم إشكالية الخط المنهجي عند كثير ممن درس هذا الموضوع بين منهج المالكية وتقسيمهم الثلاثي وبين منهج غيرهم، ثم إشكالية: النظرة التجزيئية التي سلكها أغلب الذين درسوا مسائل هذا الموضوع؛ حيث لم يرتكزوا على الأصول والقواعد والضوابط الحاكمة لمسائل الكالّي بالكالّي. ولهذه الإشكالات آثار وتداعيات سلبية ظهرت في نتائج البحوث التي لم تستحضرها. وأما التعقيبات فأهم ما فيها: بياني أن ما قيل من تناقض بين ما قررته نظريا في قسم ابتداء الدّين بالدّين وبين إباحتي لبعض عقود المستقبلات؛ ليس صحيحا لأنني قررت الحكم كما هو عند الفقهاء ثم رجحت الجواز بناء على الحاجة المنزلة منزلة الضرورة. ثم عقيبت على استشهاد أحد المعقبين بنص للعلامة الزرقاني ادعى - وهو في ذلك تبع للعديد من المعاصرين - أنه صريح في إباحة ابتداء الدّين بالدّين؛ فبينت أن هذا الادعاء مبني على محاولة البحث عما يسند إباحتهم للعقود المعاصرة المبنية على الدّين من طرفي العقد مما جعلهم يخلّون بمنهج دراسة النصوص تدقيقا و جمعا ومقارنة... إلخ. ووضحت بالدليل أنه لا أحد من المالكية ولا غيرهم أباح مقابلة الابتداء. وأما حديثه عن أن مقابلة الابتداء ليس فيها علة النزاع بل هي على العكس من ذلك فأمر عجب!؛ وهو ما تعقبته بأقوال وتعليقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

على هامش عرض الدكتور سعد بن حمدان اللحاني لرسالة "مقابلة الدّين بالدّين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة" للدكتور رجال بالعدل.

في يوم الأربعاء ٣ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٦ نوفمبر ٢٠١٣م؛ عقد معهد الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ضمن حوار الأربعاء العلمي؛ جلسة حوار لعرض رسالة: "مقابلة الدّين بالدّين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة" للباحث رجال بالعدل، وهي الرسالة التي أعدها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس/سائيس، شعبة الدراسات الإسلامية، وحدة فقه الأموال في المذهب المالكي من خلال الغرب الإسلامي، تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد الروكي. وقد تمت المناقشة صبيحة يوم الثلاثاء ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠١١م، وحصلت الرسالة على ميزة مشرف جدا (مرتبة الشرف الأولى) مع التوصية بالطبع.

وقد سبق للدكتور سعد اللحاني أن نشر عرضا لهذه الرسالة في المجلد ١٨ العدد ٢ من مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، التابعة للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

بدأ الدكتور سعد اللحاني بعرض مضامين الرسالة؛ وكان عرضه دقيقا ومركزا ومستوعبا، ثم ختم حديثه بذكر مزايا الرسالة وبإبداء ملاحظاته وتعليقاته على بعض المسائل الواردة فيها، فذكر من المزايا:

١- أهمية الموضوع وخطورته في الآن نفسه، وخصوصا أنه في الوقت الراهن جرت العديد من المحاولات للبحث عن أي طريقة لتجاوز حكم الفقهاء في بعض مسائل الكالئ بالكالئ، وخصوصا تحريم ابتداء الدّين بالدّين، وأيضا فالتطبيقات المعاصرة واسعة ومتشعبة.

٢- استطاع الباحث من خلال الرسالة - خاصة في الجانب النظري - أن يوضح جوانب موضوع مقابلة الدّين بالدّين كما هو عليه عند الفقهاء وخصوصا المالكية منهم، واستطاع أيضا أن يجلي العديد من الإشكالات المتصلة بالموضوع من حيث المصطلحات وفهم النصوص والتقسيمات وغير ذلك؛ من خلال المناقشة والتوضيح.

٣- شخصية الباحث واضحة ظاهرة في الرسالة، فهو يناقش ويوجه ويرجح ويبيدي رأيه في العديد من المسائل المتعلقة بالموضوع.

٤- ربط الموضوع ببعض التطبيقات المعاصرة.

وأما الملاحظات فقد أجملها الدكتور سعد في الآتي:

١- مع أن عنوان الرسالة "مقابلة الدّين بالدّين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة" إلا أن الباحث ركز على بعض التطبيقات المعاصرة، بل تكاد تكون الدراسة التطبيقية محصورة في المستقبلات في الأسواق الدولية، وما جاء من تطبيقات أخرى جعلها الباحث في ملحق في آخر الباب الثاني، وكان ينبغي أن تكون دراستها ضمن فصول ومباحث مستقلة في الباب.

٢- كثرة النقول النصية، ومع ما في نقل النصوص من المزايا إلا أن النقل النصي لا يُلجأ إليه إلا عند الحاجة، فالباحث ينقل نصوصا - حتى عن الباحثين المعاصرين - يمكن الاستغناء عنها بكتابة مضمونها والإحالة على مصدرها. بل إن الباحث قد يكتفي في موضوع معين بنقل النصوص دون تدخل بصياغة أو توضيح.

٣- انتهى الباحث إلى أن مستقبلات العقود الباتة - وإن كان فيها تأجيل البدلين - جائزة بناء على الحاجة؛ ونظرا لخفة التحريم في مقابلة الابتداء، إلا أنه لا يبيح تداول هذه العقود مرات ومرات، حيث يقول: "إلا أنه إذا أمكن التسامح في

تأجيل البدلين في بيع واحد هو البيع الأول بقصد الحصول فعلا على السلعة، فلا ينبغي التساهل في تداول هذه العقود مرات ومرات بيعا وشراءً من غير قبض" وهذه النتيجة من الباحث تُناقض - كما ذكر الباحث - نتيجة البحث النظري في الفقه المالكي الذي لا يجوز تأجيل البدلين. كما أن الباحث وقع في بعض التناقضات بسبب ذلك، ففي الدراسة النظرية يقول في معرض حديثه عن علل منع تأجيل البدلين: "فإذا أضفنا إلى ما مرَّ من العلل علة الربا أو علة التسبب في وقوعه وعلة عدم الفائدة ازداد الناظر يقينا أن كل ذلك لا بد أن يوقع النزاع والعداوة بين المسلمين؛ لأن العقد المشتمل على مقابلة الابتداء لا فائدة ترجى من إبرامه..." إلى أن يقول: "والحاصل إذاً أن عقدا هذه صفته وتلك مآلاته لا يكون في الشريعة إلا محرما لأجل حق الله تعالى أصالة وابتداءً، ثم لأجل حق المتعاقدين تبعا وانتهاءً، وكل عقد فيه من الحق ما ذكر لا سبيل إلى إسقاط حق الله فيه ولو رضي المتعاقدان" ثم يقرر الباحث - بعد ذلك - في معرض مناقشته لرأي المانعين لتأجيل البدلين في المستقبلات، أن التعليل بانتقاء الفائدة من عقد ابتداء الدين بالدين تعليل فيه نظر. كذلك فإن الباحث يقرر وجهة تعليل تحريم ابتداء الدين بالدين بأنه مفض إلى الخصومة والنزاع؛ ثم يقرر جواز المستقبلات مع ما فيها من تأجيل البدلين وابتداء الدين بالدين.

وقد كانت هناك ملاحظات اعتبرها الدكتور سعد شكلية فأعرض عن ذكرها وأحال الحاضرين على قراءتها في نص الورقة المقدمة للعرض. ثم ختم عرضه بالتأكيد على أهمية الرسالة وعلى أنه مسرور بعد علمه أنها في الأطوار النهائية من الطباعة حيث ستصدر بإذن الله عن دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، بعنوان أوسع وهو: مقابلة الدين بالدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة لأن طباعتها وتداولها فيه فائدة كبيرة للباحثين في مجالي الفقه والاقتصاد في كل مكان.

وبما أن الباحث كان من بين المشاركين في جلسة الحوار فقد أُعطيت له الفرصة بعد انتهاء المحاضر ليضيف ما يرى أنه مفيد للعرض؛ فكان الحديث التالي:

بعد شكر الدكتور سعد على اهتمامه بالرسالة وعلى ما أبداه من ملاحظات وتعليقات، والتي استندت منها كثيرا وأخذت بعين الاعتبار بعضها في نسخة الرسالة التي أعدت للطبع، ذكرت - إضافة إلى ما تفضل به الدكتور سعد - أنني ركزت في هذا البحث على معالجة عدة إشكالات جوهرية تتعلق بموضوع الكالئ بالكالئ (الدّين بالدّين)، على رأسها إشكالية المصطلح؛ وهي إشكالية وقع بسبب عدم التقطن لها والإلمام بها - من طرف العديد ممن كتبوا في هذا الموضوع - الكثير من الخلط في التعامل مع نصوص المالكية فهما واستنباطا، الأمر الذي جعلهم يتوصلون إلى نتائج جانبية الصواب ونسبت إلى بعض فقهاء المذهب مالم يقولوا به ولم يرتضوه. وقد ظهرت هذه الإشكالية عند من اعتمد من الفقهاء المالكية رواية حديث النهي عن الكالئ بالكالئ التي زيد فيها كلمة (بيع)، والتي فسرت بأنها نهى عن بيع الدّين بالدّين. فيُطرح الإشكال حين يأتون إلى تقسيم الدّين بالدّين فيقولون هو ثلاثة أقسام: فسخ الدّين في الدّين، وبيع الدّين بالدّين، وابتداء الدّين بالدّين، وعندئذ يعترض عليهم بالقول: كيف ينقسم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ؟ أي كيف تعبرون عن هذا الموضوع بقولكم: بيع الدّين بالدّين؛ ثم تسمون القسم الثاني منه بنفس العبارة.

ولئن كان السادة المالكية واعين تمام الوعي بهذا الأمر - بل منهم خرج الاعتراض - وبما قد ينتج عن عدم التنبه إليه من خلط وتداخل بين النصوص التي تتحدث عن بيع الدّين بالدّين بالإطلاق العام وبيع الدّين بالدّين بالإطلاق الخاص؛ وهو القسم الثاني. لئن كانوا كما وصفتُ فإن ما حذروا منه ونبهوا عليه هو ما وقع

بالفعل من قبل العديد من الباحثين المعاصرين الذين يريدون إخراج ابتداء الدَّين بالدَّين من دائرة التحريم إلى دائرة الجواز^(١).

الإشكالية الثانية: وتتعلق بقضية التعاريف التي وردت عند المالكية لمقابلة الدَّين بالدَّين وأقسامها حيث إنهم سلكوا في ذلك نهجين هما:

- الاعتماد على ذكر الأمثلة الجزئية من باب التمثيل لا الحصر.
- التعريف بالوصف، وقد كان في بعض الأحيان يصدق على قسم من الأقسام دون الباقي.

وقد عملت على حل هذه الإشكالية من خلال توجيهات بعض المالكية، تجنباً مني لما وقع فيه بعض العلماء والباحثين المعاصرين الذين يريدون إخراج مقابلة الابتداء من الحرمة ليبيحوا بعض العقود المعاصرة المبنية على المداينة من الطرفين كالمستقبليات. مثال ذلك قول الشيخ بن بية - يحفظه الله - بأن الكالئ بالكالئ عند المالكية معناه فسخ الدَّين في الدَّين، وهو أن يكون لك على شخص مائة ديناً إلى أجل فتبيعها له بمائة وعشرين إلى أجل أبعد، فهذا هو فسخ الدَّين في الدَّين، وهو الكالئ بالكالئ، ولهذا أجازوا [يقصد المالكية] ابتداء الدَّين بالدَّين^(٢).

قلت - بعد نقاش مستفيض وتحليل دقيق شامل^(٣): ما أباح أحد من المالكية ولا من غيرهم مقابلة الابتداء فضلاً عن يبيحه جميعهم!!، والقول بأن

(١) نظر بتوسع إلى تفاصيل هذا الإشكال وإلى نماذج معاصرة ممن وقع في تبعاته؛ في كتابي: مقابلة الدَّين بالدَّين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة. وأحسب أن هذا الكتاب هو أول كتاب ينبه على هذا الإشكال وعلى أهمية الوعي به في فهم هذا الموضوع عند المالكية.

(٢) الحكم الشرعي في بعض عمليات البورصة، ص ١٠، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للشيخ.

(٣) انظره في محاله من الكتاب.

الكالئ بالكالئ هو الفسخ إنما سببه ما أسلفته من الذهول عن منهج المالكية في تعاريفهم للموضوع وأقسامه الثلاثة^(٤).

الإشكالية الثالثة: وتتجلى في الخلط المنهجي عند الكثير ممن درس هذا الموضوع بين منهج المالكية وتقسيماتهم وبين منهج غيرهم، مما كان له أثر سلبي أدى إلى اضطراب على مستوى مراحل تصور الموضوع وتحليله وفق نظرة شمولية ومنهج مطرد، ومن ثم الوصول إلى بعض التصورات والنتائج مما لا يصح نسبته إلى المالكية بالخصوص، ولذلك فقد شيدت بنیان هذا البحث من مبدئه إلى منتهاه على منهج القوم وطريقتهم، ولا يعني ذلك بحال من الأحوال أنني اقتصر على نظرتهم- وإن شئت فقل نظريتهم-^(٥) فقط، بل كان البحث مقارنة بين منهجهم وآرائهم ومنهج وآراء المذاهب الأخرى، لكن دون أن أخلط هذا بذاك^(٦).

الإشكالية الرابعة: وهي النظرة التجزئية للمسائل المتعلقة بهذا الموضوع؛ ويتجلى ذلك في عدم الاعتماد في دراستها على الأصول والقواعد والضوابط الحاكمة لمسائل الكالئ بالكالئ، والتي من خلالها يتمكن الدارس من الفهم السليم والاستنباط الصحيح، من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، ...، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندرجها في الكليات، واتحد عنده

(٤) انظر بالتفصيل الدقيق هذا الأمر في محاله من كتاب مقابلة الدّين بالدّين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، وقد تبع الشيخ العديد من الباحثين المعاصرين أوردت في الكتاب نماذج منهم.

(٥) بينت في كتابي أن المالكية كانوا أكثر المذاهب اهتماماً بهذا الموضوع وأوسعهم تحليلاً له وأدقهم تبويباً وتقسيماً لمضامينه، وذكرت العديد من المسائل التي تؤكد أن لهم شبه نظرية حول مسائل الكالئ بالكالئ.

(٦) من تتبّع أسلوب دراسة هذا الموضوع عند المذاهب الأربعة يجد أن كل مذهب يعتمد منهجاً معيناً لا يخلط به غيره وإن كان أثناء العرض قد يقارن أو يتعرض بالنقض لمنهج غيره؛ لكن مع الاحتفاظ بطريقته ومنهجه الخاص.

- ما تناقض عند غيره - وتناسب^(٧). ولهذا فقد اعتمدت في شتى مراحل البحث على القواعد والضوابط الفقهية التي لها علاقة بالموضوع من قريب أو بعيد، وقد بلغ عددها واحدا وأربعين قاعدة، إضافة إلى استنباطي لضوابط وشروط كل قسم من أقسام مقابلة الدين بالدين عند المالكية، مما ساعدني إلى حد بعيد في عدم الخلط بين الأقسام أو الزلل في إلحاق الصور والمسائل والتطبيقات المتفرعة عنها. وبعد أن ذكرت هذه الإضافات كان لي تعليقات على بعض ملاحظات الدكتور اللحاني هذا ملخصها:

أولاً: ما ذكره من التناقض بين الجانب النظري والنتيجة النهائية وهي القول بإباحة العقود الآجلة الباتة وكذلك غير الباتة إذا أمكن المتعاقد المطالبة بالتسليم والتسليم مع الإلزام، غير مسلم إذ إنني أثبت في الجانب النظر رأي الفقهاء كما هو، وذكرت أنهم مجمعون على حرمة مقابلة الابتداء، ثم رجحت القول بالجواز لداعي الحاجة المنزلة شرعاً منزلة الضرورة؛ إذا لم يجد التاجر المسلم سبيلاً إلى السلعة إلا في مثل هذه الأسواق وبهذه الطريقة مع شرط التسليم والتسليم وفي الصفقة الأولى، ولا سبيل إلى تجويز تداول هذه العقود مرات ومرات، وهذا الأمر مني ليس بدعا من القول، بل هو منهج المالكية أنفسهم حيث نجدهم أباحوا صورة من صور الفسخ - مع أنه أشد الأقسام حرمة - لداعي الضرورة، عندما قالوا في مسألة استبدال الدابة في الكراء: إذا ماتت الدابة في بعض الطريق؛ فأراد المكري أن يعطي المكثري دابة أخرى بعينها يبلغ عليها إلى منتهى غايته، وكان قد نقده الأجرة لم يجز لأنه فسخ دين في دين، إلا أن يكون في مفازة أو مسبعة فيجوز حينئذ^(٨).

(٧) الفروق للقرافي، عالم الكتب، ٣/١.

(٨) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ، بيروت، لبنان، ٤٢٥/٥، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشاكلها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجزاجي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم طبعة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، بيروت، لبنان، ٣٦١/٧.

ثم بينت أيضا في جوابي على هذا الاعتراض أنني ذكرت هذا الترجيح في ثلاثة محال من البحث: عندما تحدث عن بيع الإنسان ما لا يملك، وعند الحديث عن بيع الشيء قبل قبضه وعند الحديث عن تأجيل البدلين في بالمستقبليات، وأعترف أنه في المحليين الأولين ربما لم تكن العبارة محررة بما يكفي لتوضيح هذا الرأي، غير أنني في المحل الثالث كنت واضح العبارة جليّها، وقد عدلت العبارتين السابقتين كيما تتسقان مع اللاحقة في النسخة المعدة للطبع.

ثانيا: فيما يتعلق بمسألة التركيز في الجانب التطبيقي من البحث على المستقبلات والاكتفاء بإيراد التطبيقات الأخرى في ملحق وبشكل مختصر، وأنه كان من الأولى أفراد كل واحد منها في مبحث أو مطلب.

فقد أجبته بأن التركيز على المستقبلات راجع إلى كونها أكبر التطبيقات المعاصرة في الواقع الاقتصادي المعاصر، وأنها أيضا مثار جدل واسع بين العلماء والباحثين المعاصرين في السنوات الأخيرة. وأما عدم التوسع في التطبيقات الأخرى فمرده إلى أن ذلك لن يكون إلا مجرد تكرار لما قيل في المستقبلات، وإنما المطلوب فقط بيان ماهية التطبيق من الناحية الاقتصادية ثم تحديد وجه إدراجه في هذا القسم أو ذاك من أقسام الدّين بالدّين مع بيان الحكم الفقهي الخاص به. والغرض من ذكر التطبيقات هو التمثيل لا الحصر، وإلا فهناك تطبيقات أخرى غير ما ذكرت مثل:

- تداول صكوك ملكية الخدمات الموصوفة في الذمة.
- تداول صكوك ملكية الأعيان الموصوفة في الذمة.
- تداول صكوك الإجارة.
- بعض صور نظام BOT (أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية).

ثالثاً: حديث الدكتور اللحياي عن كثرة النقول النصية، والقول بأنه لا يلجأ إلى النقل النصي إلا عند الحاجة ... إلى آخر ما ذكر، كل ذلك غير مسلم به؛ فمن اطلع على الرسالة سيجد أن إيرادي للنقول كان على قدر الحاجة من غير إقلال ولا إكثار، ولن يجد نصاً مثبِتاً إلا وفيه من الفائدة والإضافة ما ليس في غيره مما هو معه من النصوص، ثم إن كثرة النصوص وقلتها إنما تقاس بالنظر إلى طبيعة موضوع البحث وسعته وتشعبه؛ ولا شك أن موضوع الكالئ بالكالئ من المواضيع التي فيها مما ذكرت الحظ الأوفر. ولقد عدَّ بعض أعضاء لجنة المناقشة وفرة النقول النصية من حسنات هذه الرسالة لا من سلبياتها لأنها رَدَّت على العديد من الادعاءات التي نسبت للفقهاء وعلى رأسهم المالكية.

وأما القول بأن النقل النصي لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة، فالأصل عكس ما ذكر الدكتور المحترم، لأن الأصل النقل بالنص واللجوء إلى المعنى هو الرخصة، وهذا ديدن العلماء والفقهاء، ومن تعامل مع مؤلفاتهم سيجد ذلك واضحاً جلياً، بل هو منهج المحدثين أيضاً إذ نجدهم لا يختلفون في الرواية بالنص ويجيزون الرواية بالمعنى بشروط. لذلك ولغيره من الأسباب التي يطول شرحها كنت أصطفي النص اصطفاً، ثم أحدد له الإطار الذي أريد توظيفه فيه، والغاية التي أروم الوصول إليها من إيراده، وبعد ذلك أدع للنص مهمة البلاغ والبيان؛ الأمر الذي يجعلني في حل من تبعات النقل عن نسب إليه بالمعنى؛ وليقيني بأن السلف من العلماء والفقهاء كانوا أفصح منا لساناً وأبلغ بياناً وأسَدَّ برهاناً.

وأما نصوص المعاصرين التي نقلتها بنصها، فهذا مما تقتضيه الأمانة والدقة العلمية إذ كيف أنقل بالمعنى عن أريد التعليق على قوله أو نقده.. إلخ. فما الذي يمنع - إن أنا فعلت ذلك - من أحرفه أو أقول صاحبه ما لم يقل قصداً أو خطأ.

وأما القول بأن هناك نصوصا نقلتها من غير تدخل بصياغة أو توضيح. فلا أظن ذلك قد حصل مني إطلاقاً؛ فما من نص إلا ويسبقه أو يلحقه ذكر الغرض من سوقه وإثباته؛ إما تعليقا أو تأكيدا أو استنتاجا أو نقدا....إلخ.

وبعد أن أكملت مداخلتي، فُتح الباب أمام الحضور الكرام للمناقشة والتعليق وإبداء الرأي، وأورد الآن أهم ما قيل:

أكد الدكتور عبدالرحيم الساعاتي على أهمية البحث وفائدته ثم قال:

الباحث أجاز المستقبلات الباتة وإلى حد ما غير الباتة في حين لم يجز تداولها، وعدم إجازة المستقبلات هو بالضرورة تحريم لها مطلقاً لأنها إنما أنشئت للتداول، إذ إنها عقود نمطية وهي أصلاً للقمار والمضاربة، فإباحة المستقبلات وتحريم تداولها لا معنى له، ولو أن الباحث اقتصر على تجويز العقود الآجلة (Forward contracts) لكان مقبولا.

وأما أستاذنا الدكتور علي الندوي فقد أكد في تدخله على تعقد موضوع البحث وصعوبة خوض غماره، لأن موضوع الديون في الفقه الإسلامي وعر المسالك وله منحنيات صعبة سلكها الفقهاء القدامى. والكثير من المعاصرين لشدة وعورة الموضوع تاهوا فيه، والحقيقة أن الباحث يكفيه أنه كان مقداما شجاعا ليخوض غمار هذا الموضوع. والرسالة لها غاية كبيرة وأوافق الدكتور سعد على كثير مما ذكره في هذا الشأن.

ثم علق على مسألة تخصيص الموضوع بالمذهب المالكي، بقوله: إن هذا البحث دائر في فلك واسع جدا ومن الشواهد على ذلك أن الباحث عندما تطرق لموضوع الإجازة ناقشه في قرابة ثمان وعشرين صفحة وذكر آراء المذاهب كلها، فالتخصيص بالمذهب المالكي إذن ليس في محله؛ وإن كان المالكية أجود من غيرهم في هذا الموضوع وفي باب المعاملات عموما كما شهد بذلك الإمام ابن

تيمية وغيره. وما قام به الباحث من تدارك لهذا الأمر فعمم العنوان قبل عرض الرسالة للطباعة هو الصواب.

ثم أشار إلى العديد من القضايا المتعلقة بالديون مثل قلب الدَّين وتنضيد الديون وغير ذلك من المسائل التي أوافقه في أغلبها.

وأما الدكتور أحمد الإسلامبولي فكان تدخله كآلآتي:

ذكر أن رسالته للدكتوراه كانت بعنوان "العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية" وهو عنوان لصيق بموضوع الرسالة موضوع المناقشة.

ثم قال: القول بأن علة منع ابتداء الدَّين بالدَّين هو كونها تؤدي إلى كثرة الخصومة والنزاع، هو قول الإمام القرافي في الفروق، وحينما تدبرت هذه المسألة وجدت أن العكس هو الصحيح، حينما تكون هناك ذمم عامرة بمعاملات وديون فعلية... ففي السلم هناك ذمة واحدة تعمر بدين السلم بينما في مقابلة الابتداء لم يحصل تقابض لكلا العوضين؛ فأصبح كل طرف دائنا بما له ومدينا بما عليه... فإذا افترضنا أن هناك خصومة إذا امتنع المسلم إليه من تسليم المسلم فيه، فستكون هناك منازعة وقد ترفع إلى القضاء، وأقصى ما في الأمر أن يلزمه القاضي برء رأس مال السلم حالا أو أن يرده في قابل. وأما ابتداء الدَّين بالدَّين؛ كأن يقول شخص لغيره بعثك سيارتي هذه بكذا بعد شهر فيقول: الآخر قبلت، فعند حلول الأجل هناك احتمالات ثلاثة:

- إما أن يقول أحدهما للآخر لا أرغب في إتمام هذا البيع، فيقول له الآخر وأنا كذلك، فلا نزاع.

- وإما أن يسلم كل منهما بدله، فلا نزاع أيضا.

- وإما أن يمتنع أحدهما عن إتمام البيع بتسليم بدله، فهذه هي الحالة الوحيدة التي تحصل فيها الخصومة والنزاع، وفي هذه الحالة كل واحد عنده بدله، ومن تم الخصومة والنزاع في ابتداء الدين بالدين أقل مما هي عليه في الصور الأخرى، ولكن البعض يقول: إذا كان تأخير بدل يؤدي إلى الخصومة والنزاع فتأجيل البدلين يؤدي إلى مضاعفتها؛ ولكن بالتحقيق العملي نجد أن هذه النتيجة تحتاج إلى إعادة نظر وإلى تصحيح.

ثم يقول: إنه يرى جواز العقود المستقبلية نظرا للمصلحة الراجعة حينما يكون الغرض الحصول على السلعة.

ثم أشار إلى نص الزرقاني الذي يقول بعض من يتوجه إلى تجويز بعض العقود التي تركز على تأجيل التسليم والتسلم في الواقع الاقتصادي المعاصر: إنه نص صريح في جواز ابتداء الدين بالدين.

وقد كانت لي تعليقات على هذه المداخلات هذا ملخصها:

ما ذكره الدكتور الساعاتي رأي صادر من متخصص ويقول به العديد من أصحاب هذا الشأن، إلا أن هناك رأيا مخالفا ومن أهل هذا الفن أيضا. والمسألة بيني وبينه لا تعدو أن تكون اختلافا في المصطلح، فهناك من لا يميز في التسمية بين العقود الآجلة والمستقبليات التي تجري في سوق العقود السلعية، وهناك من يميز. وحديثي عن جواز العقود الآجلة الباتة لل حاجة إنما القصد منه ما ذكره الدكتور الساعاتي أي (Forward contracts). ولقد عقدت في رسالتي مطلبا سميته: "مشكلة المصطلح" عرضت فيه الرأيين معا وأوجه الاتفاق والاختلاف بين مصطلحي العقود الآجلة وخصوصا الباتة وبين المستقبليات، وتبين لي بعد التمحيص والتدقيق أن أوجه الاتفاق جوهرية على عكس أوجه الاختلاف، وأن الرأي المرادف بين الاصطلاحين هو الصواب الموافق للواقع.

ثم ما يهمننا من هذه العقود هو مسألة تأخير البدلين ولزومهما ذمتي المتعاقدين؛ أي تأجيل التسليم والتسلم، ونحن نناقشها من هذه الحيثية حصراً.

وأما تعليق أستاذنا الدكتور علي الندوي على التقييد الوارد في العنوان بالمذهب المالكي فالسبب في ذلك راجع إلى طبيعة وحدة البحث التي سُجلت فيها الرسالة وهي: "وحدة فقه الأموال في المذهب المالكي من خلال الغرب الإسلامي" فلا بد أن يبرز هذا الأمر في العنوان. ولئن كان للمالكية نصيب الأسد - منهاجاً ودراسة وتوسعا - في موضوع مقابلة الدين بالدين، فلا يعني ذلك الاختصار على آرائهم؛ بل البحث دراسة مقارنة بين المذاهب.

وأما حديث الدكتور الإسلامبولي عن أن تعليل منع مقابلة الابتداء بكونها تؤدي إلى كثرة الخصومة والنزاع هو قول الإمام القرافي؛ فيحتاج إلى تدقيق؛ لأن هذا الرأي قال به فقهاء كثر قبل القرافي وبعده وليس هذا مما تفرّد به.

وأما قوله بأنه عندما تدبر هذا الرأي وجد أن العكس هو الصحيح، فأمر عجب!! إذ إن الفقهاء قد ذكروا عللاً أخرى للمنع كالظلم والفساد وعدم الفائدة والربا والتسبب فيه لكنهم لم يعارضوا علة الخصومة والنزاع وتكثيرها. والجمع بين كل ما ذكر من العلل هو أن بعض الفقهاء عبر بالنتيجة وهي الخصومة والنزاع، بينما عبر غيرهم بالأسباب التي توصل إلى تلك النتيجة. وأما الفقهاء المعاصرون فلا أعلم أن أحداً منهم عكس المسألة - كما فعل الدكتور أحمد الإسلامبولي - فقال بأن السلم مثلاً؛ وهو دين من طرف واحد؛ يؤدي إلى الخصومة والنزاع أكثر مما يحصل في مقابلة الابتداء؛ وهي دين من طرفين!!!. فالمطالبة بالدين واحتمال عدم إيفائه أو المطل به إذا كان من الطرفين لا شك يوقع النزاع والعداوة أكثر منه إذا كان من طرف واحد.

وأما ما مثل به من تأجيل البدلين في العقد على السيارة، فهو مثال في غير محله، وهو خارج عن موضوع البحث لأن بحثنا في مقابلة الدَّين بالدَّين، والصورة التي مثل بها هي مقابلة دَين بعين، لأن السيارة معينة؛ والقاعدة الفقهية أن "المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً"^(٩)، ومع ذلك فهذه الصورة ممنوعة أيضاً بناءً على القاعدة الفقهية: "مقتضى العقد التسليم"^(١٠) والتي استثني منها تأخير قبض أحد العوضين إما شرعاً - كتأجيل المسلم فيه - أو بالتراضي بين المتعاقدين. أما أن يتأجل البدلان معاً فذلك ممنوع قطعاً، وهذا المعنى هو ما جاء في القاعدة الفقهية: العقد يقتضي المناجزة في الثمن والمثمن، والتأخير في أحدهما لا يكون إلا بالتراضي"^(١١). وملخص ما ذكر هو ما عبر عنه ابن رشد الحفيد بقوله: "أما النسئنة من الطرفين فلا تجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة لأنه الدَّين بالدَّين المنهي عنه"^(١٢).

وأما حديثه عن نص العلامة عبد الباقي الزرقاني الذي يزعم بعض من تعرض لموضوع مقابلة الابتداء من المعاصرين - ممن يريدون إباحة العقود المعاصرة التي تتضمن تأجيل البدلين وخصوصاً إذا كانا دينين، أي مقابلة دَين بدَين - أنه نص صريح في إباحة ابتداء الدَّين بالدَّين، فهو من تبعات عدم الدقة في قراءة نصوص المالكية وعدم الصبر على تتبع النصوص لجمعها والمقارنة بينها وإعمال منهج أصول الفقه في التعامل معها؛ كتقديم الجمع بين المتعارضات على الترجيح، وحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.. إلخ. فهم قد أعياهم الإتيان

(٩) القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق ودراسة: عبدالله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ٣٩٩/٢.

(١٠) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٩٦/٢.

(١١) شرح التلقين للمازري ٤٥٧/٢.

(١٢) بداية المجتهد لابن رشد، ص: ٤٥٨.

بنصوص تسند ما ذهبوا إليه؛ ولذلك ما إن وجدوا هذا النص حتى تشبثوا به وعضوا عليه بالنواجذ!

لقد ساق كثير من هؤلاء المعاصرين كلام الزرقاني (الأب) على النحو الآتي:
 - "ولما كانت حقيقته تشتمل على ثلاثة أقسام، اثنان ممنوعان قطعاً، وهما فسخ الدَّين في الدَّين، وبيع الدَّين بالدَّين، وثالثهما جائز وهو ابتداء الدَّين بالدَّين" (١٣).

- "ابتداء الدَّين بالدَّين وهو ليس من الكالئ بالكالئ الممنوع" (١٤).
 لكن كلام العلامة الزرقاني في النصين معا ليس على تمامه وكماله بل قال في المرتين معا: "كما يأتي في بيوع الآجال، وأما الثالث هنا الممنوع" (١٥).
 فنطرح السؤال البدهي: كم يوجد من ثالث في أقسام الكالئ بالكالئ؛ واحد أم اثنان؟

والجواب أنه واحد لا شك، وهو ما قال عنه: الثالث هنا الممنوع، أي في معرض التقسيم.

وأما ما قال عنه جائز فهو ما ذكره في بيوع الآجال وهو صورة من صور البيوع الأجلية التي تضمنت بيعتين، والتي لو طبقت فيها قاعدة مالك رحمه الله وأصحابه وهي: عدُّ ما خرج من اليد وعاد إليها لغواً (١٦) لمنعت، ولكنهم استثنوها من المنع لسبب أبعد التهمة إلى قصد الوقوع في الدَّين بالدَّين الممنوع، وهذا السبب هو اشتراط المقاصة.

(١٣) شرح الزرقاني على خليل ١٤٤/٥.

(١٤) شرح الزرقاني على خليل ١٤٧/٥.

(١٥) شرح الزرقاني على خليل ١٤٤/٥-١٤٧.

(١٦) التوضيح لخليل ٣٦٨/٥.

ثم إن ما قاله الزرقاني إنما هو قول الشيخ خليل من قبله في التوضيح لا في المختصر، غير أن خليلاً كان أحق منه في تحرير العبارة الدالة على هذه المسألة.

ويمكننا أن نستأنس أيضاً بعدم تعليق العلامة البناني صاحب حاشية "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني" إذ لو فهم من عبارة الزرقاني ما فهمه هؤلاء المعاصرون ما سكت عنه ولتعقبه؛ إذ كيف يفعل ذلك وهو يراه يخالف المذهب، بل يخالف إجماع المذاهب على منع مقابلة الدّين بالدّين؛ وإن كانت أخف الأقسام من حيث التحريم^(١٧).

والحمد لله رب العالمين.

د. رحال إسماعيل بالعادل

الأربعاء في ١٤٣٥/١/٣ هـ

٢٠١٣/١١/٦ م

(١٧) ينظر بالتفصيل المسألة كلها ونصوص الزرقاني وغيره ونصوص المعاصرين والصورة التي قيل عنها إنها جائزة وتتبعي للنصوص وجمعها والنتيجة التفصيلية التي خلصت إليها في كتابي "مقابلة الدّين بالدّين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة".

Exchange of Debt for Debt within the Maliki School of Jurisprudence and its Current Applications

Rahal Beladel

Abstract. Following Dr. Allehiane's presentation of my thesis: "Exchange of Debt for Debt within the Maliki School of Jurisprudence and its Current Applications" I made a two-pronged statement: First, I explained some important *Fiqh* issues in the paper; second, I commented on Dr. Allehiane's presentation as well as comments by the audience. The paper summed up the major points under four issues: (A) terminology in connection with "Exchange of "Debt for Debt" and its subdivisions within the Maliki School, (B) methodology of definitions within the School, (C) methodological ambiguity adopted by a good number of the persons who conducted a comparative study between the three pronged approach of the Maliki School and the approach of other scholars, (D) the fragmented approach adopted by most of the scholars who studied matters pertaining to the issue. They failed to focus on the fundamentals and rules that govern the issues of "Debt for Debt". These flaws have had adverse effects on the conclusions of the research papers. The salient points of my comments are as follows: 1. I explained that the claim that the statement I made in theory in the section entitled: Initiating "debt for debt" is at variance with what I said about allowing some future contracts. 2. Such a claim is unfounded because I merely stated the position of *Fiqh* scholars and opted for permissibility owing to the fact that I consider the matter a necessity. I then reacted to someone who referred to Alzarqani by claiming that – in fact, he replicates what many modern scholars have stated – Alzarqani's statement is explicit when it comes to the permissibility of initiating "debt for debt". I pointed out that such a claim is premised on a tentative quest for anything that can support the permissibility of contemporary contracts, which are based on debt from both parties to a contract. As a result, they sacrifice meticulously comparative textual criticism. I explained with evidence that no one among Maliki scholars or other scholars has ever allowed "debt for debt". As for the statement that "debt for debt" is devoid of any cause for dispute but the contrary is outlandish. In fact, I commented on this matter based on statements and demonstrations by scholars of all schools of jurisprudence.